

صِرَاطُ الْيَقِينِ فِي شَرْحِ تَبْصِرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ

(١) الجزء الأول (١)

تأليف

العالم العارف والمجتهد الأصولي الشيخ

أحمد بن زين الدين الأحسائي

قدس سره (الشريف)

تحقيق وإخراج

خادم الإمام الحسين عليه السلام

معين الحيدري

دار الأوجار للطباعة والنشر - (النجف الاشرف) - ١٤٤٠ هـ

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين



موقع الأوحد
Awwahad.com

الأوحد

للثقافة والطباعة والنشر

النجف الأشرف ٠٧٨٠١١٣٥٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً
وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾

- الكتاب: صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين.
- المؤلف: آية الله الفقيه الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي.
- الناشر: حوزة ومكتبة الأوحد للثقافة والطباعة والنشر النجف الأشرف
- محل وتاريخ الطبع: العراق - النجف الأشرف ١٤٤٠ هـ، الطبعة الثانية.

صِرَاطُ الْيَقِينِ فِي شَرْحِ تَبْصِرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ

(١) الجزء الأول (١)

تأليف

العالم العارف والمجتهد الأصولي الشيخ

أحمد بن زين الدين الأحسائي^س

قرس سره الشريف

تحقيق وإخراج

خادم الامام الحسين عليه السلام

معين الحيدري

دار اللوح للطباعة والنشر - النجف الاشرف - ١٤٣٩ هـ

الإهداء

إلى العالمين الجليلين..
والكاملين النحريين..
بحال المجتهدين..
والأكمل الأصوليين..
خيرة العلماء..
ولسان الفقهاء..
أية الله في العالمين..
الشيخ الحسن بن مطهر الحلي..
والشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي..
أعلى الله مقامهما..
وانار في الدنيا والاخرة برهانهما..
أهري هذا العمل.. راجيا القبول..
العبد المستكين المستكين الحيدري معين

مُقدِّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فَرِيدٌ مِنْ نَوْعِهِ فِي شَرْحِ كِتَابِ (تَبْصَرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ) فِي الْفَقْهِ، لآيَةِ اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ الْمَعْرُوفِ بِالْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ الشَّرِيفِ، وَشَارَحَهُ: (غُرَّةُ الدَّهْرِ، فِيلَسُوفُ الْعَصْرِ، تَرْجِمَانُ الْحُكَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ، لِسَانُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَمَالُ الْمُحَدِّثِينَ، السَّارِحُ فِي مَعَارِجِ الْمُتَأَلِّهِينَ، أَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، وَنَادِرَةُ الْأَوَانِ، الْفَرْدُ، الْأَوْحَدُ، الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْأَحْسَائِيُّ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ)^١.

نعم؛ -والله- هو العلم العلام، والفاضل الهمام، العارف البذل، والفقير الأكمل، غُرَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَزِينَةُ الْعُلَمَاءِ، الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيِّ مُبَيَّنٌ، تَرْجَمْنَاهُ مَفْصَلًا فِي كِتَابِنَا: (جَوْهَرَةُ الْأَحْسَاءِ).

تَعَرَّضَ هَذَا الْعَالَمُ الْجَلِيلُ إِلَى افْتِرَاءَاتٍ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا أَنَّهُ أَخْبَارِي الْمَنْهَجِ، أَوْ لَيْسَ بِفَقِيهِ، أَوْ مَغَالِي، أَوْ مُؤَسِّسٌ لِفِرْقٍ ضَالَّةٍ ادَّعَتْ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ، أَوْ.. أَوْ.. الخ مِنْ الْإِتِهَامَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَأَغْلِبُهَا بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْإِطْلَاقِ عَلَى آثَارِهِ وَعِلْمِهِ مُبَاشَرَةً، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ فِي الْأَفَاقِ قَلَمًا تَخْلُو مِنْهَا مَدِينَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ مَكْتَبَاتٌ عَامَّةٌ أَوْ تِجَارِيَّةٌ.

^١. إجازة السيد عبد الله شبر للسيد القزويني تحقيق معين الحيدري.

ولقد لَمَسْنَا ولاحظنا هذا جلياً في زماننا هذا من كثير - وللأسف - من أهل العلم في الحوزات العلمية أو الأكاديميات وغيرها.

وربما إذا التقينا ببعضهم وكلمناهم وجدناهم لا اطلاع لهم!! ومع هذا يتهمونه عن غير معرفة؟! بل عذرهم السماع أو الشيع أو القال والقال، فوقعوا في البهتان العظيم والتكذيب الشنيع وهم لا يشعرون، فما عذرهم يوم القيامة؟ والله سبحانه يقول: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^١، ويقول عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^٢.

وعن مولانا أبي عبد الله عليه السلام: ﴿مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مَرْوَتَهُ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ﴾^٣.

((والحاصل)): إنما يهلك الناس لجهلهم ولأنهم لا يقرؤون ولذا نجد أن أول كلمة أنزلها الله سبحانه بعد آية البسملة هي: ﴿إِقْرَأْ﴾^٤، لأنه سبحانه وتعالى خالقهم ويعرفهم، فجعلها الحجة عليهم: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^٥. وهذه بعض أسماء كبار العلماء والفقهاء والمحدثين المجيزين له والمجازين منه بإجازات الرواية العلمية الخاصة المعروف شأنها عند أهلها:

^١. يونس / ٤٠

^٢. النحل / ١٠٦

^٣. الكافي للكليني.

^٤. العلق / ٢

^٥. الانعام / ١٥٠

أولاً: أشهر العلماء المُجيزين له :

- العالم النبيل والفقير الجليل السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم).
- العالم آية الله الفقيه السيد علي الطباطبائي صاحب كتاب (الرياض).
- الدَّرَّ الأَفْخَر العالم الشيخ جعفر النجفي صاحب (كشف الغطاء).
- العالم الصمداني والميرزا الروحاني السيد محمد مهدي الشهرستاني.
- شيخ العلماء العالم الروحاني الشيخ أحمد البحراني الدّمستاني.
- العالم المبرور والواصل المحبور الشيخ حسين آل عصفور.
- العالم المُقدّس السيد محسن الأعرجي، وقيل: السيد مجاز من الشيخ.
- العالم الراسخ الجليل الشيخ أحمد بن الشيخ محمد آل عصفور.
- العالم المجدد الشيخ محمد بن حسين بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي.

ثانياً: أشهر المُجازين من الشيخ من العلماء :

- الشيخ أسد الله الكاظمي التستري.
- أحمد بن صالح بن طوق القطيفي.
- الشيخ أحمد العصفور.
- أحمد المحسني.
- أحمد بن آقا جمال المراغي.
- الميرزا حسن الشهير بـ: كُوهر.
- الشيخ حسين علي الملايري التوسركاني.
- ملا حكيم بن عظيم بن حسين اشكرزي اليزدي

- المولى عبد الوهاب بن محمد على القزويني.
الشيخ عبد الخالق اليزدي.
السيد عبد الله شبر الكاظمي.
عبد الله الجاري الخطي.
ملا عبد الله بن محمد قلي التبريزي.
الشيخ عبد النبي عبد الجواد.
الشيخ عبد الجليل بردة.
الشيخ عبد علي ال عبد الجبار القطيفي.
الشيخ عبد الكريم السرابي.
الملا علي الرشتي.
الملا علي البرغاني.
الشيخ علي الأحسائي.
الملا علي المرندي.
الشيخ علي نقي ولده.
علي بن درويش بن شبل بن الشريف الحلي الكاظمي.
السيد كاظم الحسيني الرشتي.
السيد مال الله الخطي.
الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي.
الشيخ محمد علي بن غانم القطري البحراني.

الشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم الطهراني.

الشيخ محمد تقي ولده.

الميرزا محمد تقي النوري والد الميرزا حسين النوري.

السيد محمد تقي بن مؤمن الحسيني القزويني.

الشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار القطيفي.

السيد محمد بن السيد رحيم الحسيني.

الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري.

محمد حمزة بن مقيم شريعتمدار المازندراني البارفروشي.

الميرزا محمد بن الحسين المامقاني التبريزي.

الميرزا محمد حكم آبادي.

السيد محمد علي اليزدي.

الميرزا محمود الخوئي التبريزي نظام العلماء.

الملا مرتضى قلي، الشيخ مرتضى الأنصاري، وغيرهم من العلماء.

((يقول)) العبد المسكين معين؛ وهذه بعض الكلمات الصادرة من أساطين

العلماء المميزين للشيخ أحمد الأحسائي قدس سره أو المجازين منه قدست

أسرارهم جميعاً، وغيرهم من أهل العلم والفضل، اقتطفنا منها إشاراتهم

بعباراتهم وكلماتهم إلى فقاہته وتبوءه المناصب العلمية العالية التي تدل على

شأنه ومنزلته الفقهية، اخترنا منها ما يدل على هذا فقط دون الشهادات

الأخرى، وللمزيد يراجع كتابنا (جوهرة الأحساء) ففيه التفصيل الوافي الشافي إن شاء الله تعالى:

السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم):

لَمَّا كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ، وَنِعْمَتِهِ السَّابِغَةِ، أَنْ جَعَلَ لِحِفْظِ دِينِهِ وَأَحْكَامِهِ عُلَمَاءَ مُسْتَحْفَظِينَ لَشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ، صَارَ يَتَلَقَّى الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ مَا اسْتَحْفَظُوهُ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْعَصْمَةِ وَالشَّرَفِ فَبَلَّغُوا بِذَلِكَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَنَالُوا بِهِ أَتَمَّ الْمَوَاهِبِ وَكَانَ مِنْهُمْ أَخَذَ بِالْحِظِّ الْوَافِرِ الْأَسْنَى وَفَازَ بِالنَّصِيبِ الْمُتَكَثِّرِ الْأَهْنَى زِيْدَةُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَنَحْبَةُ الْعُرَفَاءِ الْكَامِلِينَ الْأَخَ الْأَسْعَدِ الْأَمْجَدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيِّ زِيْدَ فَضْلُهُ وَمَجْدُهُ وَعَلَا فِي طَلَبِ الْعُلَى جَدُّهُ..

السيد علي الطباطبائي صاحب كتاب (الرياض):

إِنَّ مِنْ أَغْلَاطِ الزَّمَانِ وَحَسَنَاتِ الدَّهْرِ الْخَوَانَ اجْتِمَاعِي بِالْأَخِ الرُّوحَانِيِّ وَالْخَلِّ الصِّمْدَانِيِّ الْعَالَمِ الْعَامِلِ وَالْفَاضِلِ الْكَامِلِ ذِي الْفَهْمِ الصَّائِبِ وَالذَّهْنِ الثَّاقِبِ الرَّاقِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيِّ - دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي فَسَأَلْنِي، بَلْ أَمْرُنِي أَنْ أَجِيزَ لَهُ مَا صَحَّتْ لَدَيْهِ إِجَازَتُهُ وَاتَّضَحَ لِي رَوَايَتُهُ مِنْ مَصْنَفَاتِ عُلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ وَفَقَهَائِنَا الْأَخْيَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ إِلَى الْأَثْمَةِ الْأَطْهَارِ وَخُلَفَاءِ الرَّسُولِ

المختار.. فأجزتُ له دَامَ مجدهُ روايةَ جميع ذلك وأن يرويَ عني مصنفاتي ومؤلفاتي ومقرؤاتي ومسموعاتي..

السيد محمد مهدي الشهرستاني :

إنَّ الشيخَ الجليلَ والعمدةَ النبيلَ والمهذبَ الأصيلَ العالمَ الفاضلَ والبالذلَ الكاملَ المؤيدَ المسدّدَ الشيخَ أحمدَ الأحسائيَ أطالَ اللهُ بقاءَ وأقامَ في معارجِ العزِّ وأدامَ ارتقاءَ مِمَّنْ رَتَعَ في رياضِ العلومِ الدِّينيةِ وكَرَعَ منْ حياضِ زلالِ سَلَسْبِيلِ الأخبارِ النبويةِ وقدِ استجازني فيما صَحَّتْ لي روايته وثبتَ لديْ درايته من معقولٍ ومنقولٍ وفروعٍ وأصولٍ حسبما جرى عليه السلفُ والخلفُ من علمائنا الأبرار من الشرفِ والإنتظامِ في سلكِ الرواة عن الأئمة الأطهار ولَمَّا كَانَ -دَامَ عِزُّهُ وَعُلَاهُ أَهْلًا لَذَلِكَ فَسَارَعْتُ إِلَى إجابته وإنجاح طلبته لما كَانَ إِسْعَافَ مَأْمُولِهِ فَرَضًا لِفَضْلِهِ وَجُودَةً فَطَنْتُهُ فَأَقُولُ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ لَهُ أَدَامَ اللهُ عُلَاهُ أَنْ يَرُويَ عَنِّي مَا صَحَّتْ لِي روايته مِنْ مَقْرُوءٍ وَمَسْمُوعٍ وَمَا جازتْ لِي إجازته من معقولٍ ومشروع..

الشيخ أحمد البحراني الدِّمَستاني :

استجازني الولدُ الأعزَّ الأجدَّ الأسعدَ الشيخَ أحمدَ بنَ زين الدِّينِ الأحسائيَ المطيرفي وفقهَ اللهُ لبلوغِ الغايةِ في الرواية والدِّراية كما جرتُ به عادة السلفِ والخلف فاستخرتُ الله تعالى وأجزتُ له أَنْ يرويَ عَنِّي جميعَ ما صنفهُ

علمائنا قدسَ الله أرواحهم في العلوم العربية والأدبية واللغوية والأصولية والفقهية والأخبارية...

الشيخ حسين آل عصفور :

أكتبَ له إجازة كما هي الطريقة الجارية بين العلماء في جميع الأصقاع والأعوام لحصول التبرك بطرق التحمل المغروسة في قلوب العلماء حدائق الثبت المروية برواشح إفاضاتهم على الاستمرار والدوام وهو العالم الأجل ذو المقام الأنجل الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي ذلّل الله له شوامس المعاني وشيّد به قصور تلك المباني وهو الحقيقة حقيق بأن يميز لا يجاز لعراقته في العلوم الإلهية على الحقيقة لا المجاز ولسلوكة طريق أهل السلوك وأوضح المجاز... وإنّي أجزتُ لهذا الفتى أخي (أحمد) وهو نعم المجاز وذاك حقيق لنا أن يميز وذاك حقيقته لا مجاز فوقّه ربي لنيل المنى فنعم الطريق له والمجاز...

أحمد لله الذي وفقنا لصدور هذه الإجازة منا لأخيना الأواحد الشيخ أحمد ابن الشيخ زين الدين البحراني على نحو ماحررتُ وقررتُ لأهليته لذلك كما به العادة جرت..

الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب (كشف الغطاء) :

العالم العامل، والفاضل الكامل، زبدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الصالحين، الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين الدين، قد

عرض عليّ نبذة من أوراق تعرض فيها لشرح بعض كتاب تبصرة المتعلمين لحجة الله على العالمين، ورسالة صنفها في الردّ على الجبريين، مقبواً فيها رأي العدلين، فرأيتُ تصنيفاً رقيقاً، قد تضمنَ تحقيقاً وتدقيقاً، قد دلّ على علو قدر مصنفه، وجلالة شأن مؤلفه، فلزمني أن أجيزه بعد ما استجازني..

الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي:

الفاضل الوحيد الجامع بين المعقول والمنقول الزاهد الورع موضح الحقيقة والطريقة بل محييهما على الحقيقة الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي..^١

السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري صاحب (روضات الجنات):

ترجمان الحكماء المتألهين ولسان العرفاء والمتكلمين غرة الدهر وفيلسوف العصر العالم بأسرار المباني والمعاني شيخنا أحمد بن الشيخ زين الدين بن الشيخ إبراهيم الأحسائي البحراني لم يعهد في هذه الأواخر مثله في المعرفة والفهم والمكرمة والحزم وجودة السليقة وحسن الطريقة وصفاء الحقيقة وكثرة المعنوية والعلم بالعربية والأخلاق السنية والشيم المرضية، والحكم

١. الإشارات في الأصول للكرباسي.

العلمية والعملية وحسن التعبير والفصاحة ولطف التقرير والملاحاة وخلوص
الحبة والوداد لأهل بيت الرسول الأعجاد..^١

الميرزا حسين النوري؛

العارف، الكامل..^٢، الشيخ الفريد، الجامع، العارف، الشيخ أحمد بن
زين الدين الأحسائي^٣، العالم العارف الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي^٤

الشيخ عبد الحسين الأميني صاحب موسوعة الفدير:

أحد فطاحل العلماء...^٥

الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء؛

من أكابر علماء الإمامية وعرفائهم...

السيد شهاب الدين المرعشي النجفي؛

العالم، العارف، أحمد بن زين الدين الأحسائي^٦.

السيد محمد بن معصوم القطيني؛

^١. روضات الجنات للخوانساري.

^٢. دار السلام لحسين النوري.

^٣. دار السلام لحسين النوري.

^٤. خاتمة مستدرك الوسائل لحسين النوري.

^٥. شهداء الفضيلة للأميني.

^٦. الإجازة الكبيرة للسيد شهاب الدين المرعشي النجفي.

العالم المتبحر جامع المعقول والمنقول ومستنبط الفروع من الأصول ومن أجاز سائر العلماء والمجتهدين، الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي^١.

الشيخ عباس القمي صاحب كتاب (مفاتيح الجنان)؛

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي البحراني حكيم، متأله، فاضل، عارف، عالم، عابد، محدث، ماهر^٢.

الشيخ علي البلادي البحراني؛

العالم الأوحّد أحمد ابن زين الدين الأحسائي.. العالم العلامة الفاضل الفهامة الوحيد في علم التوحيد وأصول الدين الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي المطيرفي.. وله جملة من المصنفات الأنيقة والتحقيقات الرشيقة وحاله أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يشهر^٣.

الشيخ أحمد شكر النجفي؛

وحيد العصر وفريد الدهر الشيخ الأوحّد أحمد ابن الشيخ زين الدين^٤.

الشيخ علي الكوراني العاملي؛

علم الأعلام قدس الله نفسه... الشيخ الأوحّد قدس الله نفسه.

الشيخ عبد علي بن علي بن التويلي البحراني؛

١. مقدمة كتاب الاخلاق لعبد الله شبر.

٢. الفوائد الرضوية لعباس القمي.

٣. أنوار البدرين لعلي البلادي.

٤. دار السلام لحسين النوري.

ذو القابلية العظيمة والدرّة المكنونة اليتيمة والمرآة الصافية الكريمة
مشيد دعائم الإسلام والدين والحجة علينا من الحجة على العالمين الشيخ
أحمد بن المقدّس الشيخ زين الدين..

السيد عدنان البكاء؛

الشيخ، العلم، الفقيه، الحكيم، الأحسائي طيب الله ثراه..

الشيخ إسماعيل بن أسد الله الكاظمي؛

ألعلم، الهمام..

الدكتور حسين علي محفوظ؛

كَانَ من العلماء الرّاسخين في العلم..

الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي؛

ناموس الدّهر وتاج الفخر وعلامة العصر موضح الحقيقة والطريقة
ومحيي الشريعة على الحقيقة الحكيم الرّباني والعارف السبحاني والفريد الذي
ليس له ثاني أعلم العلماء ورئيس الحكماء وقُدوة الفقهاء العارف بالله والمقتفي
في مطالبه لأولياء الله والمتخلق بأخلاق الرّوحانيين والمتمسك بحبل الله المتين
عماد الملة والدين العلم الأوحد الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين الأحسائي

السيد جواد شبر النجفي؛

من العلماء الراسخين، والفلاسفة الحكماء العارفين المتألّهين المطلعين..^١

الشيخ عبد المنعم الكاظمي :

العالم العرفاني أحمد الأحسائي.. من العلماء والفقهاء..^٢

الشيخ نور الدين الشاهرودي :

كَانَ عالِماً، مُتَبَحِّراً، وَمُفَكِّراً، مُتَعَمِّقاً..^٣

السيد محمد البكاء :

مفتاح كنوز أسرار أهل العصمة، مولانا، وقبلتنا، وقرة أعيننا، وأستاذنا،
ومحي نفوسنا من حيرة الشكوك والشبهات، وشمس سماء الحسن والكشف
والفضل والمجد والفيوضات، أشرف العلماء الأولين والآخرين، وزبدة قاطبة
العرفاء السابقين واللاحقين، ومعدن الحقائق الإلهية، وبحر المعارف الربانية،
وصاحب النفس القدسية اللاهوتية، الرؤوف، الرحيم، البرّ، الحليم، الذي
قصرت ألسن الأقلام عن بلوغ حقيقة جلاله وحسن كماله كما يليق به، مفقود
القدر، فخر خواص أهل العصمة، شيخنا الجليل، مولانا الجميل، مستجمع

^١. أدب الطف لجواد شبر النجفي

^٢. من كنت مولاه فعليّ مولاه لعبد المنعم الكاظمي ج ٤ ص ٢١٦

^٣. تاريخ الحركة العلمية في كربلاء لنور الدين الشاهرودي ص ١٥٣

الحقائق والمعارف، مشكاة أهل العلم والمعرفة، وباب مدينة أسرار أهل العصمة، الشيخ أحمد بن زين الدين..

الشيخ عبد الهادي الفضلي:

كان فقيهاً، مجتهداً، ومتكلماً، عارفاً..

((والحاصل)): كلمات العلماء وغيرهم كثيرة، وهذا يكفي لمن كان عنده قلب وعينان، وكان من جنس الإنسان، وتعيها أذن واعية.

الشيخ أحمد الأحسائي أصولي لا أخباري

يخطأ كثير من الناس عندما يصفون الشيخ الأوحّد -أعلى الله مقامه- بأنّه أخباري المنهج؟! ولكن في الواقع هو ينهج طريقة الأصوليين، كما هو واضح جلي لمن (قرءَ وأطَّلَعَ) على مباحثه ورسائله وكتبه، ويمكن لكلّ أحد أن يراجعها فيجد ذلك واضحاً خاصة: الرسالة الإجماعية، ومباحث الألفاظ، وشرح تبصرة العلامة، وشرح رسالة: (ذو رأسين) والرسائل الأخرى..

((يقول)) العبد المسكين مُعين: هذا هو الجزء الأوّل من هذا الشرح المبارك (شرح تبصرة المتعلمين) وإن شاء الله تعالى نخرج البقية بعد ذلك في إطار إعداد الموسوعة الفقهية والأصولية العامة الشاملة لتراث الشيخ الاوحد أحمد الأحسائي قدس سره الشريف، واعتمدنا على مخطوطة نادرة في زمان الشيخ

قدس سره لاحد تلامذته الكبار ويخطه وهو العالم الشيخ أحمد بن آقا جمال
المراغي، وفي بدايتها إجازة له من الشيخ قدس سرهما، وعند الاختلاف نرّمز
به: (خ ل) لها ولغيرها من المطبوع.

وكتب بيده الجانية المسكين معين في جمادى الاولى من سنة ١٤٤٠ هجرية
حامدا مصليا مسلما.

نصّ الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْتَهُى
مَطْلَبَ الْعُلَمَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَى إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ بِتَحْرِيرِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، تَبْصِرَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْأُئِمَّةِ الْهَادِينَ،
فِي مَخْتَلَفِ الشَّرِيعَةِ بِتَذْكَرَةِ الْمُتَّقِينَ، إِلَى نِهَايَةِ الْيَقِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فيقول الفقير المسكين أحمد بن زين الدين -وفقه الله في هذه الدار
لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع إخوانه المؤمنين- إنه لما لم يكن
بعد علم التقوى واليقين -الذي هو معرفة أصول الدين في مراد العارفين-
أجل قدرأ، وأجمل ذكرأ، وأجلى فخراً، من العلم بمسائل الحلال والحرام، إذ
بمعرفتها ثبتت الأقدام عن الزلل، وهي الطريق إلى الملك العلام بالقول
والعمل، وقد صنف فيه علماؤنا ومشايخنا -شكر الله سعيهم ورفع قدرهم
وأعلى برحمته ذكرهم- ما بين مبسوط معتبر وبيان مختصر، وما أشاروا في
التحقيق إليه بما لا مزيد عليه، فتشوقت نفسي إلى مضمار سباقهم^١، وإن كنتُ
الفسكل في لحاقهم، فنظرتُ إلى الكتاب الموسوم بـ: (تبصرة المتعلمين) فإذا هو
مشمتم على كثير من ألهم من أمر أحكام الدين، للعالم الرباني والعامل

^١. العلماء، غير موجودة في خ م.

^٢. كذا في المخطوطة، وفي بعض المطبوعات: سياقهم، والصحيح ما أثبتناه.

السَّبْحَانِي، واحد العصر، وناموس الدهر، المؤيد بالألطف الأهوئية، المستمد من الأنوار الجبروتية، آية الله في العالمين، جمال الحق والملة والدين، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلبي، ألبسه الله حُلَّ جَمَالِهِ في الآجلة، كما تَوَجَّه بتاج كماله في العاجلة، وبلغنا اقتفاء منواله وموئله.

فَتَأَمَّلْتُ فيه وفي كثير ما حوى مع بساطة نظمه، وصغر حجمه، فهشعت^١ نفسي إلى أن أكتب عليه كلاماً يبين بعض معانيه، ويكون كالشرح لألفاظه ومبانيه، وسميته: (صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين).

فَعَلْتُ ذلك اقتباساً لأنوارهم ومعالمهم، وانتظاماً في أسمائهم، وتشبهاً بهم، لأنَّالَ التَّخَلُّقِ مِنْ مَّكَارِمِهِمْ، كما قَالَ الشاعر:

تشبه الخضرات الغانيات بها في مشيها فينلن الحسن بالجميل

فَأَسْأَلُ الله أَنْ يَثْبِتَنِي في بلوغ المراد، بمدد التوفيق والسداد، ويجعله نافعاً في المعاد، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١. كذا؟ والظاهر الصحيح: هجست نفسي أي: كلُّ ما يدور في النَّفْسِ من الأجداث والأفكار، أو فشعت.

قال تدرس سره: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

استعانة بمدد أسمائه الثلاثة وتبرياً من الحول والقوة، وتلوذاً باسمه الأعظم لقول الرضا عليه السلام: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَوَادِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا﴾^١، لأن فيها الإسم القائم على كل نفس بما كَسَبَتْ، والإسم المبسوط بالرحمة والنقمة، والإسم الرؤوف بالعباد.

وتعوذاً بها، لأن حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية، كل حرف منها جنة لقارئها^٢ من واحد منهم كما رواه ابن مسعود وابن عباس^٣.

ودعاءً وتملقاً بأقرب آية إلى الله سبحانه، لأن سرّ أم الكتاب فيها وسرّ القرآن في أم الكتاب^٤.

وأتباعاً لتعليمه عباده -سبحانه- واقتداءً بكتابه، وتيمناً بأسمائه، وتقديماً لأسماء القديم على أسماء الحوادث، ودفعاً للمحذورات وعوائق الحادثات:

^١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، للصدوق وتحف العقول للحرّاني وجامع الأخبار للسبزواري.

^٢. لمقارنها خ ل.

^٣. في مجمع البيان للطبرسي: عن ابن مسعود قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنَ الزَّبَانِيَةِ التَّسْعَةِ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا تِسْعَةُ عَشَرَ حَرْفًا لِيَجْعَلَ اللَّهُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا جَنَّةً مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ)، وكذا في جامع الأخبار للسبزواري، ومن العامة: تفسير الكشف والبيان للثعلبي والدر المنثور للسيوطي وغيرهم.

^٤. في مشارق أنوار اليقين للبرسي: وسرّ الله مودع في كبه، وسرّ الكتب في القرآن، لأنه الجامع المانع، وفيه تبيان كل شيء، وسرّ القرآن في الحروف المقطعة في أوائل السور... وسرّ القرآن في الفاتحة، وسرّ الفاتحة في مفتاحها، وهي بسم الله، وسرّ البسملة في الباء، وسرّ الباء في النقطة.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^١،
ولقوله ﷺ: ﴿كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَدَعْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ
أَبْتَرُ﴾^٢، أي: مقطوع الطرفين؛ الخير والبركة، ولقول الصادق عليه السلام: ﴿لَا تَدْعُ
الْبَسْمَلَةَ وَلَوْ كَتَبْتَ شِعْراً﴾^٣، وروى: ﴿سِحْراً﴾.

و﴿الباء﴾ بهاء الله، أي: جماله، و﴿السين﴾: سناء الله، أي: شعاع
جماله، و﴿الميم﴾: مُلْكُ الله^٤، فصدورها على هذا الترتيب.
و﴿الله﴾: اسم الذات المستحق لجميع الصفات الحميدة.
و﴿الرحمن﴾: اسم خاص بصفة عامة، فخصوصه دون خصوص الله،
فهو صفة الله.

وهما اسما الذات المستحق لجميع الصفات ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا
الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^٥، وباقي الأسماء تدخل في
الحسنى بالتبعية.

^١. مصباح التهجد للطوسي وإقبال الاعمال لابن طاوس وغيرها.

^٢. تفسير الامام العسكري عليه السلام.

^٣. في مستدرك سفينة البحار للنازي: (أقول: وعن أول كتاب المقتصر شرح المختصر لابن فهد، عن مولانا
الصادق عليه السلام) قال: لا تدع البسملة ولو كتبت شعراً.

^٤. في التوحيد للصدوق: (عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن: بسم الله الرحمن الرحيم؟
فقال: الباء: بهاء الله، والسين: سناء الله، والميم: مجد الله، وروى بعضهم: ملك الله، والله إله كل شيء، الرحمن
بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة).

^٥. الاسراء / ١١٠.

وعوموم صفة ﴿الرحمن﴾ شمولها لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والآخرة قَالَ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^١، وَهِيَ صفة الرحمن.

و﴿الرحيم﴾ اسم عام بصفة خاصة.

أما عومومه فلإطلاق لفظه على الله وغيره، فهو على ما حقق في محله صفة للرحمن، وإن كانا معاً صفة لله.

وأما خصوص صفته، فلأن مقتضاها من حيث هي -بدء وعود- اختص بالمؤمنين ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾^٢، وقال تعالى: ﴿فَسَاكِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾^٣، وهي صفة الرحيم.

(والجار) متعلق بفعل، لأنه الأصل في العمل وفي الوجود، خلافاً للبصريين، لأن الأسماء مسبوقة بالوضع والتسمية، وهو معنى فعلي، كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الأسود^٤.

^١ الاحزاب / ٤٤

^٢ الاحزاب / ٤٣

^٣ الاعراف / ١٥٧

^٤ مشهور بين العامة والخاصة ففي سير أعلام النبلاء للذهبي: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُهُ مُطَرَّقاً، فَقُلْتُ: فِيمَ تَتَفَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَدِّكُمْ لَحْناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعُ كِتَاباً فِي أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَعَلْتُ هَذَا، أَحْبَبْتَنِي، فَأَكْتَبْتُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فِيهَا: الْكَلَامُ كُلُّهُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، فَلَا اسْمَ: مَا أَتَى عَنْ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ: مَا أَتَى عَنْ حَرَكَةِ الْمُسَمَّى، وَالْحَرْفُ: مَا أَتَى عَنْ مَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ. ثُمَّ قَالَ لِي: زِدْهُ وَتَبِعْهُ، فَجَمَعْتُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَيْهِ.

وفي الفصول المهمة للحرّ العاملي: روى عبد الرحمن بن محمد الانباري النحوي في كتاب طبقات الادباء، قال: روى أبو الاسود قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت في يده رقعة فقلت: ما هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني تأملت كلام الناس فرأيتهم قد فسد بمخالطة هذه الحمراء -يعني: الاعاجم- فأردت أن أضع

وسبق المعنوية دليل على سبق اللفظية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^١.

وللدلالة الفعل على التجدد والحدوث المرادين في البسملة على الأحوال المتكررة المتضادة.

والفعل متأخر للإهتمام بالبسملة والإنقطاع، ولإسقاط فعله من عين الاعتبار والإستقلال وجرياً على النظم الطبيعي.

و(الظرف) لغو لا مستقر، لأن المستقر عام يوجب أمراً خاصاً، واللغو خاص يوجب أمراً عاماً، فهو أولى من المستقر وأبلغ في الإعتماد وأقرب إلى السداد.

(والاسم) من الوسم وهو العلامة، أو من السمو وهو الرفعة، والأصح الأول كما لا يخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

و﴿الله﴾، قال الخليل بن أحمد: إنه مرتجل ولا لزم التسلسل أو الدور ولقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^٢، بل هو علم جامع لأسمائه ونعوته وصفاته، يعني: صفات أفعاله.

لهم شيئاً يرجعون إليه ويعتمدون عليه، ثم ألقى الرقعة وفيها مكتوب: الكلام كله ثلاثة أشياء؛ اسم وفعل وحرف، فالإسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ به، والحرف ما جاء ليعنى، وقال لي: أتج هذا النحو وأضف إليها ما وقع إليك، واعلم يا أبا الاسود: إن الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر، وأراد بذلك الإسم المبهم.

^١. الفاتحة / ٥

^٢. مريم / ٦٦

وقال الباقر: إنه مشتق.

وهو الحق، لورود اشتقاقه في الأخبار عن الأئمة الأطهار.
ولأن العلم المرتجل لا يجمع الصفات المختلفة الآثار، بل ذلك إمارة
الإشتقاق، ولأنه حيثئذ يكون واقعاً على الذات البحث، وهو باطل لاتفاق
العقلاء على نفيه، ولقوله تعالى: ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^١.

وأما قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^٢.

فما يقول في ﴿الرَّحْمَنُ﴾؟ بل ما يقول في ﴿الرَّحِيمُ﴾ ﴿الْمَلِكُ﴾؟
فجوابه لنا جوابنا له.

قيل: واشتقاقه من الإلوهة، أي: العبادة، لأنه يستحقها دون غيره.
وروي عن ابن عمرو: أنه مشتق من: (أَلَوَّه)، أي: التحير، لتحير
العقول في كنه عظمته.

وقيل: من: (أَلِهْتُ إِلَى فَلَانٍ)، أي: فزعتُ إليه.

وقيل: من: (أَلِهْتُ إِلَيْهِ)، أي: سكنتُ إليه.

وروي عن المبرد: أي تسكن القلوب إلى ذكره ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ
الْقُلُوبُ﴾^٣.

وقيل: من: لاه، أي: احتجب ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^٤.

١. الاسراء / ١١١

٢. مريم / ٦٦

٣. الرعد / ٢٩

٤. الانعام / ١٠٤

وقيل: من: لاه، بمعنى: ظهر، فهو من الأضداد لظهوره لمخلوقاته بآياته:
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^١
وقيل: من: تأله، أي: تضرع، لأن الخلق يتضرعون إليه.

وهذه الأقوال كما ترى، لأن استعمال المشتق من شيء مسبوق باستعمال
ذلك الشيء، ولا كذلك هذا، بل الحق إنها كلها مشتقة منه وفائضة عنه.
نعم؛ القول الأول مروى عن الأئمة عليهم السلام، وتأويله يطابق ما أشرنا إليه،
ولولا خوف الإطالة لنبهنا على بعض من وجوه اشتقاقه ولكنه يحتاج إلى
تقديم^٢ مقدمات تخرج بنا عما نحن فيه.

وهذا الاسم عند المشهور من القول إنه الاسم الأعظم، وعدم الإجابة
به لعدم شروط الإجابة، لأنه أخصّ الأسماء بالذات وأعمها للصفات فهي
صفاته، ولا يكون صفة لشيء منها، ولا اختصاصه بكلمة التوحيد، ولأنه كلما
حذف عن لفظه حرف ازداد خصوصاً في عمومه وعموماً في خصوصه.
فإذا حذفت (الألف) كَانَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^٣.
وإذا حذفت (اللام) الأولى كَانَ: ﴿لَهُ﴾، وهو أخص وأعم من الأولى،
وكانت (الألف واللام) حرفي تعريف لكل نكرة، بل الخلق يعرفون به.

١. فصلت / ٥٤

٢. تمهيد، خ ل.

٣. النساء / ١٧١

وإذا حذفت (اللام) الثانية كَانَ ﴿هو﴾ المشار بها إلى: (الهوية) وهي أخص وأعم، وَمِنْ ثَمَّ نَصَّ بعض العارفين إلى أَنَّ ﴿هو﴾ هو الإسم الأعظم و﴿الرحمن الرحيم﴾ مشتقان مِنْ (رحم) وقد مضى بعض معناهما. وأما الاشتقاق فهو ظاهر في ﴿الرحيم﴾.

وأما في ﴿الرحمن﴾ ففيه خفاء لمخالفته لظاهر الاشتقاق، فقد اختلف فيه هل هو منصرف أم لا؟ وزيادة مبناه تدلّ على زيادة معناه، وقد مرّ.

(الحمد لله القديم سلطانه)

(الحمد): لُغَةً الشكر والرّضا والجزاء، وفي العرف الظاهر: الثناء باللسان على الجميل الاختياري، قيل: وينتقض بحمد الله على صفات الله الذاتية، فلا يكون جامعاً، إذ معنى الاختيار أن يصحّ الاتصاف^١ بضدّها، بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، أو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل، ويرد على منعه الثناء على جمال الموجب.

(والجواب) عن الأول: إنّ المراد بحمد الله على صفاته الذاتية باعتبار آثارها، لأنها عين ذاته، فلا معنى لقولك: الحمد لله، على الله، بل المراد الآثار وهي اختيارية كما هو ظاهر، وعن الثاني: بأن الثناء الجميل على جهة التعظيم والتبجيل إنّ توجه المختار فلا كلام، وإن توجه إلى الموجب لغى وجه التعظيم في الثناء، لأنه لا يتوجه إلى الصفة بل إلى الموصوف، ولا تعظيم ولا ثناء إن لم تكن الصفة منه.

١. اتصافه، خ ل.

وقيل: الحمد والمدح سواء، ذهب إليه الطبرسي في جوامعه، والزمخشري في كشافه، فيصدقان على الإختياري وغيره.

وهو كما ترى؛ وهذا الحمد يكون على الفضيلة والفاصلة، وتعريفه في العرف الخاص: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، وهو معنى الشكر في العرف الظاهر.

ومعنى الشكر في اللغة: عرفان الإحسان ونشره أو على النعمة، وفي العرف الخاص: صرف كل قوة فيما خلقت له.

وحرف التعريف في «الحمد» للجنس أو الاستغراق، فاختصاص جميع أفراد به تعالى على الأول بمعونة حرف الجر في (لله) لأنها للإختصاص، وعلى الثاني بدونها، ويشكل على الثاني إطلاقه على غيره تعالى. والجواب: إن ذلك ليس بالتأصل والحقيقة. وعلى الأول بالعكس والجواب بالعكس.

و(القديم) ضد الحديث، وتختلف معانيه باختلاف المتصف به إذ قصارى الوصف به أولية المتصف به قال تعالى: «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»^١، أي: بعد ستة أشهر، لأن من أول ظهور الشماريخ إلى انتهائها ستة أشهر تقريباً. والقديم في الاصطلاح -على ما عرفه المصنف في سائر كتبه الكلامية- بأنه: الذي لم يسبق بالعدم بعكس الحادث.

وليس بشيء؛ لأنه قد حقق في الحكمة: إن كل ما سبقه العدم لحقه العدم، وكل ما له أول له آخر، وقد انعقد الإجماع عقلاً ونقلًا على أن الجنة والنار لا يلحقهما العدم، فلم يسبقهما عدم، وهو ظاهر.

بل الحق في التعريف: إن القديم الذي لم يسبق بالغير، والحديث: المسبوق بالغير، فالله قبل كل شيء وبعد كل شيء، ولا يلزم ما هو قبله وبعده الإنقطاع لإحاطته بما لا يتناهى بما لا يتناهى، كذلك الله ربي، كذلك الله ربي. و(السلطان): الحجة وقدرة الملك، مأخوذ من التسلط والإقتدار.

أو من السليط وهو الزيت، لأن الزيت في السراج تملأ أشعته ما بلغت نوراً وظهوراً.

فمعنى الحجة من الأول: إِبْلاءُ الأعذار، ومن الثاني ظاهر. وقد تطلق الحجة عرفاً على الرسول، والحافظ عنه، والتعريف الإيجادي النفسي، وما فوقه وما تحته.

(العظيم شأنه)

العظم: بكسر العين مقابل للصغر، واستعماله في العظم المعنوي أكثر منه في الظاهر، والشأن: الأمر والقصد وشؤونه تعالى آثار صفاته ونهايات كمالاته.

(الواضح برهانه)

الواضح: أَلَيِّنُ، والمراد بالبرهان: الدليل عليه، يعني: أن وضوح محجة الطريق إليه والدليل عليه ظاهر ظهوراً استفادت الموجودات به وجودها في الأذهان والأكوان، أي: في الغيب والشهادة.

(المنعم على عباده بإرسال أنبيائه)

النَّعْمَةُ لغة: اليد والصنعة الحسنة إليك ولديك، وعرفاً: المنفعة الحسنة من شخص إلى آخر بقصد الإحسان.

والعباد: من العبودية أو من العبادة، والأول لغة الرقية^١، وعرفاً: هي الرضا بما يفعل، والثاني لغة: الطاعة، وعرفاً: فعل ما يرضي. وإرسال الأنبياء بعثهم.

والنَّبِيُّ: مَنْ أَنبَأَ يَنْبِئُ الْمَخْبِرُ مِنَ اللَّهِ، فهو مهموز، أو مِنْ النَّبُوءَةِ، أي: الارتفاع، فهو غير مهموز.

وقرئ: النبيين والنبيين بالهمزة وعدمها.

والنَّبِيُّ: هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر.

والرَّسُولُ: الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر، وله شريعة، فكلَّ رسولٍ نبيٍّ، ولا عكس.

ومعنى نعمه على عباده بذلك: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَكُونُ بِهِمْ ﷺ نِظَامُ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَحِفْظُ نَفُوسِهِمْ، وَحَقْنُ دِمَائِهِمْ، وَقَوَامُ أَمْرِ آخِرَتِهِمْ، وَبَلُوغُهُمْ إِلَى النِّعَمِ الدَّائِمَةِ إِنَّمَا هِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَلَا نِعْمَةَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^٢.

^١. الرقية، خ. ل.

^٢. إبراهيم / ٣٥

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^١، وهي النبي ﷺ.

(المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى أحسن جزائه)

التطول: التفضل، والتكليف لغة: مأخوذ من الكلفة وهي المشقة، وعرفاً: بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الإبتداء بشرط الإعلام، أي: هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموصل إلى أحسن جزائه على الطاعة، لأنهم لا يستحقون جزاء إلا بفضله، ولا يؤتى فضله إلا المتأهل له، والتأهل له أنحاء أكملها وأظهرها وألزمها للجزاء القيام بالتكليف.

(وصلى الله على سيد رسله في العالمين)

قالوا: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الإستغفار، ومن الناس الدعاء، والذي يظهر لي أن معناها لغة: حقيقة مختلفة باختلاف مراتب من نسبت إليه بالوضع الأول من غير مجاز ولا نقل، وهي بالتشكيك أشبه، وبالإشتراك أوجه، كوضع اليد للقوة حقيقة، ومن دون تلك الحقيقة وضعت اليد على الكف حقيقة، فافهم.

وأما معناها عرفاً: فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

بقي هنا سؤال مشهور وهو: إن الصلاة إذا فسرت بالرحمة والإستغفار لم يحسن تعديها ب: (على)، وإذا فسرت بمعنى الدعاء فتعديتها ب: (على) يكون للضرر لا للنفع؟

(والجواب): أما عن معنى الرحمة، فإن المعنى: أن الرحمة نازلة من الله على سيد رسله ﷺ، وعن معنى الاستغفار فإن (على) للتعليل نحو ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^١، إذ معنى استغفارهم له هو استغفارهم لأمتهم لأجله ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^٢ الآية.

وعن معنى الدعاء فقل: إنما يكون بمعنى التضرر إذا كَانَ بلفظ الدعاء لا بمعناه، وهذا قول حسن إذا تَمَّ، وتماه: إن المحذور إنما يكون لو كانت الصلاة متضمنة معنى الدعاء فإنه يجب فيها أن تعدى بما يتعدى به الدعاء مثل: (سمع الله لمن حمده) أي: استجاب، لأن (سمع) ليس موضوعاً لغة بمعنى استجاب، بل ضمن معناه، فعدى بما يعدى به، وأما الصلاة فإنها وضعت لغة معداة بـ: (على) بمعنى الدعاء بـ: (اللام)، فافهم.

والصلوة واجبة عليه عند ذكر اسمه وكنيته ولقبه وضميره على الأصح، للأخبار المتكثرة ولآية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^٣، ويأتي بعض الأدلة في محلها في وجوب الصلاة عليه في التشهد إن شاء الله تعالى.

والسيد: الجليل الكبير في قومه، المطاع في عشيرته - وإن لم يكن هاشمياً - كما تستعمله العرب، وأما سيادته فهي بكل معنى ﷺ كما قال ﷺ: ﴿أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ﴾^٤.

^١. البقرة / ١٧٨

^٢. غافر / ٨

^٣. الاحزاب / ٥٧

^٤. تفسير العياشي للعياشي وتفسير فرات الكوفي وغيرها.

والعالمين: جمع عالم، وهو أي: العالم صنف من الموجودات، فالجمع لاستغراق العوالم، والألف واللام لاستغراق أفرادها يدلّ عليه ما رواه في العلل: ﴿عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُمْ الْجَمَاعَاتُ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ.. الْحَدِيثُ^١﴾.

وقيل: هو ما سوى الله، فمفرده أعمّ من جمعه، وقيل: الجن والإنس، وقيل: كلّ ذي عقل، وقيل: كلّ ذي روح دبّ ودرج، وأحسنها وأقربها إلى الصواب الأوّل، ولا يجمع هذا الجمع بالواو والنون مما هو على وزنه غيره، والحق: إنّ له إطلاقات مختلفة من باب المجاز أو الظاهر.

(محمد المصطفى وعترته الطاهرين)

محمد: من محاً ومدّ، أو من كثرت خصاله المحمودة، أو أنه اشتق له اسماً من اسمه تعالى فقال تعالى: ﴿أَنَا الْحَمْدُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ^٢﴾، والمصطفى: المختار. والعترّة: الآل كما هو الحق، فهم أشرف الأهل، والمراد بهم عند الإطلاق: أصحاب العباء عليهم السلام، أو الأئمة عشر عليهم السلام، أو هم وخصيص شيعتهم بالتبعية، كما يشير إليه بعض الأخبار.

^١. علل الشرائع للصدوق.

^٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق وتحف العقول للحراني وروضة الواعظين للنيسابوري.

وإذا وصفوا بالطاهرين خصّ الاثني عشر عليه السلام، إذ المراد بالطهر العصمة، والطاهرين من الرّجس وهو الذنب الصغير والكبير قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^١.

(أما بعد: فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين)

(أما بعد): كلمة فصلٍ يؤتى بها للفصل بين الخطبة والمقصود، قيل: أول من استعملها لذلك داود عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾^٢، وقيل: في فصل الخطاب الذي أوتى داود عليه السلام أقوال، وقيل: محمد صلى الله عليه وآله، وقيل: علي عليه السلام، وقيل: قس بن ساعدة الأيادي، وقد أنشد فيها:

لقد علم الحي اليماني أنني إذا قيل: أما بعد، أني خطيبها

وقيل: سبحان، والذي أخبرني معلّمي: أن الأقوال كلّها قريبة من الصواب، وإنها من توارد الخاطر، فكلّ تكلم بها ابتداء.

و(الفاء): بعدها للتضمن، أما معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن، أو بعد ظهوره في الكون النقشي بأن كانت الخطبة بعد، والأول أنسب بمقام المصنف، ومعنى (الكتاب) يأتي.

و(موسوم) أي: معلّم.

(بتبصرة المتعلمين) قيل: إن في هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعتمدين بهذا الشأن.

١. الاحزاب / ٣٤

٢. ص / ٢١

و(في أحكام الدين) متعلق بوضعناه محذوفاً يفسره نظيره بعده.
والأحكام هي الخمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح.
والحكم: طلب الشارع من المكلف الفعل أو الترك لذاتهما أو لغيرهما أو
الرخصة فيما لا طلب فيه.

فالطلب لذات الفعل هو الواجب، ولغيره هو المندوب، ولذات ترك
الفعل هو الحرام، ولغيره هو المكروه، والرخصة فيما لا طلب فيه هو المباح
حتى يتوجه فيه الطلب فيلحق بأحد الأربعة.

ولأنما كَانَ الطلب لذات الفعل لاستلزام الفعل للغاية التي هي متعلق
الطلب ومحله وجسده، لأنَّ الطَّلَب روح الفعل، والترك ومادته، وهي تشكّل
بالفعل، والفعل صورة الغاية، وكذلك الترك، والغاية هي الثواب والعقاب.
فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب، وفي الترك ذي
الغاية هو الحرام الموجب للعقاب، فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم، مثله كما
قال الشاعر:

كقطر الماء في الأصداف درّ وفي بطن الأفاعي صار سمّا

هذا في الواجب والحرام، وأمّا في المندوب والمكروه فالطلب لذاتهما من
الطلب لذات الواجب والحرام، كمثّل كونهما منهما، وهو واحد من سبعين في
الشدّة والضعف في المكانة والعلة، لا في المكان والقلّة فافهم، ولا تكثر المقال في
العلم غير ما ألقى إليك، فإنّ العلم نقطة كثّر بها الجهال، وهذا هو معنى قولنا:
لغيرهما، هذا بيانه في الحقيقة والإشارة.

وأما بيانه في الظاهر والعبارة فهو: إنّما قلنا: إنّ الواجب والحرام لذاتهما والمندوب والمكروه لغيرهما، لأنّ المفعول إن تحققت فيه الغاية التي لأجلها كان الأمر والنهي في جميع جزئياته، ولا تنفك عن فرد منها، فالطلب لذاتهما لتحقق العلة الغائية فيهما، وهو الواجب والحرام، وإن لم يتحقق ولم يلزم في كلّ جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور لها وبها والمنهي لها وعنهما، بل قد تكون وتعرض في فرد لا على التعيين.

فالطلب لا لذاتهما وهو المندوب والمكروه بل لغيرهما وهو الواجب والحرام لأنهما تابعان لهما، مثلاً وقد يعرض^١ في المكروه الحرام كما إذا حكم بكرهية البول في ثقب الحيوان لثلا يخرج منها ما يؤذيه أو ينجسه، إذ لو علم ذلك في ثقب لحرم البول فيه، فالنهي عنها لا لذاتها بل للحرام، ولكن لما لم يستلزم كلّ جزئي منها ذلك لم يحرم، وكذا المندوب للواجب، فالأمر والنهي فيهما لغيرهما، وقد حقق في محله.

وقال شيخنا البهائي (رحمه الله) في زبدته: الحكم طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذمّ بمخالفته وبدونه أو تسويته بينهما لوصف مقتضى لذلك.

يريد: أن طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذمّ بمخالفته هو الواجب، وبدون استحقاق الذمّ هو المندوب، وإن كان طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة هو الحرام، وبدون الاستحقاق هو المكروه، وأن تسوية

^١ يقع، خ ل.

الشارع بين الفعل والتَّرك هو المباح، وأراد بالوصف المقتضى لذلك من فعل المكلف، وهو قيد للخمسة، يعني: أن كل واحدٍ منها إنما يكون ويتحقق لوصف في فعل المكلف يقتضيه، ويبان ذلك الاقتضاء يطلب في موضعه.

وهذا التعريف في الظاهر مليح، مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية. لكنه قشري، لأن المفهوم منه: إن طلب الشارع واحد لذاته، وإنما نعرف أقسامه بما تعلق به، إذ هو طلب توجب مخالفته الذم، وهو الواجب والحرام، وطلب لا توجب مخالفته ذلك، وهو المندوب والمكروه، ويتميزان بصفتي المطلوبين، وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما، لاسيما على ما يختاره: من أن المندوب غير مأمور به حقيقة، فحصل الاختلاف الموجب للتعدد.

وقال: فعلت الأحكام بمحدودها.

والمفهوم من إطلاقه إرادة الحدود الحقيقية، والمعروف من عبارته: الحدود الرسمية، لأخذ الخاصة فيها، وليبان قوله لوصف مقتضى لذلك. وأما ما أشرنا إليه من التعريف فمن المكنون وما أسعدك به إن فهمته ووفقت له.

و(الدين) لغة: الجزاء والطاعة، وهو المراد هنا.

(وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين)

(الوضع) لغة: الخط، يقال: وضعه، أي: خطه، بالمهملتين.

و(الإرشاد): الهداية، والمراد بـ: (المبتدئ) في طلب العلم، (وأفاده) أي:

أعطاه أو أعطاه الفائدة.

و(الطالبين) هنا طلاب^١ علم الشريعة بقول مطلق، وإلا فالطالب للعلم حقيقة ما اتخذه زاداً، وإلا فليس طالب علم بل طالب جهل، لأن العلم حقيقة خشية الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^٢، وفي الدعاء عنهم ﷺ: ﴿لَا عِلْمَ إِلَّا خَشْيَتِكَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِكَ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَخْشَكَ عِلْمٌ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ حُكْمٌ﴾^٣.

إِنَّ الطَّالِبِينَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: طالب الآخرة، وطالب الآخرة للآخرة، وطالب الدنيا للآخرة، وطالب الدنيا، وطالب الدنيا للدنيا، وطالب الآخرة للدنيا، فطالب العلم الأول، ومن دونه الثاني، ثم الثالث، وشرها وأضرها على الدين سادسها.

(مستمدين من الله المعونة والتوفيق إِنَّهُ أَكْرَمُ الْمُعْطِينَ وَأَجْوَدُ الْمُسْئِلِينَ)

(الاستمداد) هنا: طلب المدد، أي: البسط من الله تعالى ذكره بالمعونة الإلهية، و(التوفيق): إصابة الحجة، أي: طلب البسط من الله بالإصابة.

(ونبدأ بالأهم فالأهم)

(إعلم): إِنَّ الشريعة على أربعة أقسام: عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، لأنها إما أَنْ تَتَّعَلَقَ بِالْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَا.

١. (طالب، خ ل)

٢. فاطر / ٢٩

٣. مصباح التهجد للطوسي.

والأول العبادة، والثاني إما أن يفتقر إلى عبارة أو لا، الثاني الأحكام والأول إما أن يفتقر من الطرفين أو لا، والأول العقود والثاني الإيقاعات. وأهمها العبادات، وأهم العبادات الصلاة وهي الأهم المراد. (فإن قلت): لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة لإيجاب عبارته ذلك. (قلت): إنما قدم الطهارة لأنها من شروط الأهم، فقدم الشرط رعاية للنظم. (واعلم): إن خطبته -رضوان الله عليه- أن أغلب ألفاظها يشتمل على براعة الإستهلال، وإنما لم ينبّه على كل كلمة خوف الإطالة والملال، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(كتاب الطهارة)

أي: هذا كتاب الطهارة، وهو أحد مصادر (كتب) الثلاثة: كتب كُتِبَ كِتَابًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً، وجمعه: كُتِبَ -بضم التاء وسكونها- وهو فعال بمعنى المفعول استعمل فيه كالخلق بمعنى المخلوق، قال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾^١، وهو لغة الجمع بالخرز قال الشاعر^٢:

لاتأمنن فزاريا خلوت به على قلوبك فاكتبها بأسيار

وهو ههنا الجامع للمسائل المتفرقة باسم شامل، وقيل: هو الجامع لمسائل متّحدة جنساً مختلفة نوعاً.

والطهارة لغة: النظافة والنزاهة، مصدر (طهر) بضم الهاء وفتحها.

^١. لقمان / ١٢

^٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

واصطلاحاً: استعمال طهور يرفع الحدث أو منعه أو الكراهة أو يزيد فضلاً.
(وقولي): (استعمال طهور) أي: الماء والتراب، و(يرفع الحدث) يدفع
رفع الخبث، (أو منعه) أي: منع الحدث ليدخل ما حظّه استباحة الصلاة من
الطهارة لرفعه منع الحدث من الدخول فيها.

(وقولي): (أو الكراهة) ليدخل وضوء الجنب للنوم والحائض للذكر
فإنه طهارة، بمعنى: أنه وضوء شرعي وحظّه رفع الكراهة لا رفع الحدث كما
في رواية محمد بن مسلم: «عن أبي عبد الله عليه السلام: أما للطهر فلا، ولكن تتوضأ
وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله»^١.

فنفى عليه السلام كونه طهارة بمعنى رفع الحدث وسمّاه عليه السلام وضوء بمعنى
شرعيته وكل وضوء طهارة بهذا المعنى.

(وقولي): (أو يزيد فضلاً) ليدخل الوضوء التجديدي ووضوء مديم
الطهارة على قول، وقد صرح قولي: (يرفع الحدث أو منعه) بجميع شرائط
الطهارة من النية والقربة والوجوب والندب والاستباحة والرفع لمن اشترط
ذلك أو لم يشترطه، والإضافة هنا بمعنى (في) فيكون الكتاب بمعنى المعاني أو
الألفاظ أو النقوش أو جميعها كما يظهر لك خلال ذلك.

(وفيه أبواب)

جمع باب، وهو عرفاً الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً باعتبار
أول، وقيل: هو الجامع لمسائل متحدة نوعاً مختلفة صنفاً.

^١. الكافي للكليني.

فيكون تعريف الفصل على الأول أنه الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً لا باعتبار أول، وعلى الثاني الفصل هو الجامع المسائل متحدة صنفاً مختلفة شخصاً.

(الباب الأول: في المياه)

جمع ماء، وإنما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف أنواعه في مقام التقسيم باختلاف الأحكام الجارية الموجبة لتنوعه.

(الماء)

وهو العنصر الثقيل المائع لذاته، وأصله الرطوبة والبرودة، أظهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتهم ومعادتهم وطهاراتهم وغيرها، فلما لم تستغن الحيوانات كلها عنه في كل دور لأنه مادة حياتهم لم ينفك عن شيء يحتاجون إليه إما ظاهراً وإما كامناً، وما يحتاجون إليه حال عيبته، فأنزل سبحانه لعباده الماء ظاهراً بحقيقته وكامناً فيما يحتاجون إليه فيه كذلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ♦ يَنْبُتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالزَّيْتُونُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^١، وما يحتاجون إليه الطهارة من الحدث والخبث.

^١ النحل / ١١ - ١٢

(واعلم): إنه سبحانه خلق من رطوبته البلة وقوة الدفع والإزالة ومن برودته الثقل، فكان بذلك غائصاً دافعاً، ولهذا جعل الله تعالى في الإنسان القوة الدافعة منه.

(ثم اعلم): إن كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانية هي في الحقيقة أصل حقيقة ذلك الشيء، فجعل ما أودع فيه اللطيفة على قسمين: قسماً لا تزيد لطيفته عن حقيقته، وقسماً في لطيفته فضل عن حقيقته. فإذا باشر ما فيه فضل ما فيه نقص لعارض عرض له فعل فيه تكميلاً بقدر فضله، والماء من القسم الثاني. فهو الماء واللطيفة الطهارة.

ويطلق على ما فضل عن حقيقته الطهورية، وأثره التطهير. والدليل على اللطيفة التي أشرنا إليها عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^١، ومن ذلك الماء. واختصاص النفع لا يكون إلا بطاهر، وقال الصادق عليه السلام: ﴿كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ﴾^٢.

وعلى الطهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^٣، والطهور من صيغ المبالغة تنبيهاً على زيادة المعنى بزيادة المبنى بمعنى

^١. البقرة / ٣٠

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي وغيرها.

^٣. الفرقان / ٤٩

المطهر، وقال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^١، وقال عليه السلام: ﴿الماء يُطَهِّرُ، ولا يُطَهَّرُ﴾^٢.

(على ضربين)

أي: نوعين، باعتبار حقيقته في العبيطة والإمتزاج، وباعتبار التسمية.

(مطلق ومضاف، فالمطلق: ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه)

عند أهل العرف بدون نصب قرينة مميزة بل بأصل الوضع كما هو أهله ومستحقه، ولا يخرج عن ذلك تقييده بإسم محله أو صفته في بعض الأحيان كما يقال ماء البئر وماء البحر وماء المطر، إذ استحقاقه لذلك ثابت.

(لا يقال): التقييد ينافي بالإطلاق.

(لأننا نقول): الإطلاق خاصة الحقيقة ولازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه، والتقييد هنا إنما هو النسبة، وهي تنفك عن الاسم المعين بإطلاقه لا أنها تلزم أبداً، ولا كذلك المضاف، لأن خاصة حقيقته ولازم اسمه هو معنى ما أضيف إليه فلا يخرج عن الإطلاق وإنما يخرج عن ذلك حقيقة إضافته على المغائر له في الحقيقة اللازم له كما يأتي.

فالبئر محل للمطلق، والبحر اسم للمطلق، فليس مغائراً ممازجاً، ولا ملازماً، والمطر هو الماء كذلك، وإنما التسمية بالصفة باعتبار الصفة، فالإطلاق ثابت له، ورسمه بالصفة الثبوتية والسلبية، كما قال:

١. الانفال / ١٢

٢. الكافي للكليني والمحاسن للبرقي وغيرها.

(ولا يمكن سلبه)

أي: سلب اسم الماء

(عنه)

عرفاً والماء

(المضاف بخلافه)

لا يمكن إطلاق اسم الماء بدون إضافته عليه ويصح سلبه عنه، لأن صحة إطلاق اسم الماء من خواص المطلق.

(فالمطلق)

الذي مرّ تعريفه

(طاهر)

لحقيقته ولإمتنانه سبحانه على عباده به و

(مُطَهَّر)

لفضل لطيفته عن حقيقته.

ولنصّ الكتاب والسنة، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا﴾^١، وعنه عليه السلام: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ﴾^٢.

^١. تهذيب الاحكام للطوسي.

^٢. الفقيه للصدوق والتهذيب للطوسي وغيرها.

ولإجماع المسلمين، لم ينقل فيه خلاف إلا ما نقل عن سعد بن المسيب وعبد الله بن عمر من العامة: أنه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره. ويبطله الإجماع.

وما رواه عن النبي ﷺ: ﴿أَنَّهُ سئلَ عَنِ التَّوَضُّي بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ ﷺ: هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ﴾^١.

(وباعتبار وقوع)

شيئ من

(النجاسة فيه)

ويأتي بيان أقسام النجاسة إن شاء الله تعالى في محلها.

(ينقسم أقساماً)

أربعة: جار، وواقف، وماء بثر، وأسثار.

(الأول: الجاري)

وهو النابع من الأرض المنبعث على ظهرها حقيقة.

(كمياه الأنهار)

جمع نهر - بسكون الهاء وفتحها - وهو مجرى الماء.

أو حكماً؛ وهو ما كان مادته أخفض من وجه الأرض التي فيها أنبوه

الخارج بحيث لو شق نهر يساوي ما ظهر من مائها مجرى.

ويجمع الأمرين العرف بأن لا يسمى بثراً كما ينطق به تعريفه.

^١. مسند احمد بن حنبل وسنن النسائي وسنن البيهقي وسنن الترمذي ومستدرک النيسابوري وغيرها.

(ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة)

بجميع أقسامها.

(ما لم يتغير لونه)

أي: لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه.

(أو طعمه)

أي: طعم الماء بطعم النجاسة.

(أو رائحته)

أي: رائحة الماء.

(بها)

أي: بالنجاسة، فالضمير للنجاسة، وَلَهَا لون وطعم ورائحة، فَإِنْ لم يقو الماء بكثرته أو بتدافعه فَأَيَّ صفاتها غلب ظهر في الماء، وقد تظهر كلها فيه.
(فائدة): إعلم: إن لون الماء البياض، لأن كل رطب بارد فلونه البياض، كما قرر في محله، وطعم الماء طعم الحياة، كما روي عنهم عليه السلام، وكذا رائحته رائحة الحياة.

(فإن تغير)

أحد هذه الأوصاف تغيراً قطعياً بالنجاسة الواقعة به.

١. في الكافي للكليني: عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء؟ فقال: سَلْ تَفْقَهَا ولا تَسْأَلْ تَعْتَأْ، طعم الماء طعم الحياة.

(نجس المتغير)

لقوله عليه السلام: ﴿ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ﴾^١، وقال عليه السلام: ﴿ الْمَاءُ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ إِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ ﴾^٢.

فإن استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة، وإلا فإن استوت سطوح المتغير وما لم يتغير أو كان أحدهما أخفض وكان ما لم يتغير كراً كان طاهراً بلا خلاف، وكذا ما فوق المتغير إذا كان كراً، وإن لم يكن ما تحت المتغير كراً فهو نجس أيضاً على الأصح، وإن تساوت السطوح أو كان المتغير أخفض، هذا إذا استوعبت النجاسة عرض الماء وعمقه، والظاهر إن ما فوق المتغير - يعني: مما يلي المادة - إذا نقص عن الكر وإن كان أخفض من المتنجس أنه طاهر، وكذا ما بعد المتنجس إذا لم يستوعب النجاسة العرض والعمق إذا اتصل بما فوق المتنجس أنه طاهر، وإن نقص عن الكر، لقوله عليه السلام: ﴿ لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ﴾^٣.

ولأن الجاري - بقول مطلق - لا ينجسه ملاقة النجاسة لاتصاله بالمادة النابعة كما هو المعنى هنا، وهذا ماء جار لم يتغير وإنما لاقى المتنجس،

^١ وسائل الشريعة للحر العاملي.

^٢ في التهذيب للطوسي: عن أبي خالد القماط: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الماء يَرَّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

^٣ وسائل الشريعة للحر العاملي.

والجاري لا ينجس بالملاقاة، فهو على حكم الطهارة، للأصل وعموم الروايات حتى يثبت خلافها كثبوتها، وليس إلا التغير ولم يكن. وقد أشار المصنف إلى ذلك مطلقاً بقوله:

(خاصة، دون ما قبله وما بعده)

ولم يُقيد شيئاً مما ذكر، نعم؛ يتوجه على ظاهر إطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرض الماء وعمقه، وكان ما تحته أقل من كرفانه على الأصح ينجس إلا أن يعتذر له إن هذه الصورة، وكل استثناءها إلى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد لأنها منه وبقي ما سواها على العموم.

(وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه)

أما ماء الغيث حال تقاطره فحكمه حكم الماء الجاري، وإذا انقطع التقاطر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاته النجاسة.

وهل يشترط في إلحاقه بالجاري الجريان؟

لأنه المتيقن من معناه باتصال القطر مما يقع عليه إلى مادته في السحاب كما في الجاري، ولاشتراطه في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «عَنِ النَّبِيِّ يَأْلُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصْبِيهِ الْمَطَرُ أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ وَيَتَوَضَّئُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ^١، وَلِمَا رَوَى فِي الْحَسَنِ عَنْ

^١. الفقيه للصدوق والتهذيب للطوسي وقرب الاسناد للحميري وغيرها.

هشام بن الحكم: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا؛ أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءٌ مَطَرٌ، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ﴾^١.

أم يكفي التقاطر؟

أم تكفي القطرة الواحدة لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم بها؟
أقوال:

قال الشيخ في المبسوط والتهذيب بالأول.

والمشهور الثاني، وهو أظهر لعموم الأخبار ولصدق الاسم، ولأن ما ذكره في الحديث الأول يحتمل أن يكون اشتراطه للجريان ليغلب بكثرته النجاسة لاحتمال أن يكون ظهر البيت الذي يبال فيه قد أنتن من كثرة البول عليه، فلو لم يجر المطر لكان ما يؤخذ منه متغيراً.

ولجواز أن يكون قوله: ﴿إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ﴾ للكمال ورفع نفرة النفوس.

(لا يقال): إن مثل علي بن جعفر لا يخاطب إلا بحقيقة الحكم، لجلالة

قدره ومعرفته.

(لأننا نقول): إن الأخبار يلقونها عليه السلام إلى الرواة ليس بحكم خاص بهم،

بل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، هذا إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط، وإذا قام

الإحتمال بطل الإستدلال.

وحمل العلامة في المنتهى الجريان في الصحيح على النزول من السماء،

لأنه هو جريان المطر من السحاب.

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي وغيرها.

وأما حسنة هشام، فلا دلالة فيها لأنه أثبت له نفي الضرر في هذه الحال، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولما ذكرنا في صحيحة علي بن جعفر. وأما القول الثالث فذهب إليه بعض المتأخرين، وليس بذلك لأن القطرة لا يثبت بها اسم المطر عرفاً، ولا يدل عليها أصل، ولا نقل.

(فَإِنْ قُلْتَ): قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن يعقوب: ﴿كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَّرَهُ﴾^١، صريح في أن القطرة تكفي في ذلك.

(قُلْتُ): أراد عليه السلام بقوله: ﴿يَرَاهُ﴾ أي: أصابه وخلطه، إذ فيها: ﴿فَيَكْفِ عَلَى ثِيَابِنَا﴾، لأنه لا يكف من مثل قطرة، ومما يؤيد ما اخترناه ما رواه هشام ابن سالم: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ السَّطْحِ يَبَالُ فِيهِ فَيُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكْفِ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ﴾^٢، وللزوم الحرج والمشقة إن اشترطنا الجريان لولا التخفيف.

وأما ماء الحمام؛ والمراد به حياضه الصغار، إذا كانت لها مادة فحكمه حكم الجاري، لقول أبي جعفر عليه السلام: ﴿مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ﴾^٣، وفي الصحيح: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي﴾^٤.

وللضرورة إليه، ولما في التحرز عنه من الحرج الشديد وهو منفي بالآية. وهل يشترط في المادة الكرية أم لا؟

^١. الكافي للكليني.

^٢. الفقيه للصدوق.

^٣. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٤. الفقيه للصدوق.

الأحوط ذلك إذا كَانَ سطح المادة أعلى من سطح الحوض.
 وإن كَانَ أخفض؛ قيل: يعتبر فيه مع ذلك قوّة دفع المادّة لتظهر فاعليتها
 في استهلاك النّجاسة.
 وإن كَانَ مساوياً متّصلاً به قبل ملاقة النّجاسة وكانا معاً كراً، لم يفعل
 الحوض ما لم يتغير.
 والقول بعدم الإشتراط أقرب، إذا بلغ الجميع الكرّ مطلقاً، لأنّ الأصل
 عدم ما زاد، إذ مع طهورية الماء تظهر بمجرد الاتصال إذا كَانَ الجميع كراً.
 وإن لم يتموّج أو تساوى سطوحهما أو لم تكن له قوّة دفع في المادة وإلاّ
 لكان ما نقص عن الكرّ قليلاً، إذا لاقته قطرة بول وموّج كَانَ طاهراً، لأنّه
 أقوى من الكرّ على استهلاك البول الكثير لو كَانَ الحكم بالطهارة بالتموّج
 والإستهلاك الظّاهرين، ولما في الصحاح وغيرها: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ
 يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبثاً﴾^١.
 ولعموم قول الباقر عليه السلام المتقدّم: ﴿مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ
 مَادَّةٌ﴾^٢، حيث لم يذكر الكريّة في مقام البيان والحاجة وللزوم الضّرر ولأنّ
 الإحتياط قد يكون في عدم التّحرّز عنه كما قد تكون في تجنّبه.
 (ثمّ اعلم): إنّ الكلام فيما إذا كَانَ بين المادة والحوض اتصال حال وقوع
 النّجاسة إذا لم يشترط الكريّة في المادّة.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. تقدم تخريجه.

فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتّصاله بالمادة فإن كانت كراً
فكذلك، وإن نقصت فهل يطهر إذا اتصلا وبلغا كراً أم لا؟
المشهور الثاني، والأخبار تؤمّي إلى الأول وهو الأصح ويأتي الكلام فيه.

(الثاني)

من أقسام المياه الأربعة:

(الواقف)

وهو ما عدا الجاري وما في حكمه وماء البئر والأسثار، والمراد بالواقف:

(كمياه الحياض والأواني)

الواقف من المطلق في نفسه طاهر مطهر إذا لم يطرأ عليه ما ينقله عن
حكم ذلك الأصل بنص الكتاب والأخبار والإجماع من المسلمين والاعتبار.
والمراد من الحياض ما يعمّ الغدير والحوض والمصنع وهو الحوض الذي
اصطنع ليجمع فيه المطر، والأواني ما من شأنها أن تنقل.
وكلّها إذا بلغت كراً كَانَ حكمها حكم الجاري إذا وقعت فيها النجاسة.
وذهب المفيد وسلاّر إلى أَنَّ الأواني تنجس وإن بلغت الكرّ لعموم
صحيحه ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: ﴿عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ
قَدْرَةٌ قَالَ: يَكْفِي الْإِنَاءُ﴾^١، وأمثالها.
والعمل على خلاف ذلك، لحملها على ما لم يبلغ كراً ولعموم الأخبار.

^١. التهذيب للطوسي.

أما إذا لم تبلغ كراً؛ فالمشهور بين علمائنا -رضوان الله عليهم- الحكم بالنجاسة، لم ينقل خلاف من المتقدمين إلا من الحسن بن علي بن أبي عقيل، فإنه استدل على طهارة الماء القليل مع النجاسة برواية محمد بن الميسر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ويدها قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)»^١، ورواية عثمان بن زياد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فأتي النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس»^٢، وغيرهما.

وباختلاف الأخبار وحملها على الإستحباب واختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه، ولأصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولعموم الانتفاع من قوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض»^٣.

وللزوم الحرج لولا الطهارة في كثير من المواضع والموارد، ولأن واجده والتراب إن انتقل إلى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله اتفاقاً، وقد ثبت مبدله لما مر، ولم يثبت ما ينفيه مما يقابل ما أثبتته انتقل إلى غير الأرجح المجزوم به وترك الاحتياط، ولأن ما في الأخبار من النهي عن استعماله فهو للكره أو

^١ الحج / ٧٩

^٢ الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٣ الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤ البقرة / ٣٠

للتنزه ورفع النفرة، ولهذا اختلفت الأخبار في إزالة ذلك بحسب الأوضاع والأشخاص، ولمنع حجية مفهوم الشرط فيما تضمنه منها. وتبعه على مذهبه بعض متأخري المتأخرين.

والعمل على المشهور، وهو مذهب كافة العلماء من المسلمين غير ابن أبي عقيل ومالك من الجمهور، للأخبار الصريحة:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَنِيِّ»^١.
ولصحيحة ليث البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَنْبِ يَجْعَلُ الرُّكُوءَ أَوْ التَّوَرَّعَ فَيَجْعَلُ إصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُصِبْهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^٢^٣.

فجعل الحرج المنفي وضع يد الجنب الخالية من القدر في الإناء لا النجسة لأنه أمر بإهراق الإناء، والركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والتور بالمشاة الفوقانية إناء يشرب فيه.

وفي موثق سماعة قال: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتَ أَوْ الرُّكُوءَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ؟ قَالَ: يُهْرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. الحج / ٧٩.

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

وَأِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ
قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ^١.

وصحيحة ابن أبي نصر قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَذِرَةٌ؟ قَالَ: يُكْفِي الْإِنَاءُ^٢ أَي: يَكْفِيهِ.

وغيرها من الأخبار، ولأن أصحاب الأئمة عليهم السلام يسألونهم عن القدر
الذي لا ينجسه شيء، فلو لم يقبل التنجيس لما حددوا لهم ما لا يحتمل
النجاسة، ولحكموا بالطهارة مطلقاً.

ولأن الرواية الأولى -مع ضعفها باشتراك محمد بن الميسر، وإطراح
الأصحاب لها من ديوان العمل لمقابلتها للصحيح الصراح المعمول عليها-
يمكن حمل القدر فيها على قدر المذني عند الملاعبة قبل الإنزال.
وقوله عليه السلام: ﴿هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - الْآيَةُ﴾.

لا ينافي ما قلناه، لاستعمال ذلك كما في صحيحة ليث المتقدمة قال عليه السلام:
﴿وَأِنْ كَانَتْ لَمْ يُصْبِحْهَا قَدَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١، وقد مر.

وأما قدر النجاسة؛ فقد نفى الحرج فيه بمسألة التيمم، وهذا عندنا خير
من الإطراح، وليس هذا حملاً بعيداً، أنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

وقال في الحبل المتين: (ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي أو المراد الشرعي ولكن مع الجريان).

وَحَمَلَ الرَّوَايَةَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَجَعَلَ قَرِينَةَ ذَلِكَ ذِكْرَ الْوُضُوءِ فِيهَا مَعَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَالْقَوْلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ وَانْفِعَالِهِ بِالنَّجَاسَةِ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ الْحُجَّةِ.

ليس بشيء، فإنه قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحاً كما رواه في الكافي في باب من اضطرَّ إلى الخمر لدواء عن أبي بصير قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَبِيلُ الْمَيْلَ يَنْجِسُ حَبًّا مِنْ مَاءٍ»^١، يعني: ما يبيل الميل من الخمر وغير ذلك.

وأما عموم الإنتفاع؛ فكثير ممن خلق لذلك تحصل له أسباب تحدث النفع في الترك، كالخمر نزل فيه: «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»^٢، وأنزل فيه: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^٣، «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ»^٤.

ولأننا نمنع من لزوم الحرج إذا حكمنا بالنجاسة، لأن الله تعالى قد جعل السبيل بالمبدل منه، ولأننا لا نسلم أن المبدل موجود حينئذ، لأن المبدل المانع من التيمم هو الطاهر، وليس هو هذا، والتراب طهور قطعاً وليس هذا كذلك،

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٢. النحل / ٦٨

^٣. المائدة / ٩٢

^٤. الانبياء / ٢٤

والإحتياط في تركه لحصول المانع حتى تثبت الإباحة، ولأن حمل النهي في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر منها إذ الأصل في الإستعمال الحقيقة وهو حقيقة في التحريم كما حققناه في محله.

وأما مفهوم الشرط فالأكثر على حجته، ولو سلمنا لما كان علينا بل قد يكون لنا، سيما مع تخصيصه بغيره، فالأصح نجاسة القليل، والله أعلم.

(إن كان مقداره كراً، وحده: ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف، بشبر مستوى الخلقة، لم ينجس

بوقوع النجاسة فيه)

قد وضع الأئمة عليهم السلام للكر والإطلاع على كميته ضابطين؛ أحدهما بالوزن والآخر بالمساحة، لتسهيل معرفته، وقد اختلفت الروايات فيهما ظاهراً فاختلفت العلماء لذلك:

(فمن الأول): ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا: **«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ؛ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٌ»**^١. وفي صحيحة محمد بن مسلم: **«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكَرُّ سِتْمَةُ رَطْلٍ»**^٢، وفسره الشيخان بالعراقي بالأولى، وعليه العمل، لأن السائل عراقي فأجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده، ولأنه تعبده به، والأحرى أن يتعبده بوزن بلده، وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

ولأن البيع والشراء إذا وقع في بلد برطل وغيره يحمل على رطلها. والظاهر الأول لموافقة لصحيحة محمد بن مسلم فإنه من الطائف وقد أجابه بوزن مكة، فقال: «إِنَّ الْكَرَّ سِتْمَةُ رَطلٍ»، لأن رطل المكي رطلان بالعراقي، والمدني رطل ونصف بالعراقي، إذ العراقي مئة وثلاثون درهماً، هي أحد وتسعون مثقالاً، والمدني مئة وخمسة وتسعون درهماً، هي مئة وستة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقالاً.

وذهب العلامة في التحرير إلى أنه -أي: الرطل العراقي-: مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، عبارة عن تسعين مثقالاً. ومنهم: المرتضى وأبو جعفر بن بابويه ذهبا إلى أنه في الرواية: مدني، كما مر.

والقول الأول أشد وطأ وأقوم قليلاً، لأنه أوفق بالكرّ بالمساحة، وبالجمع بين المعتبرين.

(ومن الكمّ الثاني): روايات منها: صحيحة اسماعيل بن جابر قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتُهُ»^١.

(فإن قلنا): إن بُعداً من أبعادها أسقط، بلغ تكسيه ستة وثلاثين شبراً. (وإن قلنا): إن قوله عليه السلام: «سَعَتُهُ» دليل على الإستدارة، ولأنها الأصل في المكيال فنضرب نصف قطرها في نصف محيطها والخارج في العمق بلغت

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

سبعة وعشرين شبراً، وهو أظهر، إذ لو أريد الأبعاد الثلاثة وحذف أحد البعدين لَمَّا قيل: ﴿سعته﴾ لاختلاف سعة المربع، لأنَّ ما بين الزاويتين المتقابلتين أطول مما بين الضلعين المتقابلين، فهذا التوجيه أوجه من الأول، فيكون مقوياً للقميين فيما ذهبوا إليه من أن تكسيره سبعة وعشرون شبراً.

ومنها: الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: ﴿ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ^١، واستدل بها الصدوق على ذلك، وهي قاصرة عن إفادة مطلوبة، لكنه ذهب إلى أَنَّهُ عليه السلام اكتفى بذكر بعض الأبعاد تمثيلاً.

وهو قريب من ظاهر الصحيح الذي قبله، ولكنه أقرب إلى ما ذهب إليه الشيخان من أن الرطل في رواية ابن أبي عمير عراقي، وفي صحيحة محمد بن مسلم مكّي، وأبعد مما حمله في الأولى على المدني.

وهذه الرواية صحيحة، أما عند الصدوق فلكون أصل إسماعيل عنده. وأما عندنا فلتوثيق محمد بن سنان عندنا، على أن الشيخ في الاستبصار ذكر مكان عبد الله؛ محمد، وهو وإن كان محمد يروي عنه البرقي ويروي هو عن إسماعيل فهو أولى غير بعيد، فهي صحيحة على الظاهر.

ومنها: رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرَّ مِنَ الْمَاءِ^٢﴾.

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

وعليها عمل الأكثر، وضعف عثمان بن عيسى منجبر بالشهرة.
وتكسير هذا الكرّ يبلغ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، تضرب
الطول في العرض تبلغ اثني عشر وربعاً، وتضربها في العمق تبلغ ذلك.
ومذهب القميين في الكرّ بالمساحة أقرب لصحة المأخذ ولقرب جمعه بين
الكرّ بالوزن، ولحمل رواية أبي بصير على الإستحباب.
والقطب الراوندي قدر الكرّ عنده بهذه الرواية من دون ضرب، فجعله
عشرة ونصفاً وهو متروك.

ونقل عن الحسن بن صالح الثوري أنه قدر الكرّ بثلاثة آلاف رطل.
وابن الجنيد الكرّ ما بلغ تكسيه مئة شبر، وهما مدفوعان بالأخبار
والإجماع، قال في الذكرى والشلمغاني: ما لا يتحرك طرفاه بطرح حجر في
وسطه، وهو خلاف الإجماع.

وما ورد من تقدير ما لا ينجس بالملاقاة بالحَب والقلتين وغيرهما.
فَمَحْمُولٌ على ما يسع الكرّ.
أما الحَب فظاهر، وأما القَلَّةُ: فقد قال ابن الجنيد في كتابه: الكرّ قَلَتَانِ
ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل.

وقال ابن دريد: أَلْقَلَّةٌ في الحديث: من قلال حجر، وهي عظيمة تسع
الواحدة خمس قرب، فلا تنقص عما اخترناه.
وقوله رحمه الله: أو كَانَ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف
شبر - بتوين شبر وعدمه - اختيار لمذهب المشهور - كما ذكرنا - لا كما اخترنا.

وقوله رحمه الله: (مستوي الخلقة) لأنه أقرب إلى قصير الأصابع وطويلها وعريض اليد وأقربها، إذ التكليف بما لا يخص يخص حالة الاستواء لكون غيرها طرفين لها، وقوله:

(لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تتغير أحد أوصافه)

كالجاري وقد مضت الإشارة إليه آنفاً.

(تنبيه): وهل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي؟

احتمالان؛ والذي يظهر لي أنه تقريبي، ولا ينافيه ما ورد من ضبطه بالأرطال المضبوطة بالدرهم والمثقال المضبوطة بالشعير، لأن الإطلاع على الوزن الحقيقي صعب، لاختلاف أوسط الشعير، واختلاف الموازين، واختلاف الروايات في المساحة ففيها: ثلاثة أشبار وذراع وشبر، ولا يخفى الاختلاف على من له أدنى ذوق، وكذا شبر مستوى الخلقة مختلف.

ومثل هذا الاختلاف وإن كان قليلاً فإنه يكون كثيراً، فلا يكون ضابطاً لحكم حقيقي على اختلاف الأزمنة الموجبة لاختلاف الضوابط. وأما التقريبي، فإنه قريب.

وعلى التحقيق؛ فلو اغترف بيده من الكر المقدر وقد وقعت فيه نجاسة فإن استهلكها قبل الإغتراف كان الباقي وما في اليد واليد كلها طاهرة. وإلا كان الباقي نجساً، وما في اليد طاهراً إن كان الإغتراف دفعة. ولو كان شيئاً فشيئاً بحيث يحصل الفصل نجس ما في اليد أيضاً.

وإن كَانَ دفعة فهل اليد طاهرة أم لا؟ الظاهر نجاسة ظاهرها^١ لملاقاتها النجس، ولا يعد ما يسيل من الأجزاء المتصلة مما في اليد بالخوض اتصالاً وإن لم نقل إن البلة عرض، والله أعلم.

(فإن تغيّر نجس)

كالجاري.

وإن تغيّر بعضه وكان الباقي كراً اختصّ بالتغيّر، وإلا فالجميع نجس.

(ويظهر بإلقاء الكر عليه دفعة)

عرفية وهكذا.

(حتى يزول التغيّر)

ولو اتصل به، فالظاهر أنه كذلك إذا زال التغيّر وإن لم يمتزج به بادي الرأي، وورود النص بالدفعة لا ينافي اتصاله بالكر أو بتقاطر المطر عليه لأنه بحكم الجاري، وقد مضى الكلام في القدر الكافي ونبع ماء من تحته.

ولو زال التغيّر من قبل نفسه أو بحصول تراب أو تصفيق رياح وغيرها، فالمشهور بقاؤه على حكم النجاسة في غير الجاري، والمشهور الطهارة فيه، وإن لم يدم نبعه وإن كَانَ قليلاً.

وأما غير الجاري؛ فقليل: بالطهارة أيضاً فيه إذا زال تغيّره.

وأنا الآن حكمت في الإحتياط.

^١. (ظهرها، خ ل)

ولو نجس القليل فتمم حتى بلغ كراً، فالمشهور عدم الطهارة لانفعال التّمّة بالمنفعل لأنها مما يقبل الإنفعال فيستصحب حكم النجاسة.
وقال السيد وابن إدريس والشيخ - في أحد قوليّه - وابن البراج ويحيى بن سعيد: بالطهارة.

وهو الحق، لقوله عليه السلام: ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمَلْ خَبثاً﴾^١.
وتوجيهه؛ بأن هذا حمل الخبث قبل بلوغه الكر فيحمل لأنه عليه السلام قال: ﴿إِذَا بَلَغَ﴾.

غير وجهه، لأن الحامل للخبث جزؤه الأول وللكل حكم غير حكم الجزء وإلا لزم أن الجزء لا يحمل خبثاً.

ولصحيحة العلا بن الفضيل قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَيَاضِ يُيَالُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ﴾^٢.

ووجه الاستدلال: أن الغلبة علة الطهارة، وهو يتحقق بعد كما يتحقق قبل، ولأن البول أول وقوعه يغير أول ما يقع فيه ثم يستهلكه.

وهذا مما لا ريب فيه، فلو كان البول في كر حقيقة فبال فيه، فإنه - حال البول - يتغير الملاقي بحيث لا يكون غير المتغير كراً حيثئذ البتة، ثم يكون طاهراً لأن قوله عليه السلام: ﴿غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ﴾، إنما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه، ثم يغلبه لون الماء بكثرتة.

^١. عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الاحسائي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

وهذا ما نحن فيه بعينه.

وغيرهما من الأخبار، فإنها ظاهرة لنا.

قال ابن إدريس -بعد أن ذكر الزيادة المبلغة كراً-: إذا كانت يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار وذوي التحصيل والإعتبار لأنّ بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته^١، فكأنها بحكم الشرع غير موجودة إلا أن يؤثر في صفات الماء، فإذا كَانَ الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحدّ مستهلكاً النجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كراً وبين حصولها في بعضه قبل التّكامل، لأنّ على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغيّر الصفات، والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد أكثر من أن تُحصى وتستقصى، فمن ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف والمؤالف: ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبِثاً^٢﴾^٣، فالألف واللام في (الماء) عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، انتهى كلامه، وهو طويل نقلنا بعضه.

^١. (لها، خ ل)

^٢. (خبثاً، خ ل)

^٣. التهذيب للطوسي وفي الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري: ابن سيرين: إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل نجساً، وروى: إذا كان الماء قَدَرٌ كُرٌّ لم يحمل القدر.

وَمَنْ لَاحَظَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقاً مِنْ بَيَانِ فَاضِلِ اللَّطِيفَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي فِي الْمَاءِ الَّتِي تَسْمَى (الطَهُورِيَّةِ) عَرَفَ أَنَّهَا لَا تَفَارِقُ الْكَثِيرَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّ اللَّطِيفَةَ جُزْءَ الْمَاهِيَةِ بَلْ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهَا تَقْوَى بِقُوَّةِ الْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ كُرّاً، فَلَا يَقَابِلُهَا إِلَّا التَّغْيِيرَ لِقَوَّتِهَا، لِأَنَّ الْإِنْفِعَالَ بِدُونِ التَّغْيِيرِ فِي الرَّكَادِ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْكُرِّ.

وَأَمَّا الْكُرُّ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ كُرّاً تَحَقَّقَ فِيهِ بَعْدَ إِكْمَالِهِ كُرّاً، فَإِنَّ الْقَلِيلَ يَنْفَعِلُ بِالمَلَاقَاةِ وَالْكَرِّ بِالتَّغْيِيرِ.

وَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ نَصْفِي الْكُرِّ قَبْلَ اجْتِمَاعِهِمَا فَكَذَا بَعْدَهُ.

مَرْدُودٌ: بِأَنَّ نَجَاسَتَهُمَا بِالمَلَاقَاةِ وَالْكَرِّ بِالتَّغْيِيرِ لَا بِالمَلَاقَاةِ، وَاجْتِمَاعَهُمَا لَا يُوجِبُ التَّغْيِيرَ، وَهَذَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَمْ يَعْهَدْ مِنَ الشَّارِعِ انْفِعَالَهُ بِغَيْرِ التَّغْيِيرِ وَعْهَدْ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْرُ كُرٍّ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرُ أَحَدٍ أَوْصَافُهُ، عَلَى أَنْ قَوَّتَهُ، أَيُّ: فَاضِلٍ لَطِيفَتِهِ، ذَاتِيَّةٍ وَشَأْنُهَا إِذَا كَمَلَتْ بِمَحْصُولِ الْكَرِّيَّةِ قَابَلَتْ كُلَّ مَلَاقٍ لَا يَغْيِرُهَا بِغَلْبَتِهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى ذَلِكَ سِيَاقُ كُلِّ الْأَخْبَارِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ حِينَئِذٍ بَوَاجِهُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

(وَاعْلَمْ): أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتِمُّهُ كُرّاً؛ هَلْ يَشْتَرِطُ كَوْنُهُ طَاهِراً أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ بِالثَّانِي، لِعَدَمِ الْفَرْقِ.

وَنَسَبَ إِلَى ابْنِ حِمَزَةَ الْإِشْتِرَاطَ.

وَعَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ أَقْوَى، بَلْ يُمْكِنُ انْسِحَابُ اتِّمَامِهِ بِالْبَوْلِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّهِ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوَّى فِي الْمَبْسُوطِ الطَّهَارَةَ فِيمَا تُمْمُ بِطَاهِرٍ وَمِمْتَنِّجَسٍ لِلْخَبَرِ، وَجَزَمَ بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ إِذَا تَمَّ بِنَجَسٍ.

(فروع): الأول: ولو تغير بالمتنجس كالزعران المتنجس، وهو كثير، أي: كَرَفَصَاعِدًا، لم ينجس ما لم يخرج عن الإطلاق، فإذا أخرجه نجس، ولو بعد وقت الملاقاة كما لو غيره بما لم يخرج ثم ذاب فأخرجه فإنه ينجس، إن لم يَكُنْ استهلكها من المتنجس قبل أن يخرج عن الإطلاق، لأن المضاف قليله وكثيره سواء.

ولو شك في إصابته النجاسة أو شك في نجاسة الواقع فيه أو رأى النجاسة بعد التطهير منه أو أخبره مخبر بوقوعها وإن كَانَ عدلاً، فالأصل في ذلك كله الطهارة.

الثاني: لو جمد؛ فكالجامدات ينجس موضع الملاقاة خاصة، ويقبل التطهير كغيره، ويقشر موضع الملاقاة بقاشر.

الثالث: لو جمد النجس لم يطهر إلا ببيعانه في الكثير. وأما إمكان التخلل -الذي فرضه الشهيد- فغير ممكن بدون الميعان فلا يطهر به.

(الثالث)

من أقسام المياه الأربعة:

(ماء البئر)

وقد عرفها الشهيد في شرح الإرشاد بأنها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً، ولا مزية في المناقشة وقد سبق تعريف الجاري وهو ما سواه إلا بما له نوع مادة نابعة.

(إن تَغْيَرُ بوقوع النجاسة فيه)

أَرَادَ بوقوع النجاسة: النجاسة الواقعة فيه، فأضاف الصفة إلى الموصوف.

(نجس)

قولاً واحداً لِمَا مَرَّ مِنَ الأدلة.

(ويظهر بزوال التَّغْيَرِ بالنَّزْحِ)

الطَّرِيقَ إِلَى تطهير البثر -إذا تَغْيَرُ بالنَّجَاسَةِ- من وجوه:

(منها): النَّزْحُ حَتَّى يزول التَّغْيَرُ، وهو مذهب المفيد وابن أبي عقيل

والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب، فيظهر لزوال الموجب.

ولقول الصادق عليه السلام: ﴿فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطِيبَ﴾^١.

ولحسنه أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَغْيَرُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى

يَذْهَبَ الرِّيحُ﴾^٢.

وصحيحة ليث البخري قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي

الْأَبَارِ -إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: إِلَّا أَنْ يَتَغْيَرَ فَتَنْزَحُ حَتَّى تَطِيبَ﴾^٣.

وصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: ﴿مَاءُ الْبَثْرِ وَاسِعٌ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ إِلَّا

أَنْ يَتَغْيَرَ فَيَنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً﴾^٤.

وغيرها من الأخبار.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني..

^٤. التهذيب والاستبصار للطوسي وفي الكافي للكليني هكذا: ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به.

وقال ابن بابويه والسيد وسلاّر: ينزح ماؤها أجمع لغلبة النجاسة بقهرها على قوة التطهير، فلا يظهر بإخراج البعض.

فإن تعذر تراوح عليه أربعة يوماً لموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: ﴿يَنْزَفُ كُلَّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَلْيَنْزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ - الحديث^١﴾.

وقال الشيخ في النهاية: إن مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته، وجب نزح جميع ما فيها من الماء، فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن ترجع إلى حال الطهارة.

وقال نجم الدين: فإن غلب فإلى أن يزول التغير ويستوفي المقدر لوجوبه مع عدم التغير فكذا معه.

وقال ابن إدريس: إن كانت منصوبة القدر نزح فإن زال^٢ وإلا نزح حتى يزول، وإن لم يكن منصوبة القدر نزح أجمع.

وأقوى الأقوال الأول، لما مرّ من الأدلة في مواضع من كتابنا هذا، وفي هذا الموضع، ولروايتي جميل وسماعة الموجبتين للنزح حتى يذهب الريح من الماء، ولإفادة (حتى) أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها.

والإستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على تعذر النزح غير متّجه.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. (التغير، خ ل).

وقوله عليه السلام: ﴿لَأَنَّ لَهَا مَادَّةً﴾ لَيْسَ تَعْلِيلًا لِلتَّعَذُّرِ كَمَا ظَنُّ، بَلْ لِلِإِقْتِصَارِ عَلَى زَوَالِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً فَهُوَ كَالْجَارِي.

وموثقة السَّابِاطِي المتقدمة فِي التَّرواح^١، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَلَا عَلَى الْبَعْضِ إِلَّا بَعْدَ التَّعَذُّرِ، لَا تَنَافِي مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لِحَوَازِ حَمَلِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَزِيَادَةِ الطَّيِّبِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَقَابِلُ الصَّحَاحَ الصَّرَاحَ. وَلَا مَعْنَى لَاسْتِيفَاءِ الْمَقْدَرِ، لِأَنَّ الْمَقْدَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّغْيِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ نَجَاسَةٌ صَغْرَى تَدْخُلُ تَحْتَهُ.

وَلَا يَنَافِي هَذَا زَوَالُ التَّغْيِيرِ قَبْلَ الْمَقْدَرِ، لِاحْتِمَالِ غَلْبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِالْحَرَكَةِ وَالتَّمَوُّجِ فَيَزُولُ قَبْلَ الْمَقْدَرِ، فَإِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ -الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ الْكُبْرَى- بَقِيَ مَاءٌ مُطْلَقًا، قَابِلًا لَوَارِدَاتِ الْأَدَلَّةِ، فَتَتَوَجَّهُ لَهُ الْأَدَلَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

وَمِنْ الْوُجُوهِ غَوْرُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا غَارَ وَنَبَعَ طَهَّرَ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَتَغْيَرِ. وَمِنْهَا: اتِّصَالُهُ بِجَارٍ حَتَّى زَالَ تَغْيِيرُهُ لِقُوَّةِ الْجَارِي وَقَاهِرِيَّتِهِ عَلَى اسْتِهْلَاكِ النَّجَاسَةِ، وَيَأْتِي الْخِلَافُ هُنَا.

وَمِنْهَا: وَقُوعُ الْغَيْثِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا: إِلقاءُ كُرٍّ عَلَيْهِ فَكُرَّ حَتَّى يَزُولَ التَّغْيِيرُ، وَلَيْسَ هَذَا مُنَافِيًا لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّمِيمِ كُرًّا.

وَأَمَّا زَوَالُ التَّغْيِيرِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي نَظِيرِهِ، بَلْ الْإِحْتِمَالُ هُنَا أَقْوَى لَوْجُودِ الْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١. (التراوح، خ ل)

(والآفهو على أصل الطهارة)

لأنه ماء كثير مطلق، ولا يخرج عما هو عليه في أصله، ولا يخصه من العموم إلا دليل مثلها، ولا دليل كذلك.

(واعلم): إن الأصحاب اختلفوا في البثر إذا وقع فيها نجاسة ولم تغيرها على أربعة أقوال:

(فالمشهور) عندهم: النجاسة ووجوب النزع المقدّر لها من الشارع.

(الثاني): الطهارة واستحباب النزع جمعاً بين ما دلّ على الطهارة والأصل وبين ما دلّ على النزع والنجاسة، ومن قال به: ابن أبي عقيل، ومنهم المصنف هنا لقوله: (والآفهو على أصل الطهارة).

(الثالث): الطهارة ووجوب النزع تعبدًا، جمعاً بين الأصل وأدلتها وبين الأمر الموجب للنزع بحمله على التعبد، لا على النجاسة، صرح به الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى.

(الرابع): الطهارة إن بلغ كراً والنجاسة إن لم يبلغ، ذهب إليه المصنف في بعض كتبه كما نقل عنه.

والأصح الثاني: وهو استحباب النزع والطهارة للأصل والروايات المتكثرة كرواية ابن بزيع المتقدمة وحسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

قال: ﴿سَأَلْتُهُ عَنْ بَثْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ^١ مِنْ عَذْرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَنْبِيلٍ مِنْ سَرَقِينَ أَيُصْلَحُ لِلْوُضُوءِ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^٢﴾.

وكرواية علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: ﴿كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَرْنَا إِلَى بَثْرِ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَلَوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْقَهُ، فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْقَهُ، فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ^٣﴾.

وكموثقة عمار عن الصادق عليه السلام، وكصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُغْسَلُ الثَّوبُ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَثْرِ إِلَّا أَنْ يَتَنَّنَ فَإِذَا أَتَنَّنَ غُسِلَ الثَّوبُ وَنَزَحَتِ الْبَثْرُ^٤، وَأَمْثَالُهَا. وَتَوَجَّيْهَا بِمَا لَا يُعْطِيهِ اللَّفْظُ مَلْفُوظٌ.

لأنَّ الإحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كَانَ مساوياً. ولأنَّ المنطوق إذا طابَق الأصل لا حيلة في صرفه عن ظاهره إلا بمثل ذلك كله، والأصل في الإستعمال الحقيقة.

١. زَنْبِيل: (اسم) الجمع: زَنْبِيلٌ، زَنْبِيلٌ / زَنْبِيلٌ، الزَنْبِيلُ: القَفَّةُ الْكَبِيرَةُ، الْجِرَابُ، الْوِعَاءُ.

٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي وقرب الاسناد للحميري.

٣. التهذيب والاستبصار للطوسي.

٤. التهذيب والاستبصار للطوسي.

ولأنها لو نجست ما طهرت إلا بنزح الجميع كما في التغير، لأن الإنفعال قد شمل كل الماء، وللزوم الحرج المنفي، ولاختلاف تقدير النزح الدال على الاستحباب الدال على الطهارة.

وإلى بعض ما أشرنا سابقاً من الاختلاف أشار بقوله:

(وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها)

إن القائلين بنجاسة البثر حكموا بطهارتها إذا نزح منها المقدّر في الروايات لكل نجاسة مقدّر، وقد ذكر المصنّف -طاب ثراه- هنا ما اختاره من أقوالهم، وإن لم يحكم به، ونحن نرجّح منها ما لو قلنا بالنجاسة قلنا به.
قال رحمه الله:

(وأوجبوا نزح الجميع لوقوع السكر، أو الفقاع، أو المني، أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس فيها، أو موت بعير، أو ثور فيها)

(إعلم): إن الحاكمين بالنجاسة أخذوا المقدّر منها شرعاً، وأيما نجاسة لم يرد فيها نص:

فالأكثر على نزح الجميع لها، لأن نزح البعض ليس أولى من نزح الكل، ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض.

وقال ابن حمزة وجمال الدين أحمد بن طاوس في البشري والشيخ في المبسوط وابن زهرة العلوي: ينزح أربعون دلواً.

والمصنّف في التذكرة قال: السادس: ما لم يقدر له منزوح، قيل: يجزي أربعون، وقيل: الجميع.

واختار الأربعين في إرشاده وفي المختلف، محتجاً لهم بقولهم عليه السلام: ﴿يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلَوًا وَإِنْ صَارَتْ مُبْخِرَةً﴾.

ولم نجد هذه الرواية إلا في هذا الإحتجاج بها عندهم.

ويحتمل أن تكون هي رواية كردويه، والإختلاف إما من النسخ في الأصل أو من الراوي أو بطريق آخر.

ويدل على هذا قول المصنف في المنتهى: وبعضهم أوجب أربعين لرواية كردويه وهي إنما تدل على ثلاثين، انتهى.

ووجه الاستدلال: أنه نقل حجة المستدل على الأربعين برواية كردويه ثم توهم إنها الرواية الموجودة ولعلها رواية أخرى له غير هذه ولم تصل إلينا.

وقيل: ينزح ثلاثون، وبه قال المصنف في المنتهى في موضع منه، وفي موضع آخر منه رجح نزح الجميع.

قال -أي في المنتهى-: (إذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحاً ولم تغير الماء فعندنا لا يتعلق بها حكم، والقائلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم: بالجميع لأنه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع، وبعضهم أوجب نزح أربعين لرواية كردويه وهي إنما تدل على نزح ثلاثين، ومع ذلك فالإستدلال بها لا يخلو من تعسف، وتردد الشيخ في المبسوط، والأقوى عندي -تفريعاً على التنجيس- الأول^١، انتهى.

^١. انتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي.

(وبالجملة): فرأيه في هذه المسألة مضطرب جداً، فإنه في المنتهى حكم فيها بحكمين مختلفين، وكذا في المختلف بحكمين غيرهما، كما رأيت وسمعت وترى وتسمع.

وقال به أيضاً في المختلف فيما إذا وقع في البئر كافر ومات، في الردّ على ابن إدريس كما يأتي -إلى إن قال-: (وأما النقل الذي ادّعاه الشيخ فلم يصل إلينا، وأما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الأحكام، وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عَنْ بَثْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتُهَا وَخُرُؤُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مَبْخِرَةً»^١ وهو يدل على وجوب الثلاثين وأما الأربعين كما ادّعاه الشيخ فلا، ومع ذلك فكردويه لا أعرف حاله، فإن كان ثقةً فالحديث صحيح)، انتهى كلامه في المختلف.

ومرادهم إن هذه النجاسات المختلفة وإن كان لكل واحد حكم بانفراده فلما انضمت بعضها إلى بعض وذابت في الماء خرجت بذلك إلى ما لا نص فيه، فأجاب عليه بالثلاثين واضعاً أصلاً فيما لا نص فيه، ولو أريدت أنفسها ولم تكن عامة لجعل في كل واحد ما يخصه مما قدر عنهم عليه السلام، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

^١ من لا يحضره الفقيه للصدوق والاستبصار والتهديب للطوسي.

قال ابن إدريس: (فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله: متى وقع في البثر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها أربعون دلواً للخبر، فإنه قول غير واضح ولا محكك بل تعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البثر فإن كانت منصوبة عليها أخرج المنصوص عليه، وإن كانت غير مخصوص عليها فيدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزح، فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والإعتبار والإحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزح جميع ماء البثر فإن تعذر فالتراوح)^١، انتهى.

ثم استشهد بكلام الشيخ وذكر في كلامه رواية أربعين، ومن ثم اشترط بعضهم عدم تمايز بعضها من بعض وإلا لزم كلاً حكمه.

وقال المحقق في المعتبر: (ويمكن أن يقال فيه وجه ثالث: وهو أن كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح، عملاً برواية معاوية المتضمنة قول أبي عبد الله عليه السلام: ﴿لَا يُغْسَلُ الثَّوبُ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا يَقَعُ فِي الْبِثْرِ إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ﴾^٢. ورواية ابن بزيع: ﴿إِنَّ مَاءَ الْبِثْرِ وَاسِعٌ لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ﴾^٣، فهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلّت عليه النصوص بمنطوقها أو

^١. السرائر لابن إدريس الحلبي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. التهذيب والاستبصار للطوسي وفي الكافي للكليني هكذا: ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به.

فحواها وبقي الباقي داخلاً تحت العموم، وهذا يتم لو قلنا إن النزع للتعبد لا للتطهير أما إذا لم نقل ذلك فالأولى نزع مائها أجمع^١، انتهى.

فجعل هذا الإمكان وجهاً ثالثاً، ولم يذكره المختار في المختلف والبشرى. والأظهر الأول؛ لأننا إذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر مما لم يقدر له شيء إلا بنزع الجميع لأن ترجيح البعض من غير مرجح شرعي مع حكم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به ساقط من عين الاعتبار.

والرواية لا دلالة فيها على ما ادّعيها، بل صريحها في ماء المطر فيه ذلك حتى أن بعضهم قال: إنه خاص به كغيره مما قدر له، وحمل هذه النجاسات على ذوبانها في ماء المطر فلو تمايزت لزمّت أحكامها المختلفة.

وأيضاً الرواية ضعيفة لا تقابل عمومات الروايات بالإنفعال. مع أنها لا تخصيص فيها عام، ولو أفادت ذلك لم يكن ما لا نص فيه بل فيه نص، (هذا خلف).

وإلى ما اخترنا من نزع الجميع لما لا نص فيه ذهب المصنف في موضع من المنتهى، فقال: والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول، انتهى.

وذكر المصنف المسكر ليشمل بصفته الخمر بالمعنى الخاص وغيره، وإلا فالخمر كذلك بالمعنى العام قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^٢.

^١. المعتبر للمحقق الحلي.

^٢. الكافي للكليني والفتاوى للصدوق والتهذيب للطوسي وغيرها.

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام: «مَا فِيهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ»^١،
والعاقبة هي الإسكار.
وقال الصادق عليه السلام في الفقاع: «إِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ»^٢، وهو بضم أوله
وتشديد ثانيه.

قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ: هُوَ الشَّرَابُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ.
وهذا تعريف مشهور عن غيره أيضاً.
وفي القاموس: أَلْفَقَاعُ - كَرَمَان - هَذَا الَّذِي يُشْرَبُ سَمِي بِهِ لِمَا يَرْتَفِعُ فِي
رَأْسِهِ مِنَ الزَّبَدِ.

وفي النِّبَذِ وَهُوَ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ لِرَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِذِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ، قُلْتُ: فَإِنَّا نَنْبَذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَمَا
سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْ، شَهْ^٣، تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتَنَةُ - الْحَدِيثُ^٤.
وَالْعَكَرُ - حَرَكَةٌ - الدُّرْدِيُّ^٥: وَهُوَ الثُّفْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا ثَقُلُ النَّبِذِ.
وَالْمُسْكِرُ الْمَائِعُ بِالأَصَالَةِ فَلَا يَنْجَسُ الْجَامِدُ كَالْحَشِيشَةِ وَإِنْ لَحِقَهَا الْمِيعَانُ.
(وَالْمَشْهُورُ): أَنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً.
(وَقِيلَ): بَلْ لِقَطْرَةِ الْخَمْرِ عَشْرُونَ دَلْوًا، كَمَا يَأْتِي.

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي وغيرها.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي وغيرها.

^٣. شَهْ: كلمة زجر ونفر، مثل: صَهْ، إِلَّا أَنَّهَا بِالضَّمِّ.

^٤. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب والخلاف للطوسي وغيرها.

^٥. الدُّرْدِيُّ: مَا رَسَبَ أَسْفَلَ الْعَسَلِ وَالزَّيْتُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَائِعٍ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْهَانِ، وَالدُّرْدِيُّ: الْخَمِيرَةُ
تَتْرَكَ عَلَى الْعَصِيرِ لِيَتَخَمَّرَ.

وحيث ثبت أن الخمر والفُقَاع والنَّيِّذ سواء في العاقبة في الأصل وإن لم يلزم منه الإسكار لضعف الخمرية^١ كالفُقَاع إذ غليان غيره لا يبلغ به الإسكار بل له غليان خاص، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ» وَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُهُ فَقَدْ اتَّفَقَ حُكْمُهُ، لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ وَلِأَنَّهُ خَمْرٌ.

ومثل ذلك في نزع الجميع موت البعير والثور لصحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ: «فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتُنْزَحْ»^٢.
ولصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحَوَهُ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ»^٣.

(والبعير): -بفتح الباء وقد تكسر- الجمل البازل، ويستعمل للأثني أيضاً، ويشملها النص، وكذا الصغير منهما كالكبير.

ومثلهما صحيحة معوية بن عمار: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْبُئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ، أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ؟ فَقَالَ: يَنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ»^٤.

(وَأَمَّا الْمَنِيَّ): فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَقِيلَ: الْأَجُودُ إِحْقَاقُهُ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِدَلَالَتِهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنِيَّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى الْأَصْح. (وَأَمَّا الدَّمَاءُ الثَّلَاثَةُ): فَلَا نَصَّ فِيهَا أَيْضاً وَحَكَمَ الشَّيْخُ وَمَنْ تَبِعَهُ بِذَلِكَ لَغْلَظِ نَجَاسَةِ دَمِ الْخَيْضِ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِهِ وَالْحَقُّ بِهِ الدَّمِينُ؛ الْإِسْتِحَاضَةُ وَالنَّفَاسُ.

^١. (فيه، خ ل).

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

واستضعف ذلك في الاعتبار، وجعل الأصل أن حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة، وهو كما ترى.

والحق ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة.
وأبو الصلاح بول وروث غير المأكول إلا الرجل والصبي للنص فيهما.
والحق بعضهم القيل لعدم النص.
وبعض خروج الكلب والخنزير حين.

ويدفع هذا في الكلب صحيحة أبي مريم: ﴿عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نَزَحَتْ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ^١.
فخروج الكلب حياً من المقدّر فلا ينزح له الماء.

وابن إدريس بناءً على أصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد^٢، أطرَحَ الصحيحة، وجعله مما لا نص فيه، فأوجب في خروجه حياً أربعين، كما يأتي.
(وفي الخنزير): ورود النص بالشبه بالكلب المستلزم لحكمه حياً وميتاً، وكذا الاعتبار، وما فيها من نزحها لموته، وما في غيرها كذلك لموت الخنزير والفأرة وغيرها من غير هذه فمحمول على تغير الماء به جمعاً.
وأما رواية عمرو بن سعيد -إلى أن قال-: ﴿حَتَّى بَلَغَتْ الْحَمَارُ وَالْجَمَلُ، فَقَالَ: كُرَّ مِنْ مَاءٍ^٣.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. (الآحاد، خ ل).

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

والجمل والبعر سواءً، فلضعف الرواية بالنسبة إلى ما فيها البعير فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها، ولجواز عود الكرّ على حكم الحمار لا الجمل، فإنّ حكمه مذكورٌ في غيرها، ولو قيل به لم يكن بعيداً، أو يحمل ما زاد على الإستحباب، على أن الخطب علينا سهلٌ في هذا الباب.

(فإن تعذرتراوح عليها أربعة رجال)

التراوح تفاعل من الراحة، ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة فالظاهر الإجزاء.

(مثنى)

أي: اثنين اثنين، يتجاذبان الدلو. وقال سيد المدارك: ذكرَ جدّي في روض الجنان: إنّ أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمنح الدلو والآخر بينها يملأه. وقوله: إنّ استقراب العلامة في المنتهى الأجزاء بدون الأربعة إنّ علم مساواة نزحهم لنزح الأربعة، قريبٌ بعيدٌ. وأما ما زاد عليها فالظاهر الإجزاء.

(يَوْماً)

وهو يوم الصائم على الأظهر الأحوط، ويدخلان من الليل فيه جزء أولاً وآخرًا من باب المقدمة، والتأهب للنزح داخل في الوقت المحدود على الأقرب، إذ الأصل عدم وجوب الزائد، ولا يكفي قدر اليوم من الليل، ولا مُلَفَّقاً لعدم صدق اسم اليوم عليه، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير، ولا يستحب

تحري الأطول، ويجتمعان في الصلاة جماعة، وكذا في الأكل على الأقرب، لأن وقتها مستثنى، وفي الصلاة فرادى احتمال، ولو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع وجب الاستئاف ولو تعذر فليستأنف التراوح لأن المقتضي واحد. قيل: ويتداخل ما بقي فيما لحق والأحوط الإستيناف^١ ثم الاستئاف.

والمستند من أصل هذا الحكم وبعض فروعه موثق الساباطي الطويل: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ بَثْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَارَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ؟ قَالَ: تَنْزَفُ كُلُّهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَلْيَنْزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يَقَامْ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهَرَتْ»^٢. والكلام في التداخل وعدمه يأتي.

(ونزح كرموت الحمار والبقرة وشبههما)

أما الكر في الحمار فمستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال^٣، وفي هذه الرواية زيادة، والمعتبر في البغل كرم أيضاً. وأما البقرة ففي قول مشهور، ولا نص فيه، فالأولى إلحاقها بما لا نص فيه، ينزح كل ماء لها، وإدخالها في معنى الثور لغة، أو إدخالها في نحوه، لأن

^١. (الاستيفاء، خ ل)

^٢. التهذيب للطوسي.

^٣. في التهذيب والاستبصار للطوسي: عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عما يقع في البثر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك يقول سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كرم من ماء.

البقرة لغة للذكر والأنثى فيقال للثور: بقرة، وفي صحيحة عبد الله بن سنان: ﴿فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ صَبَتْ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ﴾^١.

وقال المصنف في المختلف: (أوجب الشيخ أبو جعفر لموت الثور نزح الماء، وابن إدريس أطلق القول بنزح الكر لموت خمس من الحيوانات؛ الخيل والبغال والحمير أهلية كانت أو غير أهلية والبقرة وحشية كانت أو غير وحشية وما مائلها في قدر الجسم، والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لأنهم أوجبوا النزح للبقرة كراً ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا تدل عليه، ونقل صاحب الصحاح إطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر)، انتهى.

ولولا كلام صاحب الصحاح على أن البقرة تطلق على الثور لما كان فيه الكر عنده، على أن النص في الصحيحة بحكم الثور ولا نص في البقرة، فلو ألحقت به لأنه يسمى بها لغة في نزح الجميع لكان أولى، على أن في صحيحة عبد الله بن سنان: ﴿فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ﴾، كما ذكر، فنحو الثور في الحجم الفرس والبقرة، وفي الصورة البقرة، وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله.

ولو قيل: بأن البقرة والفرس فيهما نص بنزح الجميع من الصحيحة لكان حسناً، مع أن رواية الحمار بالكر ليس فيها شبه الحمار حتى يلحق به، وهي فطحية، وهذه صحيحة وفيها ذكر شبه الثور نصاً ينزح^٢ الكل، فانظر ماذا ترى.

^١. التهذيب والاستبصار للطوسي.

^٢. (بنزح خ ل).

وقوله في المنتهى: إنَّ تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها، وإلاَّ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً، هذا خلفٌ.

(يريد): أن التعريف في الدابة لتعريف الماهية، وإنها اسم لما يركب تغليياً. وليت شعري؛ أي ماهية علق الحكم عليها؟ وأي حكم علق؟ أهى الدابة في صحيحة بريد؟ أم الحمار في رواية عمرو بن سعيد؟ أم البعير في صحيحة الحلبي؟ فإن الدابة التي هي اسم لما يركب مُطلقاً منها البعير وفيه نزح الجميع، والحمار وفيه كُرٌّ، فبقي من الدابة ما ليس فيه كُرٌّ، ولا نزح الجميع، بل فيه دلاء، ويأتي الكلام في الدلاء.

ومنه الفرس والفيل والزرافة، فإن لوحظ الجرم لحقت بالبعير، وبعضه الأصل، وإلاَّ فالدلاء، فأَيَ ماهية علق الحكم عليها من هذه الخمسة؟ وأي حكم هو الدلاء؟ أو الكُرُّ؟ أو نزح الجميع؟ فاعتبروا يا أولي الألباب.

مع أنها كلها صور وجود المركوب ليس أحدها أولى من الآخر، فالماهية على كلامه فيها دلاء فسُرت في الحمار بالكُرِّ والبعير ينزح^١ الجميع، بقي الفرس والفيل والزرافة بل والبقرة والجاموس وإن لم يكونا من المركوب عادة أو خلقت له، فاختر لنفسك ما يحلو.

والصحيحة المشار إليها؛ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي: ﴿عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَالْفَأْرَةُ

١. (بنزح خ ل)

وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبُيْرِ دِلَاءً، ثُمَّ أَشْرَبَ وَتَوَضَّأَ^١، فَالدَّابَّةُ هِيَ الْفَرَسُ وَفِيهَا دِلَاءٌ.

وَحَمَلَ الدَّلَاءَ عَلَى الثَّلَاثِينَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ - فَيَقَارِبُ الْكُرَّ وَلَا سِيَّماً إِذَا أُرِيدَ بِالذَّلْوِ الْهَجْرِيَّةِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ رطلاً كما قاله أبو الفضل الجعفي أو ثلاثون رطلاً كما قيل أيضاً فإنها بالأول ألف وستمئة رطل أكثر من الكر، وبالثاني ألف ومائتا رطل وهو كُرٌّ، ولرواية علي بن يقطين: «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَمَامَةِ أَوْ الْفَأْرَةِ أَوْ الْكَلْبِ أَوْ الْهَرَّةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يَطْهَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٢، لَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي السَّنَنِ وَالْكَلْبُ الثَّلَاثُونَ أَوْ الْأَرْبَعُونَ، فَتَحْمَلُ الدَّلَاءَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ قَرِيباً مِنَ الْكُرِّ، فَبِهَذَا وَبِمِلَاحِظَةِ الْحَجْمِ يَحْكُمُ بِالْكَرِّ - بَعِيدٌ^٣.

لَأَنَّهُ إِذَا فُسِّرَتْ بِمَا ذُكِرَ لَزِمَ ذَلِكَ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ، وَإِذَا فُسِّرَتْ بِمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى مِنْ اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ كُلِّ بِحَسَبِهِ، رَجَعْنَا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَرَادَ بِالشَّبْهِ إِنَّهَا شَبْهُ الْحِمَارِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْكَرِّ، فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ، قُلْنَا: الْبَقْرَةُ شَبْهُ الثَّوْرِ فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ بَلْ هِيَ تَصَادِقُهُ فِي الْمُسَمَّى الذَّكَرَ كَمَا مَرَّ، وَقُلْنَا: تَحْمَلُ الْفَرَسَ عَلَى الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ فَتَحْنُ فِيهِ شَرِيعَ سَوَاءٍ، مَعَ أَنَّا نَحْمَلُ الدَّابَّةَ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِ فِي الصَّحِيحَةِ فَسَرَتْ بِالْفَأْرَةِ وَالطَّيْرِ وَفِيهِمَا

^١ التهذيب والاستبصار للطوسي.

^٢ التهذيب والاستبصار للطوسي.

^٣ جواب لقوله: وحمل الدلاء على الثلاثين أو الأربعين، فتنبه.

سبع دلاء كما يأتي، ولم يذكر حكم الكلب، وقد ورد في الدابة الصغيرة ولشيئ صغير دلاء في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلي.

وَمَنْ تَبَعَ الْأَخْبَارَ وَجَاسَ خِلَالَ تِلْكَ الدِّيَارِ عَرَفَ أَنَّ الدَّلَاءَ إِنَّمَا تَطْلُقُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ لَا أَزِيدُ، إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِمِّزُهَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ بَزِيعٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَالٌ»^١، مِنْ جِهَةِ دَمِ الْقَلِيلِ، قَالَ: (وَجِهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَالٌ»، وَأَكْثَرُ عَدَدٍ يُضَافُ إِلَى الْجَمْعِ عَشْرَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ وَنُصِيرَ إِلَيْهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا دُونَهُ)، انْتَهَى.

ولم يرد أنه لم يرد ما دونه مضافاً إليه، بل ورد الثلث والخمس والسبع والعشر، وإذا لم يضاف إليها آخر مراتب القلة ولا أكثرها وأطلق وهو للكثرة. ولا ضابط لها تحققناه بأحد عشر دلواً، والأصل عدم الزائد على ذلك. فإِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ فَالْأَوَّلَى بَلِ الْأَصَحُّ جَعَلَ الْفَرَسَ وَالْبَقَرَةَ وَالْفِيلَ وَالزَّرَافَةَ مِمَّا لَا نَصَ فِيهِ، أَوْ إِنْ حَاقَهَا بِمَا فِيهِ نَزَحَ الْجَمِيعُ.

(وبالجملة): فمعنى قوله: (وما أشبههما) عندهم كالبعل والفرس، أي: أنهما يشبهان الحمار والبقرة في الحجم، فينزع لهما الكر، فهنيئاً.

(لشبههما)

للبقرة حيث كَانَ لَهَا شِبْهُ يُوْجِبُ حُكْمًا كَحُكْمِهَا الْمُدْعَى لَهَا إِلَّا أَنْ هَذَا مَشْهُورٌ، قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: لِنَزْحِ كَرٍّ لِلْحِمَارِ وَالْبَقَرَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَفِي النِّهَايَةِ:

^١. التهذيب للطوسي.

للحمار والبقرة والدابة، وقال علم المرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة: وإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كرم من الماء.

فأما الحمار فله مستند، وأما البغل فلم يرواه نجم الدين في المعبر، وهذا وإن كان ضعيفاً فإنه منجبر بالشهرة.

وأما الفرس والبقرة فإن كان المستند لم يصل إلينا - وهو أخرى بمقام هؤلاء الأعلام - فحسن، وإن كان تكليفنا إنما هو بما وصل إلينا ولا نكلف غيره، وإن كان المشابهة خاصة فغير مسلمة، مع أنها لم تحو، والله أعلم.

(ونزح سبعين دلو لموت الإنسان)

ومستنده موثقة عمار الساباطي: «عن أبي عبد الله عليه السلام: فقال: وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً»^١، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى.

قيل: والمسلم والكافر، لدخولها في مسمى الإنسان بحكم التواطىء. وقال ابن إدريس: وهذا في المسلم، أما في الكافر فإنه ينزح له الجميع، واحتج بأن الكافر حال حيوته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته لأن الموت يزيده تنجيساً.

١. (مع أنها لم ترد، خ ل)

٢. التهذيب للطوسي.

وقال المصنف: (والحق -تفريعاً على القول بالتنجيس- أن نقول: إن وقع ميتاً نزع منه سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته حياً فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت، وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك، لأنه لو باشرها حياً نزع له ثلاثون بحديث كردويه، وابن إدريس بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزع له الماء أجمع، ونحن نمنع من ذلك) انتهى.

ولا يخفى ما في القولين في الجملة:

أما في الأول: فإن الإنسان اسم للمسلم والكافر، بتخصيص المسلم به يحتاج إلى دليل.

وأما أن الموت يزيده نجاسة، فهذا كلامٌ وهو: أنه هل الخلاف بينهم - رضوان الله عليهم- فيما إذا وقع حياً ومات أو فيما إذا وقع ميتاً وأنه ميت أنجس منه حياً، فإن كان الأول كما هو ظاهر عبارته في السرائر حيث قال: فَلَمَّا قَالَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِنْسَانٌ وَمَاتَ فِيهَا يَجِبُ نَزْحُ سَبْعِينَ دَلْوًا﴾، علمنا أن هذا عموم، ولما أجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزع جميع مائها علمنا أنه خصوص... إلخ.

فظاهر أن الموت يزيده، أي: يزيد ماء البئر نجاسة، لا يزيد الكافر نجاسة، وهو متجه، فنزع الكل له حينئذ لا يخلو من قوة، كما ذكره الشيخ علي في شرح القواعد مفصلاً فارقاً في ذلك بين الوقوع حياً وميتاً، بل هو الظاهر لثبوت الحكم بنزع الجميع قبل الموت فكذا بعده.

وإن كَانَ الثاني وهو أي الخلاف بينهم فيما إذا وقع ميتاً كما فهمه سيد المدارك من كلام المصنف في المختلف، فما قاله المصنف أولى للعموم من أن نجاسة موت الإنسان ينزح لها سبعون لا غير.

لكن الظاهر من عبارة المصنف في المختلف أن الخلاف مُطْلَقٌ فإنه قال: أولاً إن وَقَعَ ميتاً، ثم قال: وإن وقع حياً ومات فكذلك فلا فرق بين وقوعه حياً ومات، ولا بين وقوعه ميتاً، بناءً منه على أن ما لا نص فيه ثلاثون لرواية كردويه، فيدخل ما لنجاسة حياته تحت السبعين وبناءً على التداخل بنزح الأكثر وإن كَانَ مختلف السبب.

وأما ما في الثاني، وهو كلام المصنف في الردّ على ابن إدريس قال: فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت.

ومثله كلامه في التذكرة قال: وقال بعض أصحابنا ينزح للكافر الجميع لأنه لو كَانَ حياً لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة، ويضعف بزوال الكفر، انتهى.

فإنّا نمنع ذلك لأنه لو انتفى بعد الموت لكان إذا غسل طهر حيث لم تبق إلا نجاسة الموت وهي تزول بالاغتسال، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

وإن أراد أنه لا يزيد الماء نجاسة بناءً على ما يرى من التداخل مطلقاً كما في قواعده، وأن ما لا نص فيه ثلاثون، فمُسَلَّمٌ لكن نمنع إن ما لا نص فيه فيه ثلاثون، فإنّا نقول:

أولاً: إن رواية كردويه لا تدلّ على ما ادّعاه، وإنما هي في ماء المطر.

فيه ما ذكر، على أن كردويه مجهول الحال، ودلالة روايته على ما ادّعاه مجهولة، مع أنه حيث غفل عن النصّ على الثور في المختلف لم يقل بها فيه بل جعل فيه كراً فإن كان إدخالاً له في مماثله في الصورة وهو البقرة فهي ما أدخلت نفسها، وإن كان في مماثله في الحجم فقد قعد به دليل التخطي إلى المماثلة في مس الكافر بما في رواية كردويه.

فالحق خصوصها بما فيها، ولهذا قال الشهيد في الذكرى: ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام، فجعل الثلاثين لماء المطر، فيه ما ذكر كما في الرواية. ثم قال بعد ذلك: لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطاً، ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة في الغلظ وإن كان مبخرة، انتهى.

فجعل ماء المطر فيه ما ذكر مناطاً للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطاً أو انضم إليها نجاسة أخرى جعله من باب الإمكان. وقال الشيخ في الاستبصار: هذا مختص بماء المطر على هذه الصورة. وقال الشيخ مفلح الصيمري في شرح الموجز: ولم أجد قائلاً بمذهب المختلف إلا ما نقله الشهيد رحمه الله عن جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس في البشرى أنه اختار الثلاثين لرواية كردويه هذه، انتهى.

فالظاهر، إن التفصيل الذي ذهب إليه المحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد من أنه إن وقع حياً نزع الجميع، وإن وقع ميتاً فسبعون، أقرب. وقال سيد المدارك بعد أن نقل التفصيل عن الشيخ علي وعن جده في روض الجنان كما ذكرنا قال: وأما التفصيل فلا وجه له.

(أقول): بل الوجه كله له؛ أما السبعون في وقوعه ميتاً فللعموم ولأن السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت حيث لم تسبق نجاسة الميت بنجاسة الموت إلى الماء فكان الحكم للنص، ولا يجحده، ولولا أن اعتبار الأسباب الخفية المتساوقة في الوجود والتأثير قد يرغب عنه لبناء هذه الأحكام على الحنفية السّميحة مضافاً إلى ما نذهب إليه من عدم الإنفعال لقلنا هنا أيضاً بنزع الجميع وأخرجناه من العموم كما ذهب إليه ابن إدريس.

وأما نزع الجميع في وقوعه حياً ومات، فللحكم بالنجاسة وتحقيقها الموجب لنزع الجميع قبل الموت، فبعد تعلّقه بها وتوجه الخطاب وتام فاعليته^١ المؤثر التام من دون صارف شرعي كيف تمحوه نجاسة أخرى أقل منه؟ بل إما إن تزيده غلظاً أي الماء أو يبقى الأول على حاله لدخول الأصغر تحت الأكبر. وأما إن النجاسة الصغرى تزيد النجاسة الكبرى خفة وطهارة.

فغير معقول.

(فروع): (الأول): لا نزع للميت الطاهر ويجب للنجس وإن تيمم.

١. (نجاسة، خ ل)

٢. (فاعليته، خ ل)

(الثاني): إذا غسله كافر فإن لم نقل بصحته فلا نزع له، وإن قلنا بصحته فلا نزع.

هذا حكم الميت نفسه.

أما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر؛ فالظاهر أنه على كلا الأمرين ينزع لها الماء، ولا يكون تجويز الشارع ﷺ لذلك وأمره بالغسل قبل التغسيل للطهارة، فلا يكون لنجاسته أثر، بل أمره بالغسل تخفيفاً لنجاسة نفسه، أي: باطنه، وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت، وإن أكسبه خبثاً، فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور، وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(الثالث): الشهيد إذا مات في المعركة لم ينزع له، وإلا نزع له، هذا إن كان بأمر الإمام أو نائبه الخاص، وإلا فالحكم يعلم من القول بسقوط الغسل وعدمه.

(الرابع): السقط بدون أربعة أشهر لا ينزع له المقدر لعدم حصول الموت المتحقق بالحياة، والأحوط إلحاقه بما لا نص فيه.

(الخامس): لو انكشفت عورته لمحرم اختياراً في أثناء الغسل، فالمشهور عدم النزع له لصحة غسله، لأن النهي إنما توجه إلى فعل الحي القائم فيه، لا إلى الغسل القائم بالميت، وقيل: ينزع له لفساد غسله، وفيه قوة.

(السادس): لو باشر ماؤها عضو قد تم غسله قبل الفراغ من باقي الأعضاء، فالأظهر عدم النزع له لصحة غسله، فلا يترتب على مباشرته شيء.

(السابع): لو قَدَمَ غسله في حياته لقصاص أو حد؛ فَإِنْ قُتِلَ بذلك السَّبَبُ أَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ وَعَفَى أَحَدُهُمَا واقتَصَصَ الْآخَرُ لم ينزح له على الأصح، لرواية عبد الله بن سنان: ﴿عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْقَتْلِ﴾^١. ولأنه لو لا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل. ولأنه هو غسله بعد الموت الرافع لحدوث الموت. ولهذا قالوا: يقدم غسله. وقيل: بوجوب النزع والغسل لمسه، والحق الأول. وإن كَانَ السَّبَبُ لاثْنَيْنِ وَغَسَلَ لَوَاحِدٍ وَعَفَى واقتَصَصَ الْآخَرُ بدون استئناف غسل أو مات مطلقاً بدون قتل نزح له. (الثامن): إِذَا غَسَلَ قَبْلَ بَرْدِهِ أَوْ بَرْدٍ فِي الْأَثْنَاءِ فنزح له. (التاسع): إِذَا تَحَلَّلَ غسله حدث أصغر، فالمشهور: عدم النزح وهو الأقوى، وقيل: ينزح له لمساواته للجنب في ذلك، فلذا حكم المفيد وابن أبي عقيل بالإعادة. (العاشر): لو غسل المشتبه قبل الإستبراء بظهور العلامات المقررة، ثم بعد ذلك استعلم حاله فإذا هو ميت نزح له لفساد غسله بالأمر بالانتظار أو الإستخبار المستلزم للنهي عنه، والله أعلم.

^١. في الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغسل الذي غسل الميت، وإن قَبِلَ إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وَقَبِلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبله.

(وخمسين للعدرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة)

أما الخمسون في العذرة في قول مشهور، وفي رواية ليث البخري: ﴿قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -إِلَى أَنْ قَالَ-: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ؟ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَآءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا^١﴾.

وظاهر (أو) التخيير، فلا يتعين الخمسون، نعم يمكن الأخذ بها أخذاً بالمتيقن، ويمكن حمل (أو) على الإضراب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ^٢﴾، أي: بل يزيدون.

والفائدة: التدرج إلى المراد بأسهل إيراد، ومعنى الذوبان في العذرة تفرق أجزاءها كلاً أو بعضاً في الماء بحيث لا يستبين فيه، وهو معنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الإنحلال الحقيقي، فيعلم بهذا معنى الجامدة واليابسة في موضعه حيث يطلق.

(وأما الدم الكثير): فالموجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: ﴿قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بَثْرِ مَاءٍ وَأَوْدَاجِهَا تَشْخَبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبَثْرِ؟ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا^٣﴾.

(واعلم): إن الأصحاب قد اختلفوا في حكم الدم:

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الصافات / ١٤٨

^٣. الكافي للكليني وقرب الاسناد للحميري والتهذيب والاستبصار للطوسي.

فقال ابن بابويه: في الدّم الكثير ما في هذه الرواية، وفي القليل مثل ذبح دجاجة أو حمامة أو دم رعاف دلاء يسيرة.

وقال المفيد: في القليل خمس وفي الكثير عشر.

وقال في النهاية: في القليل عشر وفي الكثير خمسون، وإليه ذهب المصنف هنا وفي القواعد واختار مذهب ابن بابويه في منتهى المطلب.

وقال علّم الهدى في المصباح: في الدّم ما بين الدلو الواحد إلى العشرين لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: الدّمُ والخمرُ والميتُ ولحمُ الخنزيرِ في ذلك كله واحدٌ ينزحُ منها عشرونَ دلوًّا»^١.

(واعلم): إن الخمسين في الكثير لم نجد فيها نصًّا.

وقال الشيخ مفلق الصيمري في شرح موجز ابن فهد بعد نقل الأقوال: والأحوط مذهب النهاية، وبه قال ابن إدريس وسلار وابن البراج، ودليل الجميع الروايات، انتهى.

وهذا عجيب منه مع عدم النص في أكثرها.

والمعتبر في كثرة الدّم وقلته هو نفسه،.

وقال قطب الدين الراوندي: هو بحسب البثر في الغزارة والنزارة.

والحق ما ذهب إليه ابن بابويه للصّحیحة المتقدمة، ولأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

(لا يقال): إن الأصل للمفيد والسيد.

^١. الاستبصار والتّهذيب للطوسي.

(لأننا نقول): قد ثبت الناقل عن ذلك الأصل وهو النص بقي أصله، وفي الرواية: «مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ».

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ التَّقْدِيرَ مِنْ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ فَلَا يَكْفِي ثَلَاثُونَ، وَلَا يَجِبُ أَرْبَعُونَ.

(ومنه): مَنْ فَهِمَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَأَخَذَ الْأَرْبَعِينَ عَمَلًا بِالْمُتَقِنِّ، وَظَاهَرَ ابْنَ بَابُوهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَقَدْ يَفِيدُ كَلَامُهُ الْمَعْنَى الثَّانِي عَلَى التَّخْيِيرِ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْأَرْبَعِينَ أَحْوَطَ.

(تنبيه): ظاهراً عبارات أكثر الأصحاب في الدم الإطلاقي، ولم يُقَيِّدُوا بِذِكْرِ دَمِ نَجَسِ الْعَيْنِ دَخُولاً أَوْ خُرُوجاً.

فهل يلحق بغيره للعموم أم لا لغلظ نجاسته؟

ويفهم من إلحاق القطب الراوندي وابن فهد لدم نجس العين بالدماء الثلاثة الثاني، فإنهما جعلاهما قليلاً وكثيره في عدم العفو سواء، وذلك إمارة خروجه من العموم، وفيه قوة.

فإن قلنا به فهو مما لا نص فيه، وإن قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقاً، واحتمل أن يكون القطرة فيها عشرون أو ثلاثون كما يأتي.

(وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل)

وإلى هذا ذهب الشيخان ووافقهما السيد في الكلب، ومع ابن بابويه في البول.

ومن المستند رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَأِنْ كَانَتْ سِنُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا﴾^١،

ورواية علي بن أبي حمزة البطائني: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَالسَّنُورُ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْكَلْبُ وَشِبْهُهُ﴾^٢.

وقال ابن بابويه في: مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ نَزَحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِنْ وَقَعَ سَنُورٌ نَزَحَ مِنْهَا (سَبْعَ دَلَاءٍ).

استناداً إلى رواية عمرو بن سعيد: ﴿وَالسَّنُورُ إِلَى الشَّاةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَبْعَ دَلَاءٍ﴾^٣.

وَالْأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِلرَّوَايَتَيْنِ وَلَيَقِينُ الْبَرَاءَةَ وَلِحَمْلِ ﴿سَبْعَ دَلَاءٍ﴾ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْفَأْرَةِ خَاصَّةً إِذَا تَفْسَخَتْ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِيهَا (وْخَمْسَ دَلَاءٍ) فِي حَسَنَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الدَّجَاجَةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: ذَرْقَ الدَّجَاجَةِ، وَهِيَ فِيهَا.

وقوله: (مَا لَمْ يَنْفَسَخْ) يَحْمِلُ عَلَى الطَّيْرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَإِنَّ الْخَمْسَ رِوَايَةً فِيهِ، وَالْدَّلَاءُ فِي صَحِيحَةِ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَلَى السَّبْعَةِ لِمَوْتِ الطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ الْمَذْكُورِينَ بِهَا، وَدَلْوَانِ وَثَلَاثَةِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَلَى الدَّجَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِيهَا، وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ يَعْنِي خَمْسَةَ.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار للطوسي.

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

ونزح البئر إذا مات فيها الكلب لرواية زرارة وصحيحة أبي مريم:
﴿الْكَلْبُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْخَنْزِيرُ عَلَى مَا إِذَا مَاتَتْ وَأَتَتْ وَغَيَّرَتْ الْمَاءَ فَيُنْزَحُ كُلُّهُ
أَوْ تَطْيَبُ﴾ كما مر.

فالعمل على ما ذكره قدس سره أولى لمطابقة الأخبار والاعتبار.
ولا يضرنا ضعف الروایتين لأن ابن أبي حمزة وسماعة - وإن كانا
ضعيفين في معتقدهما - فهما ثقتان، ونحن نريد منهما الصدق في النقل عن
أئمتنا عليه السلام ثم ليذهبنا إلى حيث ألفت رحلها أم قشعم.
وقد روى جابر بن يزيد قال: ﴿سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لَنَا
أَوْعِيَةً نَمْلُوهَا عِلْمًا وَحِكْمًا وَلَيْسَتْ لَهَا بَاهِلٌ وَمَا نَمْلُوهَا إِلَّا لَتَنْقُلَهَا إِلَى شِيعَتِنَا
- إِلَى أَنْ قَالَ -: وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا أَوْعِيَةٌ سَوْءٌ فَتَنْكَبُوهَا^١.
على أنهما منجبرتان بالشهرة.

^١ في أصل زيد الزرّاد: جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ لنا أوعية نملأوها حكماً
وعلماً وليست لها بَاهِلٌ فما نملأوها إِلَّا لَتَنْقُلَ إِلَى شِيعَتِنَا فَانْظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفَّوْهَا مِنْ
الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ صَافِيَةٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا وَعَاءٌ سَوْءٌ فَتَنْكَبُوهَا.
(يقول) العبد المسكين معين: وتصديق هذا ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ
لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) وفي هذا المعنى روايات كثيرة مِنْ مِثْلِ مَا جَاءَ فِي:
❖ أصل زيد الزرّاد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء واحذروا
باطنها فإن في باطنها الهلاك وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.
❖ وفي الكافي للكليني والخصال للصدوق وتحف العقول للحراني وغيرها: عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول
الله ﷺ: ... قَرُبَ حَامِلٌ فَقَهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ويدخل في عموم الروايتين كلّ المذكورات وما شابه في الحجم في الجملة، كالشاة على الأحوط.

وقال ابن فهد في موجزه: فيها عشر لرواية إسحاق بن عمار. وقال ابن بابويه: فيها من تسع إلى عشر، كما هو منطوق هذه الرواية، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

وللمشهور دلالة رواية سماعة: ﴿وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً﴾^١.

ولرواية البطائني: والكلب وشبهه، فیدخل في عموم أكبر منها. وشبه الكلب الشاة وكذا ابن عرس والأرنب والثعلب للشبه والسنور وإن كان وحشياً على المشهور. وللإحتياط والرواية المتقدمة.

ويدخل في شبه الكلب الذئب وابن آوى والدب والقرد والفهد وما أشبه ذلك في الحجم.

وأما الزبرق فلم أجد متعرضاً له والأحوط نزع الجميع له وإن كان في شبه الكلب للسم لا لغلط النجاسة، والكلام في (أو) وأنها للإضراب أو إن أخذ أكثر المقدرات للإحتياط وتحصيلاً للبراءة قد مرّ.

(تنبيه): هل يدخل في اسم الكلب؛ كلب الماء هنا بل في مطلق النجاسة؟ قولان.

١. الاستبصار للطوسي.

وقال في الذكرى: كلب الماء طاهرٌ في الأصحّ لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة، فلو مات في البئر فالظاهر أربعون لحديث الشَّبه، وهو كلامٌ قويٌّ.

وأما بول الرجل فمستنده رواية علي بن أبي حمزة: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا^١﴾.

(تنبيه): قال ابن إدريس: بول المرأة كبول الرجل لأنه إنسان وهي كذلك، وتعلق الحكم بماهية الإنسان وكذا البنت.

والأصحّ إنهما مما لا نصّ فيه، فيجب فيهما نزح الجميع، لأنّ الرجل لا يطلق على المرأة ولا تطلق عليه، ولو أريد تعلق الحكم على الماهية لقليل: ولبول الإنسان، كما قيل في موته، ويدخل في المسلم والكافر، لأنّ الرجل هو الذكّر البالغ من بني آدم.

نعم؛ أورد الحرّ في هداية الأمة: وروي في بول الإنسان كذلك، أي: نزح أربعين، فعلى هذه الرواية يتجه كلام ابن إدريس، لأنّ الإنسان يشمل الرجل والمرأة والبنت والخنثى المشكل، ويمكن تعريف الإنسان في هذه الرواية بالرجل جمعاً فإنه يعرف به، لأنّ العام يخص ولا عكس.

وقال الشهيد في الذكرى: ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية، فهو مما لا نصّ فيه.

ورجّح المصنّف في المنتهى في هذا وأمثاله مما لا نصّ فيه العمل برواية كردويه، فنزح لهما ثلاثين دلواً.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

والظاهر نزح الجميع.

وبول الخنثى المشكل على الظاهر مما لا نص فيه.

ويمكن الإستدلال على نزح الجميع لصحيحة ابن عمار المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر بأن تقول فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة، خرج منه بول الرجل والصبي بالنص وبقي الباقي.

(فائدة): إعلم إن في هذه المواضع وهو ما بين الأربعين والعشرة مقامين أغرض عنهما لأنه لا يراهما:

(المقام الأول): نزح الثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وأبول الدواب وأرواثها وخرء الكلاب، وهو المذكور في رواية كردويه.

فذكر كثير من العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر، وفيه ذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.

نعم؛ ذكر الشهيد في الذكرى عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر بل يكفي بعضها احتياطاً، وقال: لو انضم إليها نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة في الغلظ لقريظة قوله: «وإن كانت مبخرة»، وقال أيضاً في البيان بعد أن ذكر ما فيها قال: أو أحدها.

وقال ابن فهد في موجزه: والنبيذ المسكر، وكأنه نظر إلى ما في رواية كردويه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خرء؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً»^١.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

ولا يخفى إن قوله: والنبذ المسكر، مخالف لما في الرواية إذ فيها: قطرة، والجزء كالكل إلا ما أخرجه الدليل كقطرة النبذ المسكر ولحم الخنزير والميت كما في الأخرى.

وأكثر الأصحاب على حصر الحكم فيما في الرواية الأولى وهو: ماء المطر فيه تلك المذكورات.

والذي يبرق من الروایتين ما ذكره في الذكرى ولقوله: وإن كانت مبخرة. وقال الشهيد: وجدت في نسخة بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناه: مُنْتَنَة، ويروى: بفتح الميم والخاء، ومعناها: موضع النتن.

ومنهم: من جعل الرواية الأولى مُسْتَدًّا للحكم فيما لا نص فيه بالثلاثين وإن لم يكن مع ماء المطر كالمصنف، على أنه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة كما مر مكرراً، والله أعلم.

(المقام الثاني): نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير، وبه قال ابن بابويه في المقنع وابن فهد في المोजز والمستند رواية زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِئْرَ قَطْرَ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ؟ قَالَ: الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا - الْحَدِيثُ^١».

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

(ووجه الإستدلال): أنه سأل عن قطرة من دم أو خمر، فهو يسأل عن الأبعاض، فأجابه عليه السلام، إنَّ الدَّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك، أي: في حكم الأبعاض واحد، لأنَّ جواب المعصوم لا يكون إلَّا طبق السؤال.

((تنبيهان)): (الأول): إذا كَانَ الدَّم القليلُ أكثره كذب طير وأقله القطرة، فكيف يحكم على القطرة بعشرين، ولا قائل به، فلو قيل: إنَّ القطرة من الدَّماء الثلاثة بقرينة ذكر الخمر أو دم نجس العين بقرينة لحم الخنزير لكان حسناً، أو يقال: إنَّ قطرة الدَّماء الثلاثة في المقام الأوَّل، وقطرة دم نجس العين في الثاني لإحاقه بالدَّماء الثلاثة فينقص منها^١.

وانظر ما نحن فيه من هذا التناقض والدَّال على الطهارة وعدم الإنفعال بحيث عجزنا عن التلفيق لَهُمْ، كُلَّمَا داوَيْت جرحاً سألَ جرح. (الثاني): الفرق بين قليل الخمر وكثيره اختيار الصدوق في المقتنع. والأكثر على عدم الفرق.

والذي يظهر لي من الرّواية أنَّ قوله عليه السلام: «وَالْمَيْتَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»، إنَّ قطعة الميت وإن كانت ذات عظم، وقطعة لحم الخنزير الخالية من العظم. لكنِّي لم أجد مِمَّن يفرِّق بين الجزء والكلَّ منبهاً على ذلك. وَمِمَّنْ أفتى بمضمونها ابن فهد في موجزه، مع أنَّه ممن لا يفرِّق بين الجزء والكلَّ إلَّا في قليل الدَّم والخمر حيث يقول: والقليل والكثير في غير الدَّم والخمر والجزء والكلَّ - إلى أن قال -: واحدٌ عملاً بهما.

١. (عنها، خ ل)

ويلزمه الفرق إذ لا معنى له غير هذا.

((تذنيب)): الظاهر أن المراد من الميت كل ذي نفس سائلة، والقائلون بذلك يطلقون الميتة، ويفهم من كلامهم أن الكل في المقدّر والجزء فيه العشرون.

ويشكل على إطلاقهم قطعة العصفور وما أشبهه الذي لا يبلغ كله ذلك. وقد صرح كثير من العلماء إن الجزء من الكل المقدّر له لا يزيد عليه. وإنما الكلام في مساواته له أو نقصه عنه، فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين أو الثلاثين، ليسلم كلامهم من التناقض.

ولا يخفى على المتأمل إذ ظاهر هاتين الروايتين صريح في أن الجزء ليس كالكل، وورود صبّ الخمر في نزع الجميع يدلّ على غير القطرة، لأنّ الصّبّ إنما يستعمل لما يمتدّ في الهواء من المائعات، والقطرة تستدير في الهواء، فذكر الصب دليل على أن قليله الذي ليس فيه ذلك^١، فكيف والنص مخصص؟ فمن قال بالفرق هنا أطلق، ومن منع منع وأطلق، ولكنه مقيّد بالنص. (وبالجملة): فالعمل بهذين المقامين لا بأس به ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس.

(ونزع عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل)

قد ذكر قبل للعذرة الدائبة خمسين، وذكر هنا أن لليابسة عشرة لرواية ليث المرادي قال: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَآءٍ

^١. (ليس فيه ذلك، خ ل) مكررة.

فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلَوًا^١، ولا معارض لها، وعمل بها الأصحاب، وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن بحر^٢ فهي منجبرة بالعمل.

(وَأَمَّا الدَّمُ): فعند جماعة لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ: أَنْ يَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: عَنْ الْبُشْرِ يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَذْرَةِ كَالْبَعْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ عليه السلام: يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ^٣».

قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ كَمَا مَرَّ: أَكْثَرُ عَدَدٍ يُضَافُ إِلَيْهَا عَشْرَةٌ فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ، وَفِيهَا ذِكْرُ الدَّمِ وَالشَّيْءِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْيَابِسَةُ جَمْعًا، وَلِقَوْلِهِ: كَالْبَعْرَةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الذَّائِبَةِ، فَيَكُونُ فِي الدَّمِ الْقَلِيلُ وَالْعَذْرَةُ الْيَابِسَةُ عَشْرَ، لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى تَعْيِينِ حُكْمٍ فِي شَيْءٍ مَعَ النَّصِّ عَلَى مِشَارَكَةِ آخَرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعِينُهُ يَوْجِبُ التَّعْيِينَ لِمِشَارَكِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى مِشَارَكَةِ آخَرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعِينُهُ يَوْجِبُ تَفْسِيرَهَا بِالْعَشْرِ فِيهِمَا.

وَمِثْلُهَا مَوْثُوقَةُ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبُشْرِ؟ فَقَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيًّا- الْحَدِيثُ^٤»، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَا مَرَّ عَنِ التَّهْذِيبِ.

^١ . التهذيب والاستبصار للطوسي.

^٢ . (بحر، خ).

^٣ . الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤ . التهذيب للطوسي.

وقال المفيد: في الدّم القليل خمس.

ولم أجد له نصّاً ويمكن الإستدلال له بصحیحة الشحام: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ وَالِدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلَاءٍ﴾^١.

ووجه الإستدلال: إِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَات كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّائِلِ فَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الدَّجَاجَةُ وَالطَّيْرُ وَالْفَأْرَةُ لَهَا سَبْعُ دَلَاءٍ، فَيَحْمِلُ هُنَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: دَمُ الدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ، وَهُوَ دَمٌ قَلِيلٌ فَفِيهِ خَمْسُ دَلَاءٍ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَبْحِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَفِي دَمِ الرَّعَافِ، ﴿قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ﴾^٢، إِذْ لَوْ أَرَادَ الْعَشْرَةَ لَمَّا وَصَفَهَا بِالْقَلَّةِ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ، وَلَا يَلْزَمُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ﴾^٣.

لَا حَتَمَ أَنْ الْحَاجَةَ حَالُ السُّؤَالِ عَنْهُمَا خَاصَّةٌ، فَاسْتَطَرَدَّ ذِكْرَ الْبَاقِي فَلَمْ يَجِبْ عَنْهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَعَدَمِ الْحَاجَةِ حِينَئِذٍ وَانْتِفَاءِ الْمَصْلُحَةِ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُمْ أَطْبَاءُ

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ لِلصَّفَّارِ وَفِي الْكَافِي الْكَلِينِي: عَنْ الْوَشَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْأُتَمَّةِ مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ، وَعَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمْرُهُمْ اللَّهُ يَحْكُمُ أَنْ يَسْأَلُونَا، قَالَ: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

النفوس: ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ❖ لَا يَسْأَلُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ^١، وهو سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^٢.

فإذا مسّت الحاجة أو قصدت بالمسألة عنها أجاب ﷺ، وقد فعل صلوات الله عليه لما سئل عنها في محالها.

وقوله: ﴿مَا لَمْ تَنْفَسْخْ﴾ أي: الفأرة نفسها بأن تقع هي وإنما وقع دمها.
وقوله: ﴿أَوْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ﴾ وهذا وإن كَانَ بعيداً جداً، ولكنه أقرب من نسبة القول بلا دليل للمفيد على أنه ربما وجد الدليل ولم يصل إلينا، وأحسن أوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي في الفأرة.

وإنما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر من قولهم ﷺ: ﴿إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَنُرِيدُ بِهَا أَحَدَ سَبْعِينَ وَجْهًا﴾^٣، فلا تستبعد شيئاً من ذلك وقد يكون قريباً، وقد يعرف بعض أدلة الدم القليل في بحث الكثير

١. الانبياء / ٢٧

٢. الانبياء / ٢٤

٣. في بصائر الدرجات للصغار أحاديث كثيرة منها: عن عل بن ابى حمزة قال: دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ﷺ، فبينما نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ﷺ بحرف، فقلت انا في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط؟ قال: فنظر وجهي ثم قال: اني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا.

وفيه: عن ابي عبد الله ﷺ قال: انا لتكلم بالكلمة بها سبعون وجها لنا من كلها المخرج.

وفيه: عن حمزان بن اعين عن ابي عبد الله ﷺ قال اني اتكلم على سبعين وجها لى من كلها المخرج.

وفيه: عن ابي عبد الله ﷺ قال: انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً.

وقول المصنف: (ونزح عشرة) ذكر الدلاء وهي مؤنث سماعي لورود استعمالها من أهل اللسان مذكراً، وإن كان التأنيث أكثر.

(وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت)

ويول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً)

قد ذكر السبع خمسة أشياء: (لموت الطير): وقد فسروه من الحمامة إلى النعامة، مستند الحكم رواية البطائني: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الطَّيْرِ وَالِدَجَاةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دَلَاءٍ^١. وَرَوَاةُ سَمَاعَةَ: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ الطَّيْرِ؟^٢ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَنَ نَزَحَتْ مِنْهُ سَبْعُ دَلَاءٍ^٣.

وصحيحة الشحام: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَالِدَجَاةُ وَالْفَأْرَةُ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ^٤.

وفيه: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً إن شئت أخذت كذا.

وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً كلها لي منه المخرج.

وفيه: عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: انه لأتكلم على سبعين وجهاً لي في كلها المخرج.

وفيه: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأتكلم على سبعين وجهاً لي منها المخرج.

وفيه: عن عمر بن أبان الكلبى: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأتكلم على سبعين وجهاً من كلها المخرج.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. (والفأرة، خ ل)

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

وصحيحة ابن يقطين: ﴿عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَالْدَّجَاجَةُ؟ فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءٌ فَإِنْ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾^١.

ولمّا كانت الدّلاء مبهمة محتملة احتاجت لأن يضاف إليها ميمز، والمميز في كل حيوان ورد فيه تقدير ذلك التّقدير، وإن لم يرد فإن كانت مما يمكن أن يكون مقدّرها من العشرة فنازلاً كان ما بين الثلاثة والعشرة.

والإحتياط لا يخفى، ويعرف ذلك بالمقام من تتبّع أخبار الباب وكلام الأصحاب، وإن لم يكن فهي مما لا نصّ فيه إلا أن ينفرد السّؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصّص له الدّلاء حكم بالدّلاء كما مرّ.

وما ورد من الخمسة الدّلاء والدّلوين والثلاثة، فمحمول على حذف مضاف، أو على حالة أخرى كما أشرنا إليها ونشير.

واختار سيد المدارك في الطير مطلقاً غير العصفور الخمس، لصحيحة الشّحام كما اختارها في المعتبر وحمل المطلق عليها والمقيد كالسبع على استحباب الزّائد، ويأتي للسيد ذكر.

(واعلم): إنّ ما دون الحمامة ففيه كما في العصفور دلو، وغيره هل يلحق به أم لا؟ ويأتي.

(الثاني الفأرة): قد اختلفت آراء العلماء فيها لاختلاف دلالات الروايات:

^١. الاستبصار والتّهذيب للطوسي.

فَذَهَبَ المصنّف إلى: أن فيها سبع دلاء إذا تفسخت أو انتفخت، فجعل أي: الحاليتين وجدت، حكم بالسبع تبعاً للمفيد وأبي الصلاح وسلاح إلا أنه قال في المراسم الشرعية: إذا تفسّخت وانتفخت سبع دلاء وإذا لم تفسخ ولم تنتفخ ثلاث دلاء، فظاهر كلامه: إن التفسخ هو الإنتفاخ لحصره لذلك وإتيانه بالواو لمطلق الجمع نفيًا وإثباتًا.

وقال الشيخ: إذا تفسّخت فسبع دلاء.

وقال المرتضى: في الفأرة سبع، وقد روي: ثلاث، ولم يقيّد بشيء.

وقال ابن بابويه: وإذا وقع فيها فأرة فدلوا واحدة، وإن تفسّخت فسبع.

وقال ابن إدريس: وحّد تفسّخها انتفاخها.

وقال نجم الدين: وأمّا الإنتفاخ فشيئ ذكره المفيد وتبعه الآخرون، يعني:

سلاح وأبا الصلاح، وقال: لا أعلم به شاهداً.

وقال المصنّف: وأمّا ابنا بابويه فلا أعرف حجتهما.

وذكر الشهيد في اللمعة: والفأرة مع انتفاخها.

وقال الشهيد الثاني في شرح كلام الأول: في المشهور والمروى وإن ضعف

اعتبار تفسّخها، فجعل الأول الاعتبار بالإنتفاخ ونسب الثاني اعتبار التفسخ

إلى الرواية، إيماء إلى اعتباره بقريضة: وإن ضعف.

وقال نجم الدين أيضاً: ومعنى تفسّخت: تقطعت وتفرّقت، وقال بعض

المؤخرين: حدّ تفسّخها انتفاخها، وهو غلط، انتهى.

وعنى به ابن إدريس.

(واعلم): إن روايات السبع؛ منها مقيد، ومنها مطلق.

فَمِنَ الْمُقَيَّدِ: رواية أبي سعيد المكاربي: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَتْ
الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَفْسَخَتْ فَأَنْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ﴾^١.

ورواية أبي عبيدة قال: ﴿سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟
فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفْسَخَتْ فَسَبْعُ دَلَاءٍ﴾^٢.

فجعل السبع فيها مع التفسخ.

وقوله في الثانية: ﴿إِذَا خَرَجَتْ﴾، يعني: حية، لا كما زعمه بعضهم في
الرواية: أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا خَرَجَتْ، أَي: لَمْ تَتَفَسَخْ، فَإِنَّهَا إِنْ تَفَسَخَتْ فَسَبْعُ دَلَاءٍ
وِلَّا فِدَاءً جَامِعاً بَهَا بَيْنَ الْمُقَيَّدَةِ وَالْمُطْلَقَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مُسْتَدٌّ لَذَلِكَ الْجَمْعُ لِأَنَّهُ
أَسْنَدُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَهِيَ إِذَا حَيَّةٌ.

وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر الانتفاخ وإن له حالة
غير حالة عدمه فهي الدليل على وجود الانتفاخ الذي ذكره المفيد ومتابعوه في
الجملة، وإن لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ الْحَكْمُ نَفْسَهُ حَيْثُ جَعَلَ لِلْفَأْرَةِ حَالَتَيْنِ
حَالَةَ انْتِفَاخٍ وَحَالَةَ عَدَمِهِ، وَجَعَلَ حَالَةَ الْانْتِفَاخِ أَبْلَغَ فِي التَّنْجِيسِ كَمَا لَا يَخْفَى
عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.

ومن المطلق صحيحة ليث البخري قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا
يَقَعُ فِي الْأَبَارِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْفَأْرَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ﴾^٣.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني.

ومثلها رواية عمرو بن سعيد فإنها تضمنت السبع دلاء للفأرة من غير قيد ورواية البطائني: ﴿عن الفأرة تقع في البئر قال: سبع دلاء﴾، كذلك. ورواية سماعة: ﴿عن الفأرة في البئر والطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت عنه سبع دلاء﴾^١، وتحتمل هذه الوجهين.

وصحيحة ابن يقطين فقال: ﴿يجزيك دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله﴾ فيحمل المطلق على المقيد وإلا لما كان لزيادة كمية تأثير السبب زيادة أثر في مسببه، وهذه الأسباب في الحقيقة ذوات كميات فلذا تختلف مسياتها، لأن المستفاد من الأخبار أن للفأرة أحكاماً ثلاثة إذا انتفخت وانتنت، أي: بالماء، فينزع لها الماء حتى يطيب كما في صحيحة أبي خديجة المشار إليها، قال عليه السلام: ﴿وإذا انتفخت وانتنت نزع الماء كله﴾.

وقولي: (حتى تطيب)، من غير هذه وقد مر فلاحظ، وإن تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء وإلا فثلاث لصحيحة معاوية بن عمار. (ولا يقول) شيخنا نجم الدين: إن الإنتفاخ ليس مذكوراً، فلم تترتب عليه مزية.

(لأننا نقول): قد فسرت التفسخ بالتقطع وهذه حالة الثالثة بين ذلك وبين ما إذا ماتت وأخرجت قبله، والإنتفاخ في رواية أبي خديجة مقرون بالنتن.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

فما حكم شيخنا هل يلحقه بالنتن وهو غير حقيقته فينزح له الكل أو بالتفسخ فسبع دلاء أو بما قبل ذلك وقد قرن بالنتن؟ فلا ريب أنه أغلظ نجاسة من حالة الوقوع التي فيها ثلاث دلاء.

وقد ظهر مما أشرنا إليه من الروايات استدلال من تقدم ذكرهم إلا ابن بابويه في الدلو الواحدة فإنني لم أجد له دليلاً ولو قليلاً كما هي عادتي من باب المعونة.

والأظهر ما أشار إليه المصنف من الثلاث الحالات ويمكن أن يكون لها أربع حالات:

النتن فينزح له الماء، والتفسخ أو الانتفاخ فسبع، وقبلهما حالتان؛ إذا وقعت وماتت وفيها ثلاث دلاء، وإذا تفسخت غير هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطعها وتفرق أجزائها بل تمعط شعرها قبل التفسخ فإن ذلك تفسخ أيضاً، قال أهل اللغة: تفسخ شعر الجلد إذا زال وهو بعد الوقوع وقبل التقطع وفيها خمس لصحيحة الشحام: ﴿إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكيفيك خمس دلاء﴾.

وذكر سيد المدارك - بعد أن فسّر التفسخ بتفرق الأجزاء وجعل فيه السبع - قال: فالخمس بدونه لصحيحة الشحام.
ولا بأس به مضافاً إلى سهولة الأمر عندنا.

(الثالث): بول الصَّبِيِّ، والمراد به: الذَّكَرُ المغتذي بالطَّعام قبل البلوغ، وفيه سبع دلاء، وهو المشهور لرواية منصور بن حازم عن عدَّة من أصحابنا: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَالٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ»^١. وقال ابن بابويه والسَّيد: ثلاثة دلاء.

قال المصنَّف: ولم يَصِلْ إلينا حديث يعتمد عليه يدلُّ على ما ذهب إليه. والذي ذكره المصنَّف هنا أولى.

ويمكن حمل ما في صحيحة ابن بزيع من الدَّلاء في قطرات من بول أو دم عليها، لأنَّ الدَّلاء - كما بيَّنا مراراً - مجملة محتاجة إلى التفسير، وتفسيره فيما فسَّر بقدر به كما هنا، وفيما لم يذكر له قدر بالعشر لأنَّها أكثر ما يضاف إليه أخذ المتيقن^٢ كما في الدَّم القليل فيها.

ولا يلزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز - كما قيل - بل هو إبهام يفسر في كلِّ بحسبه كما هو شأن المجموع المميز كمياتها بالأعداد.

وما في صحيحة ابن عمير بنزح الماء كلَّه لصبِّ البول والخمر، فيحمل على التغير، أو على أنَّ البول لغير الصَّبِيِّ والرجل كما مرَّ.

وما في موثقة البطائني من دلو واحد في بول الصبي الفطيم^٣، فيحمل على مَنْ لم يَغْتَذِ بالطَّعام جمعاً.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. (أخذاً بالمتيقن، خ ل).

^٣. في الاستبصار والتهذيب للطوسي: عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال: دلو واحد قلت: بول الرجل قال: ينزح منها اربعون دلو.

(الرابع): اغتسال الجنب خالياً بدنه من النجاسة، وينزح له سبع دلاء.
 (تنبيهات): الأول: هل يشترط فيه الإرتماس أم يكفي أي حالة كانت؟
 قال ابن إدريس: ينزح لاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيه
 المحكوم بطهارته قبل جنبته سبع دلاء.
 وحدّ ارتماسه أن يغطي رأسه، فأما أن ينزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها
 فلا ينجس ماؤها، وادعى على ذلك الإجماع.
 قال المصنّف: إنما حصل له هذا الخيال بعارة الشيخ إنّ ارتماس الجنب
 يوجب نزح سبع دلاء، والإرتماس إنما يتحقق بما ذكره.
 وكذا في لفظ ابن البرّاج وسلار.
 قال في المراسم: ولإرتماس الجنب.
 وابن حمزة والشيخان أورده بلفظ الارتماس كذلك.
 وفي هذه المسألة أربع روايات كلّ واحدة بلفظ غير الآخر: الوقوع
 والنزول والاعتسال والدخول:
 الأولى: صحيحة الحلبي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع فيها
 جنب فانزح منها سبع دلاء﴾^١.
 الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: أو نزل فيها
 جنب نزح منها سبع دلاء﴾^٢.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

الثالثة: رواية ليث البخري قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: سبع دلاء﴾^١.

الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: ﴿قال: إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء﴾^٢.

إذا نظرت إليها متأملاً رأيت الأولين والرابعة تشعر بالنزول في الماء ولا تفيد غير ذلك، والثالثة تشعر بعدم الإرتماس إذ لو أريد الإرتماس لقل: فيغتسل فيها، لا منها، وإن كان من السائل، لكن والجواب طبق السؤال. والثلاث وإن أشعرت بالنزول إلا أنه أعم من الإرتماس، لجواز الترتيب على أنه إذا كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة، وإن هذا والذي يفيدك النص ما هو أعم، والتخصيص يحتاج إلى نص مخصص ولم يوجد، والإجماع المدعى غير ثابت.

فالأوجه عدم الإشتراط، وهو اختيار المصنف والشهيد والمحقق وغيرهم. (الثاني): هل وجوب النزج لأن المستعمل في رفع الحدث الأكبر غير مطهر فينزح ليكون طهوراً؟ فإن أثبتنا الطهورية لم يجب أم لا للنجاسة؟ لانفصال الحدث فيه؟ أو لا بل تعبد شرعي؟

خلاف، قال سيد المدارك: صرح جدي في الشرح بالثاني، انتهى.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

ولا يخفى وهنه، لأن الحدث نجاسة حكمية لا عينية، ولما في الأخبار من أن الماء لا يجنب.

وقيل: المقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الكبرى، قال المصنف: وهذا إنما يتمشى عند الشيخين، أما نحن فلا.

قال: ومن العجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء الطهورية في المستعمل وأوجب النزح.

ومثل معنى قول العلامة قال نجم الدين - إلى أن قال -: إلا سأل فإنه قال بالنزح ولم يمنع الطهورية.

والذي يقوى عندي لو قلت بانفعال البثر أنه يجب.

وإن قلت بطهورية المستعمل - كما ذهب إليه سلال وابن إدريس - تعبداً. وقول نجم الدين: إذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه إيجاب النزح.

غير ملزم، لأن وجه الإيجاب: أن الشارع ﷺ تعبد بذلك، ولا يسأل عما يفعل.

(الثالث): هل يشترط في ثبوت هذا الحكم اغتساله بنية أم لا؟ بل يكفي مباشرته للماء؟ ظاهر المفيد الثاني لظواهر الروايات السابقة.

وقال المحقق والمصنف بالأول، لأن الملاقة بدونها لا يزيل حكم الطهورية عنه بالإجماع، وهو الأظهر لأن الأخبار تشعر بذلك إذ فيها يدخل البثر فيغتسل منها ويقيد إطلاق غيرها بها ولأنه المتبادر عند الإطلاق.

(الرابع): هل يرتفع حدثه أم لا؟

قَالَ الشَّيْخَان: لَا يَرْتَفِعُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:
﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَأَنْتَ جُنْبٌ وَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا، وَلَا
شَيْئًا تَغْتَرِفُ بِهِ تَيْمِمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ وَاحِدٌ، وَلَا تَقْعُ فِي الْبُئْرِ،
وَلَا تَفْسُدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ﴾^١.

وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَةِ مُسْتَلْزِمُ الْفُسَادِ فَدَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْوُقُوعِ، وَعَلَى نَجَاسَةِ
الْبُئْرِ بِدَلِيلٍ: ﴿وَلَا تَفْسُدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ﴾.

وَذَهَبَ الْمَصْنِفُ إِلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلنَّزْحِ سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ وَلَا يَكُونُ
إِلَّا بَارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَثَبُوتُهُ حَكْمًا فِي الْمَاءِ فَيُزَالُ بِالنَّزْحِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ فَهْدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لَمَّا ذَكَرَ وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي الرَّوَايَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ
مِنْ جِهَةِ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ إِرْشَادِيًّا كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ صَحِيحَةُ الرَّقِيِّ.

عَلَى أَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ حَيْثُ ذَهَبَا إِلَى فُسَادِ غَسَلِهِ
وَحَكْمًا بِالتَّنْجِيسِ مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّزْحَ عِنْدَهُمَا لَذَهَابِ
الطَّهُورِيَّةِ، وَلَا تَذَهَبُ بِالْفُسَادِ اتِّفَاقًا.

(الخامس): هل يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء في هذا الحكم أم

لا؟ احتمالان.

مِنْ وَجُودِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ وَجُودِ الْمَعْلُولِ.

وَمِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مُورَدِ النَّصِّ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ الظَّاهِرَ.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

والذي يقوى عندي الثاني، فلا يترتب عليهن حكم، للأصل والظاهر.
ولعموم الأخبار الدالة على الإباحة في كل شيء قبل توجه الخطاب بها.
نعم؛ مَنْ يرى النزع لتعود الطهورية فلا ريب عنده في الإلحاق، لكن يتم
له هذا في الحائض والنفساء ويشكل في المستحاضة إذا لم يكن انقطاعه عن
برء، لعدم ارتفاع الحدث، والإستباحة لا تنهض بالسببية.
(فرعان)): (الأول): لا يلحق به الجنب الكافر لأنه نجس، فيجب له
نزع الجميع على الأصح كما مر.
الثاني: يشترط خلوه من نجاسة عينية - كما ذكر - فلو كان عليه نجاسة مَنِ
نزحت كلها.

(الخامس): خروج الكلب منها حياً ينزح له سبع دلاء على المشهور
لصحيحة ابن مريم: ﴿عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا وقع فيها ثم أخرج
منها حياً نزح منها سبع دلاء﴾^١.

وقال ابن إدريس: ينزح لخروجه حياً أربعون، إلحاقاً بما لا نص فيه، إذ
لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الآحاد، وإنما
أوجب الأربعين لما قرره مَنْ أن كل نجس يزيد الموت نجاسة فميته أغلظ من
حيه، والكلب في ميته الأربعون فلخروجه حياً بطريق أولى.
والأصح الأول، للصحيحة المذكورة، وهي حجة عليه لاسيما مع
اعتضاها بعمل الأصحاب لم ينقل منهم خلاف إلا منه، على أن كلامه يعطي

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

أن ينزح لخروجه حياً أقل من أربعين وإلا لغا قوله بزيادة النجاسة بلا مقابلة، أو ينزح له الكل إذ ليس فيه نص، فالعمل على الأول أولى.

ولا يلحق به الخنزير إذا خرج حياً، لعدم النص، بل ينزح له الجميع.

((تذنيب)): قال ابن فهد في موجزه: وينزح ست لوزغ وعقرب، ولم

نجد به رواية، ولا قول فقيه غيره، لأن أقوال الفقهاء فيهما أربعة:

(الأول): وجوب ثلاث دلاء، وهو قول الشيخين وابن حمزة وابن

البراج وابن بابويه والشهيد، ولهم في الوزغة صحيحة ابن عمار: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها ثلاث دلاء﴾^١.

وفي هداية الأمة للحر: وروي في العقرب ثلاث.

(الثاني): دلو واحد، وهو قول سائر وأبي الصلاح، ولهما ظاهر مرسلة

عبد الله بن المغيرة: عن أبي عبد الله عليه السلام في جلود الوزغ، قال: ﴿يكفيك دلو من ماء﴾^٢.

(الثالث): استحباب ثلاث دلاء، وهو قول المحقق في المعتبر والمصنف في

النهاية والقواعد والتحرير ولم يذكرهما في الشرائع والإرشاد.

(الرابع): عدم النزح أصلاً، وهو قول ابن إدريس، لأنهما ليس لهما

نفس سائلة، ولصحيحة ليث المرادي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكل شيء

وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس﴾^٣.

^١. الفقيه للصدوق والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني.

^٣. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وَلِمَوْثِقِ السَّابَّاطِيِّ: ﴿عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّ شَيْءٍ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ﴾^١.
 وجعل ما أفتى به الجماعة من النّزح لرواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب.
 قال المصنف في المختلف: ويجوز أن يكون الأمر بالنّزح من حيث الطّبّ
 بحصول الضّرر في الماء بالسّم لا من حيث النّجاسة، ولا شكّ أن السّلامة من
 الضّرر أمرٌ مطلوب للشارع، فلا استبعاد لإيجاب النّزح لهذا الغرض.
 وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ.

وبعض المحشّين على الموجز ذكر في قوله: وينزح ست لوزغ وعقرب، إنّ
 مراده لكلّ منهما ثلاث.
 وهو تخريج للعبارة، والله أعلم.

(وخمسة لذرقة الدجاج)

كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط.
 وَقِيْدَهُ سَلَّارٌ فِي الْمِرَاسِمِ وَابْنُ إِدْرِيسٍ فِي السَّرَايِرِ بِالْجَلَّالِ، وَعَلَّلَاهُ بِأَنْ
 مَأْكُولَ اللَّحْمِ لَا يَكُونُ لَذْرَقَهُ حَكْمٌ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.
 وَلَمْ نَجِدْ عَلَى التَّقْيِيدِ وَلَا الْإِطْلَاقِ مُسْتَنْدَاً ظَاهِراً.
 واستشكل الأمرين في المعتبر، لأنّ غير الجلال طاهر.
 ولا دليل على الحكم في الجلال بخمس، فاحتمل إلحاقه بالعدرة، إذ
 يسمّى عذرة لغة، ففي يابسه عشر، وذائبه أربعون أو خمسون كما مرّ،
 واحتمل ثلاثين لرواية كردويه.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

والظاهر لي - بعد إلحاقه بعذرة الإنسان وإدخاله في مدلول رواية كرده - أبعده، والأقرب الحكم بالخمس، إذ المقدرات معروفة في هذا الباب فَتَحَتْ سَبْعَ خَمْسٍ.

والدجاجة فيها سبع كما مر، وذرقها لا يساويها مطلقاً لأنها أغلظ نجاسة منه، وأكبر جثة، وأوسع شيوعاً، وقد ورد فيها السبع والخمس، فلا يبعد حمل السبع عليها، والخمس على الذرق، على حذف مضاف، أي: ذرق الدجاجة، كما في صحيحة الشحام.

ولا يضرني في تقديره هناك بدم وهنا بذرق لما قررت سابقاً من أن كلامهم يراد عن الكلمة أحد سبعين وجهاً وأنه لا ينزف، ولأنني لم أقل بالخمس في الدم القليل، وَلَوْ قُلْتُ قُلْتُ: إن باب التقدير واسع.

والفائدة في عدم ذكر المضاف ليعم جميع ما يحسن نسبته إلى المضاف إليه في ذلك المقام بالحذف لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور.

(وثلاث للفأرة والحية)

أراد بالثلاث الدلاء في الفأرة إذا ماتت ولم تتفسخ أو تنتفخ، فأما المستند في الفأرة فصحيحة معاوية بن عمار قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البثر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء^١.
وأما الحية فقد ذكرها المصنف في بعض كتبه وفيها ثلاث.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى عَاطِفاً عَلَى حُكْم الْفَأْرَةِ فِي الثَّلَاثِ: وَلَمَوْتِ حَيَّةٍ سِوَاءِ تَفْسُخَتْ أَوْ لَا.

وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ بِهَا الْوَزْغَةَ وَالْعَقْرَبَ.

وَاقْتَصَرَ الْمَقِيدُ عَلَى الْوَزْغَةِ.

وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحِ: لِلْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ثَلَاثُ دَلَاءٍ وَلِلْوَزْغَةِ دَلْوٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابُوَيْهٍ: إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خَنَافَسٌ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ فَاسْتَقِ لِلْحَيَّةِ دَلْوً وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا سِوَاهَا شَيْءٌ.

وَابْنُ إِدْرِيسَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَيَّةِ بِثَلَاثٍ، أَمَّا الْحَيَّةُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى حَدِيثِ يَدَلٍّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِيهَا، وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الدَّالِّ عَلَى حُكْمِ الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ لَكِنَّهُ يَدَلُّ عَلَى نَزْحِ سَبْعِ دَلَاءٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ فِي الذِّكْرِ: وَلِلْحَيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، يَعْنِي: الثَّلَاثَ، قَالَ: إِحَالَةٌ عَلَى الْفَأْرَةِ وَالِدَّجَاجَةِ الَّتِي رَوَى فِيهَا دَلْوَانٌ وَثَلَاثَةٌ، وَهُوَ مَا خُذَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْمَعْتَبَرِ يَرَى وَجُوبَ النِّزْحِ مُعْلَلاً بِأَنَّ لَهَا نَفْساً سَائِلَةً وَأَوْماً إِلَى الثَّلَاثِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَمَوْتِ الْحَيَّوَانِ الصَّغِيرِ دَلَاءٌ»، وَأَقْلَ مُحْتَمَلَاتِهِ الثَّلَاثُ، انْتَهَى.

(أَقُولُ): لَيْسَ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَذْكُرُ الْحَيَّةَ بِشَيْءٍ فِيهَا بَلْ رَوَى: «كَلَّمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^١، وَفِي صَحِيحَةِ ابْنِ عِمَارٍ: فِي الْوَزْغَةِ: ثَلَاثُ، وَرَوَى مِنْهَا: فِي الْعَقْرَبِ عَشْرُ دَلَاءٍ، وَرَوَى: ثَلَاثاً لِلْعَقْرَبِ وَشَبْهَهُ.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

فيمكن التمسك للحية بعموم هذه الرواية فإنها شبه العقرب من جهة السم، فيكون الحكم بالثلاث منوطاً على الحيوان ذي السم من الحشرات، فأياً وجد فيه فهي حكمه، ولهذا قال في المختلف: إن الأمر بالنزح من حيث الطب بحصول الضرر في الماء بالسم والتوقي منه مطلوب شرعاً.

ويدل على هذا حسنة هارون بن حمزة الغنوي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه﴾^١.

ويمكن الاستدلال بعموم صحيحة الحلبي التي أشار إليها المحقق بنزح دلاء في شيء صغير، وحمل الدلاء على الثلاث لأنها المتيقن والأصل عدم ما زاد، ولأنه ذكر فيها بعد ذلك السبع للجنب ونزح الجميع للبعير والخمر، ولأريب أن الدلاء أقل من السبع هنا، والشيء أعم العام فيشمل كل شيء صغير إلا ما يخرج بالدليل كالعصفور مثلاً، والله أعلم.

(ودلو في العصفور وشبهه، وبول الرضيع)

أما الحكم بالواحدة في العصفور فلموثقة الساباطي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد﴾^٢.

قال في المنتهى: وأما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما، واستدل لهما بالموثق المذكور، وهو لا يدل على الشبه صريحاً، وإنما هو العصفور لا غير.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

قَالَ نَجْمُ الدِّينِ: فَرَعٌ، قَالَ الصَّهْرَشْتِي: كُلُّ طَائِرٍ فِي حَالِ صَغَرِهِ يَنْزَحُ لَهُ دَلْوٌ وَاحِدٌ كَالْفَرَخِ لِأَنَّهُ يَشَابُهُ الْعَصْفُورُ، قَالَ: وَنَحْنُ نَطَالِبُهُ بِدَلِيلِ التَّخْطِئِ إِلَى الْمَشَابِهَةِ، وَلَوْ وَجَدَ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ أَوْ كِتَابِ الْمَفِيدِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً مَا لَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلُ، انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى: لَا يَلْحَقُ صَغَارُ الطَّيُورِ بِالْعَصْفُورِ، لِعَدَمِ النَّصِّ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ نِزَامِ الدِّينِ الصَّهْرَشْتِي شَارِحِ النِّهَايَةِ، بَلِ الْأَوَّلَى إلْحَاقُهَا بِكِبَارِهَا، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكْمَ مَعَ الْمَشَابِهَةِ لَيْسَ مِنَ الصَّهْرَشْتِي بَلْ مِنَ الشَّيْخِينَ، فَفِي النِّهَايَةِ: فَإِنْ مَاتَ فِيهَا عَصْفُورٌ وَمَا أَشْبَهَهُ نَزَحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ. وَفِي الْمَقْنَعَةِ: وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا عَصْفُورٌ وَشَبَّهَهُ نَزَحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ. فَقَدْ حَكَمَا بِالشَّبْهِ مَعَ حُكْمِهِمَا بِأَنَّ مَا فِيهِ سَبْعٌ مِنَ الْحَمَامِ إِلَى النَّعَامِ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِالْحَاقِ الْفَرَخُ مِنَ الْكَبِيرِ حَالِ صَغَرِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُمَا فِيهِ الشَّبْهُ بِأَنَّ أَوَّلَ الشَّبْهِ بِالْحَجْمِ حَالِ الْوُقُوعِ فِي الْبُثْرِ لَا بِمَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ خَلْفُهُ الْوَاقِعِ فِي الْكَبِيرِ.

قَالَ سَيِّدُ الْمَدَارِكِ: وَذَكَرَ الشَّارِحُ قَدَسَ سِرِّهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي شَبْهِهِ كُلِّ مَا دُونَ الْحَمَامَةِ فِي الْحَجْمِ، وَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ الطَّيْرُ فِي حَالِ صَغَرِهِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَالْأَجُودُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَصْفُورِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى

إلحاق غيره به، وأولى منه نزح الخمس أو الثلث للطير مطلقاً، لصحيحتي الفضلاء، وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليه السلام، انتهى. والمفهوم من كلام السيد في هذا الموضع وما بعده: أن ما يسمى عصفوراً فيه دلو، وغيره والكبير والفرخ حال صغره فيه الخمس أو الثلث، لأنه قال: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم.

ثم قال: وقد عرفت أن المتّجه إلحاق الجميع بالطير. وهذا إشارة إلى قوله قبل: وأولى منه.. إلخ.

وإن أراد به غير ما يسمى عصفوراً لقوله: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم، فمحصل كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور إلى الخمس أو الثلث، ويشكل على أولويته أولوية تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس، فالسبع خاصة ناصة في الحكم عامة لما لا يسمى عصفوراً.

وأراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهما عليهما السلام وفيها إلى أن قال: ﴿والطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء﴾^١، وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام - وليس فيها ذكر الطير، نعم؛ فيها ذكر الحمامة والدجاجة - إلى أن قال: ﴿يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله﴾^٢.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

فحمل الدلاء على الخمس أو الثلث والحمامة والدجاجة على فرخيها أو مطلق الطير لا يجدي نقعاً مع وجود الأرجح.

وتفسير الدلاء في الصحيحتين بالسبع أولى من تفسيرها بالخمس أو الثلث، وحمل السبع على الإستحباب جار في الخمس.

ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام - كما تقدم عنه وعن المعبر - كَانَ له وجه، لكن لا معنى لقوله هنا: أو الثلث.

والأولى وإن كَانَ فيها الطير وهو يعم لكن الدلاء عامة، فإن فسرها بالثلث لأنها المتيقن كَانَ في الحمامة والدجاجة خمس، وفي غيرها ثلث.

ونقول ذكره: أو بين الخمس أو الثلث، إن كانت للترديد لم ينتفع بصحيحة الخمس إذ فيها: فيكفيك، فدونها لا يكفي.

ولا دليل صريح على الثلث إن كانت للتقسيم، ولا على التقسيم. على أنه يلزم منه التخصيص كما ذكر، سلمنا لكن أيها ذو الخمس وأيها ذو الثلث على الثاني وأي هي الخمس أو الثلث على الأول؟

ونحن وإن رضينا أن الحمامة والدجاجة فيهما الخمس للصحيحة، لم نرض أن فيهما الثلث، فهل الثلث في الأكبر منهما والأصغر؟ وإنما ذكرنا هذا الكلام والأنسب أن يكون هناك لما ذكره رحمه الله استطراداً.

(والحاصل): إن قوله: والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور، متجه، وغيره غير مسلم.

والظاهر أن ما يصدق عليه اسم العصفور كالصعوة والقبرة والسنونو، أي: الخطاف، والعصافير البرية بأقسامها بل يطلق على ما دون الحمام كما ذكر في الصيد للمُحَرَّم، فيحمل قول الشيخين: عصفور وشبهه، أن العصفور هو الأهلي وشبهه ما يسمّى به، وأراد الشهيد بصغار الطيور في كلامه الفراخ حال الصغر كما هو ظاهر كلامه.

واشترط الراوندي أن يكون مأكولاً احترازاً عن الخفاش فإنه نجس، وإن كان في حجم العصفور.

وهو مشكل بعيد من جهة شرط المأكول.

ولا يبعد إدخال الخفاش في الشيء الصغير وفيه دلاء لشموله له قطعاً ولشك في تسميته عصفوراً، ولم نجد مستند الشبه وإنما أدخلنا غيره في العصفور بالإسم لا بالشبه والحجم.

وأكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة، فينزحون للخفاش دلواً، وكذا كلما قارب حجم العصفور.

قال في السرائر: وللعصفور وما أشبهه في المقدار دلو واحد، وكذلك ينزح للخطاف والخشاف دلو واحد لأنه طائر في قدر جسم العصفور، انتهى.

والخشاف والخفاش لغتان فيه، وهو المسمى بطوير الليل.

وأما بول الرضيع فهو فتوى الشيخين وابن البراج والمصنف.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة العلوي: لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء.

وقال السيد: لبول الصبي سبع دلاء، وأطلق.

وقال ابن إدريس: وإن كَانَ ذَكَرًا غير بالغ قد أَكَلَ الطَّعَامَ واستغنى به عن اللَّبَنِ فسبغ دلاء، وإن كَانَ رضيعاً لم يستغن بالطَّعَامِ عن اللَّبَنِ والرَّضَاعِ وحده مَنْ كَانَ له من العمر دون الحولين سواء أَكَلَ في الحولين أم لا، وسواء فطم فيهما أم لا.

قَالَ المصنَّف: أمَّا ابن إدريس فلا أدري مِنْ أَيْنَ حَدَّدَ الصَّبَوَةَ بالحولين؟ والجماعة إنما قالوا: إذا أَكَلَ الطَّعَامَ ينزح له سبع دلاء وإذا لم يأكل ينزح له دلو واحد.

وقال المحقق: لبول الصَّبِيِّ سبع، وفي رواية ثلث ولو كَانَ رضيعاً فدلو واحد. وقول المصنف قَوِيٌّ، أمَّا في الصَّبِيِّ المِغْتَذِي فقد مرَّ دليله وفيه سبع. وأمَّا الرَّضِيع الَّذِي لم يَغْتَذِ فله خفة نجاسة بوله، ولهذا يكفي في الطَّهَارَةِ منه الصَّبَّ والرَّشَّ كما يَأْتِي إن شاء الله تعالى.

وفي موثقة البطائني: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد﴾^١.

فإن أريد بالفطيم ما قارب الفطام - كما قيل - فهو دليلنا.

وإن أريد المفطوم فدليلنا الأولوية.

ولو قيل: بتفصيل مراتب الصبي على ثلث:

الرَّضِيع إلى الفطام وفيه دلو واحدة.

وبعده إلى ست سنين وفيه رواية الثلث.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

ومنها إلى البلوغ وفيه رواية السبع.
 لكان حسناً، لأن اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلط.
 أما إلى الفطام فظاهر.
 وأما إلى الست بأن يكون ما قبلها أخف مما بعدها إلى البلوغ فهو خفي جداً، وفي الأخبار ما يوميئ إليها كثيراً في بواطن التفسير، وليس هذا مقام بيانه، وقد حققناه في مباحثاتنا بحيث لا يشك فيه إلا أهل الغباوة.
 نعم؛ لم يؤذن لنا بالتفرد بالقول، فإن قيل به فأنا أول العابدين، وإلا فالسبع للصبي المختذي إلى البلوغ، وغيره فدلوا أو ثلث.
 وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم، عجيب فإنه لم يقيد في الرجل بالمسلم، ولا فرق بينهما، ولا نص فارق.
 وتبعه البهائي في اثنا عشرية بعدم العصر في القليل من بول الرضيع من المسلم.
 ولعلهما نظرا إلى مباشرة البول لنجس العين فتغلظ نجاسته بعد الحكم عليها بالخفة.
 ويلزمهما أن يجرياه في بول الصبي، بل في بول الرجل الغير المسلم، لأن الرضيع إنما حكم بكونه نجس العين لإلحاقه بأبيه، فيلحق بما لا نص فيه، وعموم النص ينفيه.
 وتقييدات ابن إدريس استفادها من حكم الأصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدلو وغيره بالسبع، ومن إيماء بعض ما ذكرنا من الأخبار المبني على الأغلبية.

((خاتمة)): وفيها مسائل:

(الأولى): الجزء كالكل في الحكم لأنه منوط بنوع النجاسة لا بكمها،
فأصبح الإنسان فيه سبعون كالإنسان على المشهور.

وقال ابن بابويه في المنع بالفرق، فجعل للكل ما قدر له، وللبيض ما في
رواية كردويه ورواية زرارة المتقدمتين في المقامين، إن لم يزد ما للبيض عما
للكل.

وقال ابن فهد: الجزء كالكل واستثنى ما في الروایتين وهي قطرة الخمر
والنبيذ وقطعة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول.

ولم أجد أحداً صرح بذلك غيرهما، بل حكموا بالمساواة إلا الشهيد
فإنه لم يتعرض لشيء، ويأتي احتمال المحقق الثاني عن المدارك.
وينبغي أن يقيد الدم بدم نجس العين أو من الدماء الثلاثة جمعاً بين
الدليلين.

وكذا البول ببول المرأة والخنثى وصغيريهما كما أوماً إليه ابن فهد بقوله:
والبول يتناول الأنثى والخنثى، وإلا فقد مضى أن لقليل الدم عشرأ، وهو أكثر
من القطرة، والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر، ولهذا في
كثيره أربعون.

قال المحقق في الشرائع: إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد
حكم أبعاضها عن جملتها.

وقال سيد المدارك: لا ريب في عدم زيادة الأبعاد عن الجملة، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض، فقليل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه، واحتمل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - إلحاقه بغير المنصوص، لعدم تناول اسم الجملة له، وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل، انتهى.

يريد به على القول بنزح ما في رواية كردويه لغير المنصوص وكان ذلك الجزء من كل، فيه أزيد من الثلاثين، وهو حسن.

(واعلم): أن في المقنع بالفرق قوة، إذ في الروايتين ذكر أبعاد جميع أنواع النجاسات، بعض البول والخمر والنبذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت، والميت شامل لكل حيوان ميت، ففي بعض: كل ميت عشرون إلا ما يتجاوزها كله فقد جمعتا كل النجاسات إلا المني والعذرة، ولا دليل على المساواة إلا طلب اليقين، وقد يكون فيهما، بل لعل الحكم إنما نيط بالكم أو به وبالنوع، ولولا مخالفة الأعلام لكان الحكم بهما متجهاً.

(الثانية): الصغير كالكبير، إلا بول الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند الصهرشتي، والأنثى كالذكر إلا في بول المرأة، خلافاً لابن إدريس.

والأبقرة على قول مشهور، لدخولها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر والأنثى.

(الثالثة): يدخل في الفأرة الجرذ الأهلي والبري وهو كبيرها واليربوع للشبه لصحيحة ليث المرادي: ﴿قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار؟ فقال: أما الفأرة وأشباهاها فينزح منها سبع دلاء﴾^١، وهو ظاهر.

(الرابعة): لا يشترط في النزح النية لأنه جار مجرى إزالة النجاسة، ووجوب النية منفي بالبراءة الأصلية، فيطهر حينئذ بنزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة، ويشكل على من يحكم بانفعال مائها فإنه إنما يطهر بنزح الجميع، أو أنه متعبد بنزحه ولو للاستعمال، فتجيب النية.

وقد قالوا في مسألة التراوح: لا يكفي مقدار اليوم من الليل ولا الملقق منهما. وقال بعضهم: لا تكفي إلا الرجال في التراوح وإن ساوتهم النساء والصبيان في القوة.

وكل هذه الشروط يوميئ إلى نوع عبادة.

ولا ينافي هذا رواية أبي عيينة: ﴿عن الصادق عليه السلام: في من توضأ من البثر ثم وجد بعد فيها فأرة؟ فلا إعادة عليه قائلاً عليه السلام: قد استقى أهل الدار منها ورشوا﴾^٢، لأن هذا دليلنا على عدم الإنفعال، لأنه عليه السلام إنما قال ذلك له رفعاً لنفرة نفسه، لما تقدم من أن مثل هذا لا إعادة عليه، وإن لم ينزح لها ولو من القليل إجماعاً منا.

(وبالجملة): فالمسألة مشككة ومخالفة الأصحاب أشكل.

^١. الكافي للكليني.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

نعم؛ مَنْ يرى الطَّهارة فالنَّزح لنفرة النفوس يكفي كيف ما اتفق.
وأما للإستحباب الشرعي فكَذلك لا يتم بدونها، لكني لم أجد مشتركاً
وهذا دليل على أن ذلك ليطيب الماء وتطيب النفوس خاصة.

(الخامسة): إذا وجد في البئر نجاسة حكم بها من حين الوجدان لأصالة
الطهارة، وأصالة عدم سبق وقوعها، ولرواية أبي بصير قال: ﴿قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به، ثم يعلم أنه
كَانَ فيها ميتة؟ قال: فقال: لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة﴾^١.

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار في هذا المعنى.

وتقدمت وروايتي أبان وأبي عينة كذلك.

وللإجماع منا لا أعلم فيه مخالفاً.

وخالف أبو حنيفة من العامة فقال: إن وجدت متفسخة أو منتفخة أعاد

عبادة ثلاثة أيام وإلا فعباداة يوم وليلة، قال في المعتبر: ومستنده خيال ضعيف.

(السادسة): إذا تكثرت النجاسة فإما أن يكون الواقعان جزئيين أو
جزئين أو جزئياً وجزءاً، أو كلّ منهما إما أن يكونا متفقين نوعاً أو جنساً أو
مختلفين كذلك، وكلّ منها إما ينزح لكلّ منهما الكلّ أو البعض أو لأحدهما
البعض وللآخر الكلّ، فهذه ست وثلاثون صورة، سقط منها ما تكرر أو امتنع
اثنان وعشرون صورة.

بقي أربعة عشرة؛ تسعة منها يجب فيها نزح الجميع اتفاقاً وهي:

^١. الكافي للكليني.

الأول: بعيران، الثاني: بعير وثور، الثالث: بعير وخمر، الرابع: بعير وإنسان، الخامس: بعير ودم، السادس: خمران، السابع: خمر ومني، الثامن: خمر وإنسان، التاسع: خمر ودم.

وخمس منها فيها الكلام وهي:

الأول: إنسانان، والثاني: إنسان وحمار، الثالث: إنسان ودم، الرابع: دمان، الخامس: بول ودم.

فإن كانت مختلفة الحقيقة مطلقاً:

فالمحقق في المعبر والشرائع: على عدم التداخل لاختلاف المقتضي.

وإن كانت متفقة مطلقاً:

قال في المعبر: ففيه تردد، ووجه التداخل إن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلية أو البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب النزح، ووجه عدم التداخل، إن كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعاً في الماء زائداً-إلخ، انتهى.

وعدم فرقه بين اسم الجنس الإفرادي وبين الجزئي يشعر بانحصار مناط الحكم بالنوع أو الكم في أنفسهما، وهو وإن سلم في النوع ممنوع في الكم، إذ لا ضابط غير العرف، كالدم في القلة، ثم هو كثير فمناه أربعون حتى يغير.

وذهب الشهيد في الدروس والبيان إلى عدم التداخل مطلقاً.

وهو ظاهر الموجز حيث قال: ولا يتداخل لو اجتمع منها متماثلاً.

وذهب المصنف إلى التداخل مطلقاً صرح به في القواعد وغيره لعدم الدليل على التعدد.

وللأصل بعد نزح المقدر، وللأمر بالسكوت عما سكت الله عنه، ولا تشددوا على أنفسكم، وغير ذلك.

وذهب في المنتهى إلى التفصيل فقال: إن كانت من نوع واحد فالأقرب سقوط التكرير في النزح لأن الحكم معلق على الإسم المتناول للقليل والكثير لغة، أما إذا تغايرت فالأشبه عندي التداخل، انتهى.

وهو وإن لم يجزم هنا في الوجهين إلا أن ظاهر كلامه في المتفق الرأجحية، وفي التداخل على المختلف وإن رجحه على التعدد بأن نسبه إلى الأشبه واستدل عليه، واحتمل بعضهم القدر المشترك أو الأكثر مقدراً جمعاً بين الاعتبارين، هذا إذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجميع.

وأما إذا كانا يوجبان نزح الجميع سواء كانا مختلفين أو متفقين جزئيين أو جزئين، أو كان أحدهما يوجب نزح الكل مطلقاً، فإنه ينزح لهما الجميع وهي التسعة المتقدمة، ولا يكلف بالمعدوم ويتداخل قولاً واحداً، فإذا جاء ماء بعده فلا يتعلق به شيء مطلقاً بالإجماع.

وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية، فالأظهر أن يقال: إن كانا جزئيين مختلفين أو متفقين لم يتدخلا لتعدد السبب التام المستقل في السببية، وكذا الجنس والجزئي.

وإن كانا جنسين وهما متفقان تداخل لهما لعدم الدليل على التعدد شرعاً واعتباراً، ولقضاء العرف بالوحدة والاتحاد، لعدم المغايرة شرعاً وعرفاً.

وإن كانا اسمي جنس مختلفين، فإن تعاقبا في الوقوع أو تمايزا وإن تساوقا في الوقوع لم يتداخل لتحقيق التعدد بالتعاقب أو التمايز في العلة كذلك. وإن لم يتمايزا الحق بما لا نص فيه.

فيه عندنا نزح الجميع إن لم يكونا في ماء المطر كما مرّ. وقول سيد المدارك في نفي البعد عن التداخل مطلقاً على حدّ ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير: وقد عرفت إن علل الشرع معرّفات للأحكام.

مردود، لورود النصّ في الأغسال والغسلات هناك.

فليقتصر فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

(والحق): إن علل الشرع أسباباً وإن عرّف بها الحكيم عليه السلام بعض الأحكام، إذ لا يعدل المعرفة عن العلة الحقيقية إلى الإقناعية إلا لجهله بها أو لعجزه عن التعبير عنها، بما يناسب المقام أو التفهيم، وكلّ هذه منتفية عن العالم الحكيم.

نعم؛ قد لا يعرف المعرفة له العلة لإبرازها له في تمام البيان والظهور بحيث يتساهلها ويستقلّها على حكم المعلول جهلاً منه بها، فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين:

علمه - وإنه لا يصحّ أن يكون لله حجة يسأل فيقول: لا أدري، لأنه عالم وحجة، وليقطع العذر-

وبين عدم ظلم الحكمة إن أبرزها لغير أهلها وظلم أهلها إن منعهم على حدّ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، حيث قالوا: إن أجابنا عن الروح فليس بنبي، ولا يصحّ ألاّ يجيب فأجاب بحقيقة الجواب ولم يجهّم، ولولا خوف الإطالة والخروج عما نحن فيه لشرحت بعض العلل ليتحقق الحقّ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ولكن ليس هذا مقام ذلك، وإنما ذكرناه ليعلم أصلنا فيه لابتناء بعض الأحكام عليه.

(السابعة): لو وقع فيها حيوان غير مأكول وخرج حياً لم تنجس إلا الكلب وأخويه، لأنّ الماء لا يصل إلى ما في جوفه لانضمام المخرج نعم؛ لو كان مجروحاً وفيه دم أو فيه نجاسة أخرى أو فرض دخول الماء في جوفه وعلم اتصاله بالنجاسة نجس على القول بالنجاسة لأن المتصل بها اتصل بالبر.

(الثامنة): لو سبق إليها نهر جار واتصلت به طهرت ولكن لا لكونها كجزئه لتخرج عن مسمى البر، بل لما ذكرنا.

وليس في رواية كردويه دلالة على العدم لأنّ ماء المطر فيها نجس بما فيه لقلته أو تغييره، ومرادنا به الطهور الكثير، واشتراط المساواة أو اللبث أو الامتزاج حساً غير متّجه.

(التاسعة): التزح بعد إخراج النجس إن لم يستهلك إذ لا فائدة فيه قبله لبقاء الموجب واستمرار التأثير لدوام الملاقاة، ولقولهما عليهما السلام في

صحيحة الفضلاء: ﴿يُخْرِجُ ثُمَّ يَنْزَحُ مِنَ الْبُثْرِ دَلَاءً﴾^١، وغيرها من المعتبرات، رتبته بحكم (ثُمَّ) المفيدة للتعقيب، وللإجماع.

(العاشرة): لو تَمَعَطَ الشَّعْرُ نَزَحَ أَوْ اسْتَخْرَجَ حَتَّى يَعْلَمَ خُرُوجَهُ أَوْ اسْتِحَالَتهِ وَاضْمَحَلَالَهُ ثُمَّ يَنْزَحُ الْمَقْدَرُ، وَيَكْفِي الظَّنَّ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَمَرَ عَطَلَتْ. (الحادية عشرة): إِذَا لَمْ نَقُلْ بِالْإِنْفَعَالِ حَيْثُ دَلَّوْا خُرُوجَ فِيهَا شَيْئاً أَهْرَيْقَتْ وَالْخَالِيَةُ طَاهِرَةٌ، كَمَا فِي مَرْسَلَةِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(الثانية عشرة): رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سِيَابَةَ: ﴿عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي بُثْرِ مَخْرَجٍ يَقَعُ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبُثْرِ أَيْتَوْضَأُ فِي ذَلِكَ الْبُثْرِ؟ قَالَ: لَا يَتَوْضَأُ فِيهِ، وَيَعْطَلُ، وَيَجْعَلُ قَبْرًا، وَإِنْ أُمِكنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرَمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا سِوَايَا^٢﴾. (أقول): الْمَخْرَجُ -بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ- مِنَ الْحَرْجِ، أَيْ: الْمَضِيقِ.

وروي: (مَخْرَجٌ) بِالْمَعْجَمَةِ بَعْدَ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، مَكَانَ خُرُوجِ الْفَضَلَاتِ، أَعْنِي: الْكَنِيفَ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُهُ: ﴿رَجُلٌ مَاتَ فِي بُثْرِ مَخْرَجٍ﴾.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

قال صاحب مجمع البحرين: قَالَ فِي الْوَافِي: وَأَمَّا جَعْلُ الْمَخْرَجِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ وَجَعْلُ التَّوَضُّعِ تَجَوُّزًا عَنِ التَّغَوُّطِ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا، مَعَ أَنَّهُ لَا تَسَاعُدُهُ النَّسْخُ.

وقال بعض العلماء: إِنَّ صَاحِبَ الْوَافِي نَقَلَهُ بِالْمُهْمَلَةِ لِأَنَّهُ نَسَخَهُ كَذَلِكَ^١. وهذا أظهر معنى، ثُمَّ إِنَّ أَرِيدَ بِالْوَضُوءِ رَفَعَ الْحَدَثَ فَالْمُرَادُ بِنَفْيِهِ التَّحْرِيمَ إِنَّ تَغَيَّرَ، وَمَعَ عَدَمِهِ فَلَا اسْتِحْبَابَ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ كُنَايَةً عَنِ التَّغَوُّطِ فَهُوَ حَرَامٌ لَوْ جُوبَ جَعْلُهَا قَبْرًا.

(الثالثة عشرة): لَوْ تَعَدَّدَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ مَوْجِبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ لِلْجَمِيعِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَيَتَدَاخَلُ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُنْزُوحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِكثْرَةِ الْمَادَّةِ مِثْلًا فَهَلْ يَكْفِي التَّرَاوُحُ لَهَا كُلِّهَا يَوْمًا وَاحِدًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّوَّاحِ يَوْمًا لِكُلِّ نَجَاسَةٍ لِأَنَّ التَّرَاوُحَ يَوْمًا عَوْضُ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُقْتَضِيَةٌ لَهُ.

أَمْ يَرَاعَى زَوَالُ التَّغْيِيرِ إِنْ كَانَ وَإِنْ نَقَصَ عَنِ تَرَاوُحِ يَوْمٍ وَإِلَّا فَتَرَاوُحُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْوَى عِنْدِي.

(الرابعة عشرة): لَوْ وَقَعَ فِيهَا عَصِيرُ عَنَبٍ قَدْ غُلِيَ وَاشْتَدَّ حَتَّى غُلِظَ وَثُخِنَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ ثَلَاثًا.

قال في المختلف: الْخَمْرُ وَكُلُّ مَسْكِرٍ وَالْفَقَّاعُ وَالْعَصِيرُ إِذَا غُلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثِيهِ بِالنَّارِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، نَجَسَ.

^١ في الوسائل للحر العاملي: محرج، وفي الهامش منه: كذا في الأصل، وكتب في هامش عن نسخة: مخرج.

ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبو الصلاح وسالار وابن إدريس.
وظاهر كلامه إن العصير إذا غلى نجس عند الأكثر، وظاهر كلامه ذلك وإن لم يشتد.

وقال الخراساني في الكفاية: واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان. وقال في التذكرة: إذا غلى يعني: العصير حرم حتى يذهب ثلثاه، وهل ينجس بالغليان؟ أو يقف على الشدة؟ إشكال.

وظاهره أنه توقف في توقف التنجيس على الشدة.

وظاهر قول الأكثر: نسبة التنجيس إلى المشهور.

وظاهر الذكرى على العكس، حيث نسبه إلى ابن حمزة والمحقق.

وفي روض الجنان نسبه إلى مشهور المتأخرين.

وقد تسمى^١ خمراً في صحيحة الحجاج: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: الخمر من خمسة؛ العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ من التمر﴾^٢.

ومثلها رواية علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقول الشهيد في البيان: ولم أقف على نص يقتضي تنجيسه إلا ما دلّ على نجاسة المسكرات، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده.

^١. (سمى، خ ل)

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

إِنْ أَرَادَ نَصّاً يَفِيدُ التَّنْجِيسَ فَمَوْجُودٌ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ الْخَمْرَ مِنْ خَمْسَةٍ﴾،
كَمَا فِي الْمَعْتَبَرَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، وَمِنْ الْخَمْسَةِ: ﴿العصير من الكرم﴾، فَيَشْمَلُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - الْآيَةُ ١﴾، فَيَكُونُ بَعْمُومَ الْإِسْمِ دَاخِلًا.

(فَإِنْ قِيلَ): الْمَرَادُ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْخَمْرُ.

(قُلْنَا): كَذَلِكَ، وَمِنْهُ الْعَصِيرُ بِالنَّصِّ.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ الْإِسْكَارُ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْعَصِيرِ عَدَمُهُ.

(قُلْنَا): النَّصُوصُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ، كَمَا دَلَّتْ

عَلَيْهِ صَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ يُقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ
يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِإِسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ﴾^١.

وَقَدْ حَكَمَ بِتَحْرِيمِ الْعَصِيرِ فِي كِتَبِهِ.

وَعِلَّةُ التَّحْرِيمِ فِي الْخَمْرِ وَالْعَصِيرِ وَاحِدَةٌ.

لَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُخْرَى لِيَتَجَهَّ لَهَا الْجَوَابُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلْيُزِمَهُ الْجَوَابُ
عَنْ نَفْسِهِ، لَنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ.

وَأَمَّا إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ فَهُوَ خَمْرٌ كَمَا نَقَلَهُ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْمَعْتَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ:

مُحَرَّمٌ مَعَ الْغُلْيَانِ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانُ، وَلَا يَنْجَسُ إِلَّا مَعَ الْإِشْتِدَادِ، انْتَهَى.

^١. المائدة / ٩١

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

ورواية عمر بن يزيد تشير إليه فتأملها قال: ﴿قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال عليه السلام: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه﴾^١.

(فإن قيل): إنما عني بالمسكر الخمر لا العصير، يعني: إنه يجتري على العظيم فيجتري على الحرام فلا يدل على أنه مسكر.

(قلنا): صحيحة معاوية بن عمار مثل هذه الرواية وفيها: ﴿ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف﴾^٢.

فالظاهر أنه هو سمّاه مرة مسكراً وسمّاه أخرى باسمه.

والبُخْتَج -بضم الباء- العصير المطبوخ أصله فارسي معرب من: بخته.

وقال في البيان في المطهرات: وبصيرة العصير النجس خلاً.

وهذا صريح، لأنه لم يرد المتنجس، والخمر لا يسمّى عصيراً، وهو رحمه الله لم يردّها، وإلا لقال: وبصيرة الخمر.

وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان، قال: وهو المنصوص عليه في النصوص الصحاح والحسان.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. في الكافي للكليني والتهذيب للطوسي: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يجزينا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم.

وقال الشيخ حسين بن عصفور البحراني في شرح كفاية الخراساني ويؤيده ما في العياشي في تفسير قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^١ على ما سيجيئ لفظه: إن المراد بالمسكر هو العصير العنبي، ومقتضاها إطلاق المسكر عليه والخمر وإن لم يوجد فيه الإسكار بالفعل، انتهى.

وأدلة القول بالتنجيس مع الإشتداد ترجع إلى ما سمعت، والقائل به كثير، والإحتياط يقتضيه، وأصل الطهارة يرفعه نحو ما سمعت المعتضد بفهم كثير من الأصحاب له منها وحكمهم بالنجاسة لذلك.

(وبالجملة): فالقول بنجاسته -إذا غلى واشتد قبل نقص ثلثيه- قوي، والله أعلم.

وقال ابن حمزة: إن غلى بنفسه فهو نجس، وإن غلى بالنار حرم. وقيل: إن المعقول أن العكس أقرب للإشتداد، وهو الشرط كما عند الأكثر، ويجوز أن يكون إذا غلى بنفسه تكون الحرارة أطف وتنجس الأبخرة فيه، فيكون أبلغ في الإشتداد، والله أعلم.

(الخامسة عشرة): الدلو حيث يطلق في هذا الباب فهي المعتادة على البئر ما لم يخرج بقدرها عن العرفية، وإلا فالعادي على غيرها. ولو كان لها دلوان فالأغلب وإن تساويا عرفاً وعملاً.

وإن اختلفا في الوزن الصنجي^١ في التحقيق فأيهما شئت ما جمعهما العرف، لأن الحكم متفق، وهو واحد في نفسه، وإن اختلفت أوضاعه بكمياته وكمياته بحسب الذوات والأوقات، لأن تعلقه كلي كما حقق في محله. وقال في المعتبر: هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة، لأنه ليس في الشرع فيها وضع، فيجب أن يقيد بالعرف، انتهى.

وظاهر عبارته أن الاعتبار بدلو البئر كبيرة أو صغيرة. وليس هذا معنى الرجوع إلى العرف، ففي العبارة تناقض إلا أن يريد بالصغر والكبر كما ذكرنا، بحيث لا تخرج بهما عن العرف، كما في آخر كلامه. لأن ما لم تخرج عن العرف فالإعتبار بدلوها. وقيل: هي الدلو الهجرية، ووزن ملئها: ثلاثون رطلاً. وقال أبو الفضل الجعفي: أربعون رطلاً. والأصح الأول، فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتادت به كذلك. (السادسة عشرة): قال المصنف في التذكرة: ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرج به العدد فالأقوى الأجزاء.

وقال في القواعد: فالأقرب الاكتفاء. وقال في المعتبر: لو نزع بإناء عظيم ما يخرج به الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد، أشبهه أنه لا يجزي، لأن الحكمة تعلقت بالعدد ولم يعلم حصولها بعدمه، انتهى.

١. صنج الميزان ما يؤزن به، معرب.

(وفيه): إن العدد إن كَانَ مُراداً لنفسه شرعاً جاءت العبادة، وإن كَانَ لينجذب من المادّة طهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحدة والكثير إذا تساوى أو زادت الواحدة، وإن كَانَ ليكثر التمرّج والحركة فتستهلك ما ثمّ فكلّ ما كثر كَانَ أبلغ، بأنّ يجعل الدلوين الصغيرتين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد، ولكن الأحوط عدم الإكتفاء بدون العدد.

بل الأصحّ ذلك، للأمر به في الأخبار ونسكت عن النية.

(السابعة عشرة): إذا وجب نزح عدد ثم صبّ دلو منها مطلقاً في بئر طاهرة أو في المنزوحة، وكانت الدلو الأخيرة بعد انفصالها منها، فالأقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدّر لا أزيد، لأنها نجاسة لها مقدّر شرعاً، والأصل عدم الزيادة، ولأنها لا يعقل زيادة إيجابها على موجبها، ولا زيادة نجاستها عليه. وإن كانت غير الآخرة^١ في المنزوحة فالأظهر عدم احتسابها من العدد، وعدم إيجابها لشيء، بل ينزح ويكمل العدد من غير تلك الدلو.

ولو أوجبت غير الأخيرة زيادة للحكم لها بذلك لما أوجبت الأخيرة غير دلو واحدة، بل لم يوجب تمام المقدّر غير الأولى.

وفاقاً لابن فهد في موجزه حيث قال: لو صبّ من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها وكان الأخير وجب المنزوح، ولو كَانَ غيره لم يحسب، انتهى.

وخلافاً للمصنف قال في المنتهى: أمّا إذا ألقى الأخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نصّ، وكذا لو رمى الدلو الأول

١. (الأخيرة، خ ل)

في بثر طاهر ألحقَ بغير المنصوص، وقالت الحنفية: تظهر البثر الثانية بما تظهر به الأولى، وليس بجيد لأن النّزح الأول وجب لنجاسة معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه حكمها من حيث النص، وأما القياس فيه فباطل خصوصاً على رأيهم من أنه لا يجري القياس في الأمور المقدّرة كالحدود والكفارات، انتهى. (وفيه): إن النّجاسة معينة فإنها نجاسة البول أو الدّم أو الكلب مثلاً وهي بنفسها موجودة في الماء وفيها فلا تغاير، ولا قياس، بل النصّ الموجب لنّزح أربعين من بول الرّجل، موجب لنّزحها للدلو منها كذلك، وهذا هو الذي قوّاه في النهاية.

(الثامنة عشرة): إذا ألقى المنزوح له والماء المنزوح أو بعضه مثلاً في بثر طاهرة، قال المصنف في المنتهى: فالأولى التداخل وهو مذهب الحنفية. وعلى ما اخترناه عدم التداخل.

ولو كان في المنزوحة فقبل تمام النّزح أخرجت النّجاسة ونزح عدد الماء الواقع أو قدره، إن لم يكن معدوداً، ولو تقريباً بغلبة الظن ثم نزح العدد المقدّر للنّجاسة بتمامه، ويتداخل مع بقية النّزح الأول، ولا فرق بين الأول والأواسط، ولو كان بعد الفراغ فهي طاهرة فينزح على ما اخترناه المقدّران. والله أعلم.

(التاسعة عشرة): المتساقط حالة النّزح من الدلاء عفو مطلقاً سواء كان من الأخيرة أم من غيرها، لحصول المشقة مع الحكم بالنّجاسة، بل ربما يتعذر مع ذلك الطّهارة أو يتعسر جداً.

نعم؛ لو كَانَ في الدَّلُو ثَقُوبٌ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهَا مَعَهَا الصَّحَّةُ عَرَفًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ الْمُسَاقَطِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِضَبْطِهِ فِي الْوَسْعِ فَلَا يَعْذِرُ فِي التَّفْرِيطِ بِإِهْمَالِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَوَّلَ لَتَعْذَرَهُ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَّعْلِيلِ لِلْعَفْوِ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُمْ حَمَلُوا مَا وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَنْ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ﴾ عَلَى وَجُوبِ ثَلَاثِينَ وَاسْتِحْبَابِ الزَّائِدِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الدَّلُو بَعْدَ النَّزْحِ كَمَا يَأْتِي، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُسَاقَطِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(العشرون): لَا يَجِبُ غَسْلُ الدَّلُو، وَلَا الرِّشَاءُ، وَلَا النَّازِحِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَوْ وَجِبَ وَجِبَ عَلَى الشَّارِعِ بَيَانُهُ، وَلَمْ يَجِزْ لَهُ إِغْفَالُهُ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى طَهَارَتِهَا، مُضَافًا إِلَى الْأَصْلِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا طَهَرَتِ الْبُثْرُ لِحُصُولِ الْمَلَاقَاةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ آخِرِ دَلُو لَكِنَّهَا تَطْهَرُ إِجْمَاعًا فَالدَّلُو طَاهِرَةٌ وَكَذَا الرِّشَاءُ وَالنَّازِحِينَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ.

(الحادية والعشرون): لَا يَنْجَسُ جَوَانِبُ الْبُثْرِ بِمَا يَتَسَاقَطُ، لِلزُّوْمِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ الْمَنْفِيَيْنِ.

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى: وَهُوَ أَحَدُ وَجْهِي الشَّافِعِيَّةِ وَالْآخِرُ تَنْجَسُ فَتَغْسَلُ لَوْ أُرِيدَ تَطْهِيرُهَا، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِلضَّرَرِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ التَّطْهِيرِ وَكَذَا حِمَاءُ الْبُثْرِ إِذَا نَزَحَتْ كُلُّهَا طَاهِرٌ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ وَلِسُكُوتِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ.

(الثانية والعشرون): يَحْكُمُ بِالطَّهَارَةِ إِذَا فَارَقَتْ الدَّلُو الْأَخِيرَةَ وَجْهَ الْمَاءِ وَالْمُسَاقَطِ مِنَ الدَّلُو عَفْوٌ - كَمَا مَرَّ - لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ الْمَنْفِيَيْنِ.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بالطهارة إلا بعد أن تنحى الدلو عن رأس البئر لأنه هو الانفصال الحقيقي.

وليس بشيء؛ لتحقيق الامتثال بانفصالها عن وجه الماء ودعوى إرادة انفصالها عنها من كل وجه حتى الفضاء الخالي من الماء بل المسامت للبئر تحكّم لا يلتفت إليه.

(الثالثة والعشرون): لو جفّ ماؤها قبل نزحها ثم عاد:

قال في المعتبر: ففي الطهارة تردّد، أشبهه أنها تطهر، لأنّ طهارتها بذهاب مائها، وهو حاصل بالجفاف، كما هو حاصل بالنّزح، فلو نبع بعد ذلك فالتابع طاهر، لأنّه نبع في محلّ طاهر، انتهى.

ووجه التردّد عنده: أنّ عوز الماء بعد غوره إمارة على أنّ العائد هو الغائر لأنه يجوز أن يكون هو ذلك.

قال في المنتهى: كما يجوز ذلك يجوز أن يكون العائد قد أنصب إليها من مواد وجهات لها، فإذا جاز الأمران جوازاً متساوياً كيف يجعل الإعادة إمارة على أحد الجائزين دون الآخر.

وأيضاً وجه آخر للتردّد: أنّ النّزح تعلّق بها فلا تطهر بدونه. والحقّ الطّهارة، لأنّ هذا العائد ماء آخر قطعاً، وإنما الاحتمال أنّه هو الأوّل، فمنّ جَوَزَ ذلك فعليه اليقينة بذلك، ولأنّ النّزح إنّما تعلّق بماءٍ وقد ذهب هو مع متعلّقه، وهذا غيره فلا يتعلّق به شيء.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّالِمُونَ﴾^١، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(وَعِنْدِي: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَحَبٌّ)

(وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا): وَعِنْدِي إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

لِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ انْفِعَالِ الْكَثِيرِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ؛ كَصَحِيحَةِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ: ﴿عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا مِنَ الْبُئْرِ وَاسِعٍ لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ - الْحَدِيثُ^٢﴾.

وَكَصَحِيحَةِ زُرَّارَةَ: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يَسْقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ^٣﴾. وَمِثْلُهَا مُوَثَّقَتُهُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنْهَا، وَلَمَّا مَضَى مِنَ الْإِعْتِبَارِ فَلَاحِظٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(تَذْنِيبُ): لَا تَنْجَسُ الْبُئْرُ بِمَجَاوِرَةِ الْبَالُوْعَةِ وَإِنْ قَرَبَتْ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْصَافُهَا بِالنَّجَاسَةِ، لِأَصْلِ الطَّهَّارَةِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ مَنْوُطٌ بِالْعِلْمِ بِحَصُولِهَا لَا بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالطَّهَّارَةِ، وَلِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ: ﴿عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ

^١. يوسف / ٨٠

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء^١.

نعم؛ يستحب تباعد البالوعة عنها بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البثر أعلى قراراً منها، وإلا فسبعة أذرع.

والمراد بالبالوعة هنا: البثر التي يجتمع فيها النجاسات وماء النّرح من النّجاسة، لا ما يعد للمطر وغيره إذا تخلّا من النّجاسة فإنّها طاهرة، وهذا هو المشهور وعليه العمل.

ومستنده رواية الحسن بن رباط: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: عن البالوعة تكون فوق البثر؟ قال: إذا كانت فوق البثر فسبعة أذرع وإن كانت أسفل من البثر فخمسة أذرع من كل ناحية﴾^٢.

ولرسالة قدامة بن أبي يزيد الحمّار^٣: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كم أدنى ما يكون بين البثر والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع﴾^٤.

وظاهر قوله عليه السلام في الأولى: ﴿من كل ناحية﴾، أنه قيد المقدارين. وبالجمع بين مدلولي الروایتين حكم المشهور كما ذكر.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهديب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهديب للطوسي.

^٣. في الاستبصار للطوسي: الجمال.

^٤. الكافي للكليني والاستبصار والتهديب للطوسي.

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والنظيفة تحتها فاثنا عشر ذراعاً، وإلا فسبعة أذرع.

وله رواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها من جهة مهب الشمال فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان من مهب الشمال فسبعة أذرع^١.

وقيل: هي مع ضعفها، لا دلالة له فيها صريحة على ما فصله. وهذا القول لا ثمره فيه فإن روايات الباب عند القائل كلها ضعيفة. وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروایتين فيهما دلالة صريحة، فإن كان دليلهم بالجمع، فدليله هذه مع المستفاد من غيرها من التقييدات. ولحظ بعض من المتأخرين في فوقية القرار فوقية الجهة من هذه الرواية فحكموا مع الإستواء والرخاوة بخمسة أذرع إذا كانت النظيفة شمالاً. (وبالجملة): فال مقام مقام استحباب والأمر فيه سهل فلا بأس بقول المشهور (واعلم): أنه قد قسمت الصورة في المسألة إلى أربعة وعشرين بالخصر العقلي، لأنهما: إما أن يكونا في جهة الشمال والجنوب.

^١. التهذيب للطوسي.

أو فيما بين المشرق والمغرب.

وعلى كل منها؛ إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة.

وعلى كل تقدير؛ إما أن يستوى قرارهما، أو يكون قرار النظيفة أعلى أو أسفل، فهذه أربع وعشرون صورة، فحكموا في سبع منها بسبعة، وفي سبع عشرة بخمسة.

والذي استفدته من الجمع بين الروايات كلها أن هذه الأربعة والعشرين تنقسم على ثمانية أقسام:

(الأول): وفيه صورة؛ وهي أنه إن كانت البالوعة شمالاً وأعلى في رخوة فتسعة أذرع، لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير إلى أن قال: ﴿وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها شيء﴾^١.

والإستدلال بالمفهوم لا يعجز عن الإستحباب، ولا يضر الإضرار هنا إذ من المستبعد أن يضرروا هؤلاء من غير المعصوم عليه السلام.

وأفضل من ذلك اثني عشر، لرواية الديلمي إلى أن قال: ﴿فقال: وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً﴾^٢.

فتحمل الفوقية على المعنيين معاً في الرخوة جمعاً، وعلى هذا المعنى قياس ما استفدته.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

(الثاني): صورتان؛ وإن كانت غرباً أو جنوباً وهي أعلى في رخوة فسبعة، لرواية ابن رباط المتقدمة قال: ﴿إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع﴾. ورواية قدامة فقال: ﴿إن كانت سهلاً فسبعة أذرع﴾^١. فالنوعية للقرار فقط، وأفضل منه تسعة للحسنة المتقدمة.

ويحمل قوله: ﴿من أسفل الوادي﴾، على غير الأعلى من الجهة. (الثالث): صورتان؛ وإن كانت شمالاً أو جنوباً مستويتي القرار في رخوة فسبع، لما ذكر.

(الرابع): ثمان صور؛ وإن كانت شمالاً أو جنوباً أو غرباً وأسفل أو شرقاً وأعلى والكل في رخوة، أو شمالاً وأعلى في صلبة، أو جنوباً في صلبة، أو شرقاً أو غرباً في رخوة، وهما في هذه الثلاثة مستويان مع احتياط في أفضلية الأخير، فخمسة أذرع، لرواية ابن رباط المتقدمة.

وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية. ولاحظ وجه الاستدلال في التقسيم فإنه خفي يحتاج إلى سفينة محكمة. وإنما أشرت إلى بعض تنبيهاً وتركت اختصاراً. ولرواية قدامة: ﴿قال: وإن كان جبلاً فخمسة أذرع﴾^٢. وأفضل منه سبعة، لرواية الديلمي قال: ﴿وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع﴾، ولرواية ابن رباط كما مر.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

(الخامس): ستّ صور؛ وإن كانت شمالاً وأسفل أو سواء أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً، وهَيّ أعلى في صلبة أو شرقاً وأسفل في رخوة فخمسة أذرع؛ لرواية ابن رباط كما مرّ.

(السادس): صورتان؛ وإن كانت جنوباً وأسفل أو غرباً وهما سواء والكلّ في صلبة فثلاثة أو أربعة، لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير التي أطلقنا عليها الحسنة كما مرّ، فقال عليه السلام: ﴿إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء﴾^١، وأفضل منه خمسة، لما مرّ في مثل رواية ابن رباط.

(السابع): صورتان؛ وإن كانت غرباً وأسفل أو شرقاً وهما سواء، والكلّ في صلبة، فثلاثة أذرع، أو أربعة، للرواية الحسنة، مع احتياط في أفضلية الخمسة، لما مرّ.

(الثامن): صورة؛ وإن كانت شرقاً وأسفل في صلبة، فثلاثة أذرع، أو أربعة، لما مرّ.

وإذا أردت أن تعطيك الروايات المعنى فأعطاها حقها من التأمل والإنصاف، ولا تقف على الأقوال، وأما إن أردت الأقوال فقد أوتيتها، ولكن هذا ما أفادته الأخبار، مع قطع النظر عن أقوال العلماء، والله أعلم.

(ثمّ اعلم): إنّ الظاهر اعتبار فوقية الجهة أيضاً للإعتبار، وللتعليل في رواية الديلمي، بل في رواية قدامة أعجب وأظهر، فإنّه يظهر منها مع ذلك أن

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

لغرب على الشرق فوقية ما، وكذا لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية بالجهة، ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقية ما، وللقطب الشمالي على الجنوبي فوقية ما، وتنام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب ومهب الشمال من القطب الشمالي الى مغرب الاعتدال ونقطة ما بين ذلك، وهلم جراً، وذلك قوله عليه السلام: ﴿فيها الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة﴾^١.

فجعل فوقية الجهة في عدم صعود الماء إليها كفوقية القرار، وأشار إلى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض، والله أعلم بالصواب.

(الرابع)

من أقسام المياه التي عدت قبل:

(أسرار الحيوان)

جمع سؤر - بالهمزة - وهو لغة: الفضلة والبقية، قال في المعتبر: السؤر - مهموزاً - بقية المشروب، وفي الذكرى: المراد به: ماء قليل باشره جسم حيوان. قال سيد المدارك - وهو يعني ما في الذكرى - : غير جيد، لمخالفة نص أهل اللغة عليه، ولما دل عليه العرف العام بل والخاص، وقد عرفه بأنه ماء قليل لاقاه فم حيوان.

^١. الكافي للكليني.

ولا بأس به، ولكن اللغة لا تأبى ما ذكره الشهيد، بل يمكن الاستدلال له بصحیحة العیص بن القاسم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء﴾^١.

(ووجه الاستدلال): أنه سمي بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤراً، أو ليس المراد به ما تشرب منه لقوله: ﴿إذا كانت مأمونة﴾.

وفسر ذلك بقوله: ﴿وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء﴾، أو عطفه عليه لأنها إذا لم يكن مأمونة فقد تباشره، وفي يديها قدر، وهي لم تعلم، لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه.

ولو أريد بقية المشروب، لسقطت فائدة غسل اليدين، بل إنما أمره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها مأمونة فلا تباشره بقدر، بل ولا تمسه قبل أن تغسل يديها، فقد تكون فيه كراهة.

وقوله: إن ذكر بعضهم لذلك استطراداً لا يقتضي التعميم.

بل تقتضيه وقد صرحوا به، فقد قال في السرائر: والسؤر عبارة عن ماء شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات، انتهى.

وقد صرح به هو على نحو ما ذكروه، وأورد الأخبار في الكراهة لسؤر الحائض، مثل موثق علي بن يقطين، وفيه: ﴿بفضل وضوء الحائض﴾ كما يأتي.

وقد أتى به استدلالاً للسؤر بفضل الوضوء، وهو دليل الشهيد واتباعه قبل وبعد.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وقوله: وأما ثانياً، فلأن الوجه الذي لأجله جعل السَّور قسيماً للمطلق، مع كونه قِسْماً منه وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة. بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن مرادهم السَّور المعنى الذي ذكرناه خاصة فتأمل، انتهى.

(مدخول): إذا ما اختلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل لطهارته أو نجاسته، وليس من وقع الخلاف منه في شيء منها قائلاً بطهارته. وأما كلامهم فإنه مُصرِّح فيه بالعموم. فكلام الشهيد أحسن، وإن كان لكلامه وجه، وهو الأغلبية. على أن مَنْ تأمل الأخبار وجد فيها تسمية ما لاقاه حيوان مطلقاً سُوراً، كما في صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا بعضها، قال: ﴿وتوضأ من سَور الجنب﴾ وفيها: ﴿وقد كَانَ رسول الله ﷺ هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً﴾^١، استدللَ عليه، للعيص بفعله ﷺ وهو صريح في مدعى الشهيد والله أعلم. أسرار الحيوان:

(كلها طاهرة)

(إعلم): إن الحيوان؛ إما آدمي أو غيره، فأما الآدمي فقسمان: مسلم، وكافر.

^١. (بالسَّور خ ل)

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

فأما الكافر: فسؤره نجسٌ، ويأتي بعض الكلام فيه في تقسيم الكافر.
وأما المسلم: فقسمان: مؤمنٌ وغيره.
(فأما المؤمن): فسؤره طاهرٌ، مطهرٌ، شافٍ.
أما أنه طاهرٌ فظاهر.

وأما أنه مطهرٌ ففي الظاهر كذلك، وفي الباطن فلأن فضلته تغسل
نجاسات الذنوب، وتستتير بها القلوب، والأخبار به كثيرة، فمن أرادها طلبها
من مظانها عند أهلها^١.

وأما أنه شافٍ؛ ففي الظاهر أنها لا تمرّ بداءٍ إلا أبرأته.
وفي الباطن تشفي القلوب من أمراض الذنوب.

والمراد به هنا: مَنْ أقرّ بالشهادتين بشروطهما واستقرّ على ذلك قلبه بعد
البيان والعلم الذوقي، وقرن هذين بالعمل بهما، فهذه الثلاثة مَنْ وجدت فيه
كلّها فهو ذلك وقليل ما هم، وتختلف درجات الإيمان لأنها على سبعة أجزاء
كلّ جزء سبعة أجزاء.

(وأما المسلم): فله إطلاقان؛ يطلق تارة على:
مَنْ أقرّ بالشهادتين بشروطهما من غير معرفة.
أو أقرّ وعرفَ ولم يعمل على الأصح.

^١. في الاختصاص للمفيد: قال عليه السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء.

وفي وسائل الشيعة للحر العاملي: عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: من شرب سور المؤمن تبركا به خلق
الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

وتارة على مَنْ أقرّ بالشهادتين.
لأنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ إِذَا قَامَ بِمَقْتَضَى ظَاهِرِهِمَا،
وَلَمْ يَنْكَرْ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ الْخَاصِّ ضَرُورَةَ عَنْ مَعْرِفَةٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْكَرَ قَبْلَ
ظُهُورِ الْبَيَانِ مِنَ اللَّهِ لَهُ، أَوْ لَا يَنْكَرُ.
وهذا من سُورِهِمَا طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.
وإن اختلف مقام الطَّاهِرِيَّةِ وَالطَّهْوَرِيَّةِ.
لأنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى، لكونه على ظاهر الإيمان.
لكن يجمعها هنا أصل في الجملة.
ولا معنى لذكر الموافاة في التقسيم، لترتب الأحكام الظَّاهِرَةِ على الحال
لا الإِسْتِقْبَالِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَمَا كَوَّلَ اللَّحْمَ مِنْهُ قِسْمَانِ؛
(طَيِّبُ اللَّحْمِ): وَسُورُهُ طَاهِرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِ الْعَذْرَةِ بِالْإِتْفَاقِ،
كَالْأَنْعَامِ وَالْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ لِرَوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا
بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ﴾^١.
وموثق عمار بن موسى: ﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سئِلَ عَنْ مَاءٍ
تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ؟ فَقَالَ: كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيَشْرَبُ﴾^٢.

^١. الكافي للكليني.

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

ورواية أبي بصير: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير﴾^١.

وموثق سماعة قال: ﴿سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه؟ قال: فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس﴾^٢.

وصحيحة جميل بن دراج قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس﴾^٣، وغير ذلك.

(والقسم الثاني): مكروه اللحم؛ كالخيل والبغال والحمير الأهلية لا الحمر الوحشية لطيب لحمها، ولا الطير المكروه اللحم فإنه لا كراهة فيهما ويأتي.

(وأما غير مأكول اللحم): فأومى الشيخ في الاستبصار والتهذيب إلى المنع من سؤر غير مأكول، واستثنى ما في الموثق عن عمّار بن موسى، من تعميمه وهو البازي والعقاب الصقر إذا عرى منقارها من الدم.

وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والهرّة والحية.

لما رواه في كتابيه عن إسحاق بن عمّار: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه﴾^٤.

^١. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

^٣. التهذيب للطوسي.

^٤. الفقيه للصدوق والاستبصار والتهذيب للطوسي.

حاملاً له على عدم إمكان التحرز من مثلها، وإنه عفى عن سؤره لثلاث يشق على الإنسان.

وقال في النهاية بعد أن نفى البأس عن غير الكلب والخنزير ونفى عن أسنار الطيور كله البأس، قال: إلا ما أكل الجيف أو ما كان في منقاره أثر دم. فجعل أكل الجيف مطلقاً في سؤره البأس كسؤره ما في منقاره أثر دم وهو قول: بنجاسة سؤرهما.

وقال في المبسوط: والتي لا يؤكل من الأنسية كلها نجسة، عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفأرة والهرة وغير ذلك.

وقال ابن إدريس في السرائر بعد أن حكم بطهارة سؤر الطيور كلها: وحيوان الحضر على ضربين؛ مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فمأكول اللحم سؤره طاهر، وغير مأكول اللحم فما أمكن التحرز منه فسؤره نجس، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر.

وفرغ على الطهارة للعفو سؤر الهرة، وإن شوهدت قد أكلت الفأرة ثم شربت من الإناء فالسؤر طاهر، وإن لم تغب إلا أن يكون الدم مشاهداً في الماء أو على جسمها فتنجس الماء لأجل الدم.

قال: وكذلك لا بأس بأسنار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض. ثم قال: وأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر مطلقاً لم يستثن إلا الكلب والخنزير فحسب.

ونقل عن الشيخ في الخلاف الحكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها.

وظاهر مذهبه في النهاية -وعليه المتأخرون ومذهب أكثر المتقدمين- الإباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور، لا فرق في الحكم بين الأهلية والوحشية لرواية عمار الساباطي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه، ولا تشرب﴾^١.

وصحيحة ابن مسلم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع﴾^٢.

فقوله عليه السلام: ﴿إنما هي من السباع﴾ استدلال له بالمعروف طهارته عندهم. وصحيحة البقباق قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به- الحديث﴾^٣.

فقد دلت بالنكرة -في سياق النفي العامة- على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكمه إجماعاً، ولمشاركته له في الرجاسة كما يأتي، ولرواية معاوية بن شريح قال: ﴿سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده: عن

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

سُور السَّنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ منه؟ فقال: نعم؛ إشرَب منه وتوضأ-الحديث^١.

ومثله موثقته أيضاً، ولموثق إسحاق بن عمار: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أبا جعفر عليه السلام كَانَ يقول: لا بأس بسُور الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه^٢﴾.

ولأنَّ السُّور تابع لطهارة المباشر، وهى طاهرة، فيكون سُورها طاهراً، وهو الأصح لما ذكر ولما يأتي.

واستدلال الشيخ وابن إدريس فيما انفردا به بمثل ظاهر الكراهة من مرسلة الوشا، وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قَالَ عليه السلام: ﴿لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه﴾، إنَّ ما لا يؤكل لحمه به بأس.

وكمرسلة سماعة: وقد سئل عليه السلام عن الدَّواب؟ ﴿فقال: وأما الإبل والبقر والغنم فلا بأس^٣﴾.

ومفهوم كلِّ شئٍ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.
وفي رواية أبي بصير: ﴿في حية دخلت حَباً من ماء وخرجت منه؟ قال: إنَّ وجد ماء غيره فليهرقه^٤﴾.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الفقيه للصدوق والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني.

^٤. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وطرح ما شمته الفأرة والكلب أو أكلا منه في صحيحة علي بن جعفر.
وغير ذلك مما دل على عدم الانتفاع بما باشره غير مأكول اللحم إلا ما
استثني مما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لهما في شيء.
وإن قلنا بحجية المفهوم، لأنه لا يقابل المنطوق، وإن كان في قوته، بل
كلها لنا.

أما الكراهة؛ فظاهرة في الكراهة، والمفهوم ينفيه المنطوق، وإثبات الشيء
لا ينفي ما عداه.

ونفي البأس في الأنعام نفي المكروه، وإهراقه إن وجد غيره دليل على
جواز استعماله، ويحتمل في مثلها للسم لا للنجاسة.

وليس الجواز في الحية والفأرة والنهرة للضرورة كما قالوا، بل التعليل في
النهرة إنها من السباع المحكوم بطهارة سورها لديهما، ينفي ذلك وطرح ما
شمته الفأرة والكلب من باب عموم المجاز.

ففي الكلب على الوجوب، وفي الفأرة على الإستحباب، والتقيد
حاصل لمن طلبه، واستثناء الطيور الثلاثة باطل بالكلية في الرواية المدعى بها
الاستثناء وهو: «كل شيء من الطير فتوضاً مما يشرب منه - الحديث»، فمن
ادعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما لنا.

نعم؛ يكره سؤر بعض ما ذكر كالفأرة، بل كلما لا يؤكل لحمه من
الجوارح والحشرات ذوات السموم والجلال، بل ما يجوز أن يأكل العذرة، كما
ذكره سلاّر في المراسم.

وقال في المبسوط: يكره سؤر الدجاجة على كل حال.
بناءً منه على أنها مظنة لأكل العذرات غالباً، وهو قويٌّ.

ويكره سؤر ولد الزنى، للأصل، وللعوموم، ولأنه مسلمٌ فيكون طاهر العين، ولورود الأخبار بأنه إذا صلح يسكن مع مؤمني الجن وفساق الشيعة ومجانينهم في الآخرة جنة من دون جنة المؤمنين^١.

وقال ابن بابويه وابن إدريس والسيد المرتضى بنجاسة سؤره لأنه كافر، ولمرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک، وكل ما خالف الإسلام-الحديث^٢».

فإنه جعله في حكم الكافرين بتشريك العطف فيكون منهم.

ولرواية ابن أبي يعفور: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنى، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء-الحديث^٣».

على أن الظاهر أن هذه ليست ضعيفة، لأنها من كتاب ابن أبي يعفور، كذا قيل.

والأظهر الكراهة للعوموم، ولما ذكر، ولأن الأولى حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل أعاد المضاف الذي هو سؤر إشعاراً بالإختلاف.

١. في تفسير علي بن ابراهيم: وسئل العالم عليه السلام عن مؤمني الجن أيدخلون الجنة؟ فقال: لا؛ ولكن لله حظائر بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن وفساق الشيعة.

٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

٣. الكافي للكليني.

ولا اختلاف بين السَّوَرين إلّا الكراهة والنَّجاسة.
ولا يلزم من التشريك في الذِّكْر النَّجاسة، ولحمل الثَّانية على الكراهة
بقريئة التعليل، إذ معنى: ﴿لا يطهر﴾ لا ينبغي، وإلّا لزم نجاسة سوره إلى
السَّبعة الآباء، ولا يقولان بذلك، مع أنّه مفسَّر به في الروايات، فإذا ثبت ما
قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة.

ويكره سؤر أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة منهما من أثر النجاسة،
والمسوخ كما ذكره الشيخ، فإنّه لا ينقص قوله عن الكراهة، ولأنّها سنخ
النَّجس الملعون كما حققناه في محله.

والدليل في ذلك مثل مرسله الوشا الصريحة في ذلك.

والجمع بين الأخبار فيما دلّ:

على النهي والغسل عن مباشرة بعضها كالفأرة كما في صحيحة عليّ بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء
تمشي على الثياب أَيْصلى فيها؟ قال: إغسل ما رأيت وما لم تره فانضحه
بالماء»^١، وهي محمولة على الإستحباب جمعاً كما مرّ، وكذا إراقة الماء ونزحه
لبعض كما مضى.

وبين ما دلّ:

^١. الكافي للكليني وقرب الاسناد للحميري والتهذيب للطوسي.

على الطهارة إلا الهرة فلا كراهة في سورها، للأخبار الدالة على ذلك بأنها من أهل البيت، وقوله عليه السلام: ﴿إنها من الطوافين عليكم﴾^١. ونفي البأس، لأنها سبع، ولصحيحة زرارة: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: إن الهر سبع، ولا بأس بسوره، ولأنني استحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه﴾^٢، وغير ذلك. وكذلك يكره سؤر الحائض غير المأمونة على الأصح. وإطلاق الشيخ والسيد المرتضى في المبسوط والمصباح كراهة سورها يأباه ظواهر الروايات لصحيحة العيص بن القاسم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن سؤر الحائض؟ قال عليه السلام: لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء﴾^٣. جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كرواية عنبة بن مصعب: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه﴾^٤. إذ ما يجوز شربه يجوز الوضوء به. ورواية الحسين بن أبي العلاء الخفاف قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض يشرب من سورها؟ قال: نعم؛ ولا يتوضأ﴾^٥.

١. عوالي اللالي لابن ابي جمهور الاحسائي.

٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

٣. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

٤. الكافي للكليني.

٥. الكافي للكليني.

وعومهما مخصّص بمثل موثق علي بن يقطين: ﴿عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس﴾^١.
والقول بکراهة سؤر الحائض مطلقاً، كقول السيد المرتضى والشيخ للأخبار المطلقة، وشدة الكراهة في غير المأمونة كما تفيد الأخبار من اختبارها لا يخلو من قوة.

(إلا الكلب والخنزير والكافر)

لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا، ومن مستند الإجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس، نجس، لا تتوضأ بفضل، وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء﴾^٢.

(بيان): الرّجس - بالكسر - ألْقَذَر، ويحرك وتفتح الرّاء وتكسر الجيم والمأثم، وكل ما استقدر من العمل كذا في القاموس.
وحكى صاحب الصحاح عن الفراء: إن النّجس إذا تبع الرّجس كان بكسر النون وسكون الجيم، يقول عليه السلام: ﴿رجس نجس﴾ والرجس يشمل القدر الظاهري والباطني لغة، فتأكيده بالأخص بعد الأعم تأكيداً لنجاسته.

^١. الاستبصار والتهديب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهديب للطوسي.

ومثلها رواية معاوية بن شريح قال: ﴿سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس لا، والله إنه نجس﴾^١.

(أقول): حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وبسكون الجيم وكسرهما وفتحها، ومعناه ضد الطاهر.

ويطلق بفتح النون والجيم على المنجس، وهو هنا محتمل الثلاثة، وإن كان في الأخير أظهر فتأمل.

وقوية محمد بن مسلم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء﴾^٢.

ومرسلة حرiz عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه﴾ ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه﴾^٣، يعني أنه لا ينقص عن الكر، فإذا كان كراً أو أزيد فلا بأس، لأنه لا يحمل النجاسة كما مر. وأما الخنزير فليس في سؤره ظاهراً رواية.

نعم؛ الروايات على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقاة عنه للنجاسة متظافرة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآتية.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

وللإجماع من هذه الفرقة على نجاسته، وأكثر الجمهور، ولمشاركته في معنى الرّجس للكلب، كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^١. والمراد بالرجس -كما مر-: القذر ظاهراً وباطناً، فهو أخو الكلب. ولقول الشيخ رحمه الله: أنه يُسمّى كلباً. وفي القاموس: الكلب كل سبع عقور، وغلب على النابح. وفي صحيح علي بن جعفر: ﴿عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع؟ قال: يغسل سبع مرات﴾^٢. (وبالجملة): فلا ريب في أن حكمه حكم الكلب، بل نجاسته أغلظ كما هو ظاهر.

وأما الكافر فقسمان: (الأول): اليهودي والنصراني. (والثاني): من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسّمة والنواصب، وغير ذلك. فأما اليهودي والنصراني؛ فقد قطع الشيخ والمرضى وابن بابويه وأتباعهم بل أكثر العلماء على نجاستهما، والمفيد في أحد قوليّه. وقال في الرسالة الغرية بالكراهة، وابن الجنيد وابن أبي عقيل، جمعاً بين ما دلّ على النجاسة، وبين ما دلّ على الإباحة، كموثق عمّار الساباطي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا

^١. الانعام / ١٤٦

^٢. التهذيب للطوسي.

شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^١.

ورواية الخراساني قال: ﴿قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِيَاطُ وَالْقَصَّارُ يَكُونُ يَهُودِيًّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ^٢﴾.

فنفي البأس عن عمله مع أن من ذلك المباشرة برطوبة أو مباشرة الرطب، وقال: ﴿قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا^٣﴾.

فأشار بغسل يديها إلى إزالة ما لعله يكون ثم من أثر النجاسة والأخباث، ولو كانت نجسة لكانت تزداد بغسل يديها نجاسة للرطوبة.

وحسنة المعلّى بن خنيس قال: ﴿سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ^٤﴾.

فأجاز الصلاة في الثياب، ومن المعلوم أنها لا تعمل يابسة لا سيما القطن. وموثق الحلبي قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: يَرِشُ بِالْمَاءِ^٥﴾.

وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَأَوْجِبَ غَسْلُهُ.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. التهذيب للطوسي.

^٣. التهذيب للطوسي.

^٤. التهذيب للطوسي.

^٥. التهذيب للطوسي.

نعم؛ يستحب لرواية جميل بن عياش أبي عليّ البزاز قال: ﴿سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعملُه أهل الكتاب أصليّ فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس؛ وإن تغسل أحبّ إليّ^١﴾.

(أقول): والأصحّ الأوّل، يدلّ على ذلك حسنة السعيد الأعرج قال: ﴿سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا^٢﴾. ومرسلة الوشا المتقدمة بأنّه قد كره سؤرهم.

وصحيحة عليّ بن جعفر: ﴿عن أخيه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحَمَّام؟ قال: إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحَمَّام إلّا أن يغتسل وحده في الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا؛ إلّا أن يضطرّ إليه^٣﴾، يعني: عند التّقية.

وأما إذا عدم الماء فيجب التيمم، ولا يجوز استعماله، ولو أريد به عدم غيره من الماء - كما ظنّه بعضٌ - لجاز مع وجوده بلا خلاف. والظاهر أن (الهَاء) في: ﴿فيغسله﴾ للحوض، أي: يغسل المسلم الحوض بعد اغتسال النصراني بإجراء المادّة عليه حتّى يطهر.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. التهذيب للطوسي.

﴿قال: وسألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا تصل في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفاحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق، للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله﴾^١.
فانظر إلى هذه المعبرات المصريحات بالنجاسة وتشريكهم مع المشركين والنصاب المجمع على نجاستهم وكفرهم.

ولأنهم كفار كما في روايتي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)﴾^٢.

وفي الأخرى: في قول الله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^٣، قال: ﴿هي منسوخة بقوله: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)﴾^٤.
وغيرهما.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. المتحنة / ١١.

^٣. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤. المائدة / ٦.

^٥. المتحنة / ١١.

^٦. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي والرواية: عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن قول الله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)؟ قال: هي منسوخة بقوله: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ).

والكوافر: جمع كافرة.

فَثَبَتَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَمَشْرُكُونَ، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^١.

فَإِذَا ثَبَتَ شُرْكُهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكُفْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^٢، وَالتَّجَسُّسُ: بَفَتْحِ النَّوْنِ وَالْجِيمِ مَصْدَرٌ نَجَسٌ كَفَرَحٍ.

وَقَصَرُهُمْ بِ: (إِنَّمَا) عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَا هُمْ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَوَصَفَهُمْ بِالْمَصْدَرِ لِلْمَبَالِغَةِ نَحْوُ: (رِجَالٌ عَذَلٌ) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَمَعْنَاهَا

التَّجَسُّسُ، يَعْنِي: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ مَنْجَسُونَ، كَقَوْلِ الْخُنَسَاءِ فِي صِفَةِ النَّاقَةِ: (وَلِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ)، أَي: مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ.

وَلِحَمْلِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمَخَالَفَةِ الضَّعِيفَةِ -لَوْ صَحَّتْ- عَلَى التَّقِيَّةِ، لِأَنَّهَا

عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، عَلَى أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ غَيْرُ مَا أَرَادُوا مِنْهَا، كَقَوْلِهِ^٣: عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فِي مَوْثِقِ السَّابَاطِيِّ، يَعْنِي: شَرِبَ مِنْهُ عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ.

فَلَا يُلْزَمُهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّجَسُّسِ، وَإِنَّ النَّجَاسَةَ لَا

تَثْبِتُ بَعْدَمَ الْعِلْمِ بِنَقِيضِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَصْنَافُهُمْ كَثِيرَةٌ لَا يَكَادُ يَتَسَهَّلُ ضَبْطُهُمْ:

^١. التوبة / ٣١

^٢. التوبة / ٢٩

^٣. (كقول، خ ل)

(فمنهم): الدهرية، وهم أقسام كثيرة:
 كالثنوية زعموا أن النور والظلمة أزليان.
 والمائوية أصحاب ماني بن قاتر الحكيم زعموا أن العالم مصنوع مركب
 من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة.
 والمزدكية أصحاب مزدك الذي ظهر في زمان قباد والد أنوشروان، وهو
 كالمائوية إلا أن النور عنده يفعل بالقصد والإختيار والظلمة بالخط والإتفاق.
 ومثل قوله: الديصانية والمرقوبية، أثبتوا أصلين قديمين؛ نوراً وظلمة،
 وأثبتوا ثالثاً قديماً وهو المعدل الجامع.
 والكينونية زعموا: أن الأصول ثلاثة؛ النار نورانية وطبعها الخير، والماء
 ظلماني وطبعه الشر، والأرض متوسطاً معدلة جامعة.
 وغير ذلك من أصحاب الأهواء كثيرة.
 (ومنهم): عبدة بيوت النيران، وسائر أصناف الحيوانات والجمادات والنجوم.
 (ومنهم): الغلاة، وهم الذين يجعلون علياً والأئمة عليه السلام أرباباً.
 بمعنى: أن ليس وراءهم منتهى، وليسوا مسبوقين في ذات، ولا صفة، ولا
 اسم، ولا طاعة.

وأما إذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الأربعة الأحوال:
 وإن أثبت لهم ما يزعمه الجاهلون بل العارفون صفات ألوهية وكمالات
 ربوية، إذا علم وشاهد واعتقد أن ما وصل إليهم وبرز عنهم من ربهم لا

يسبقونه في شيء هو ربهم وإليهم يرجعون، هو المالك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه، وهم بأمره يعملون.
فإن ذلك هو الإيمان حقاً.

والقائم به هو الذي سوره شفاء لما في الصدور.
إرجع إلى قولهم الحق: ﴿إِن أَمَرْنَا هُوَ الْحَقَّ، وَحَقَّ الْحَقَّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَبَاطِنُ الظَّاهِرِ، وَبَاطِنُ الْبَاطِنِ، وَهُوَ السَّرَّ وَسَرَّ السَّرِّ، وَسَرَّ الْمُسْتَسَّرِ وَسَرَّ مَقْنَعٍ بِالسَّرِّ﴾^١، وقول الحجة عليه السلام في دعاء شهر رجب: ﴿لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهُمْ عِبَادُكَ وَخَلْقُكَ فَتَقَهَا وَرَتَقَهَا بِيَدِكَ بِدَوِّهَا مِنْكَ وَعَوْدُهَا إِلَيْكَ أَعْضَادُ وَإِشْهَادُ وَمَنَاءُ وَأَذْوَادُ وَحَفْظَةٌ وَرَوَادُ فَبِهِمْ مَلَأْتَ سَمَاءَكَ وَأَرْضَكَ حَتَّى ظَهَرَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾^٢.

(أقول): إن كبر عليك ما في الدعاء فتأمل في قوله عليه السلام: ﴿فَبِهِمْ مَلَأْتَ سَمَاءَكَ وَأَرْضَكَ﴾، وقولهم عليه السلام: ﴿اجْعَلُونَا مَرْبُوبِينَ وَقُولُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ وَلَنْ تَبْلُغُوا﴾^٣.

(وبالجملة): فمن تجاوز ما حدّ وهو حدّ العبودية ورفعهم عنها فهو الغالي الملعون النجس.

لكنّ حقهم عليه السلام أن يكون العارف يرفعهم عما سواهم من الخلق.

^١. بصائر الدرجات للصفار.

^٢. مصباح التهجد للطوسي.

^٣. في الهداية الكبرى للخصيبي: جعلونا عبيداً مربيين مرزوقين فقولوا بفضلنا ما شئتم فلن تدركوه.

لأن العبودية لها درجات غير متناهية، بمعنى: عدم تناهيها في الخلق.
ف فوق كل مقام مقام.

فقد يقول العارف فيهم بمقام عال يتوهمه الجاهل أنه ربوبية لعدم إحاطته ومعرفته بما ثم، وإن فوق ذلك المقام مقاماً للعبودية أعلى.
ومن ثم قيل في كثير من أصحاب الأئمة عليه السلام بالغلو حيث عرفوا قليلاً من كثير.

قال ذلك فيهم من يروي عن أئمتهم عليه السلام: «وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا»^١.

ويروي عنهم عليه السلام: إن الذي خرج إلينا من علمهم عليه السلام ألف غير معطوفة^٢.

^١. في بصائر الدرجات للصفار ومختصر بصائر الدرجات للحلي: عن كامل التمار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي: يا كامل؛ اجعلوا لنا ربا نؤب إليه وقولوا فينا ما شئتم، قال: فقلت: نجعل لكم رباً تؤبون إليه ونقول فيكم ما شئتم؟ قال: فاستوى جالساً فقال: ما عسى أن تقولوا؟! والله ما خرج إليكم من علمنا إلا ألف غير معطوفة.

^٢. في الكافي الكليني: عن يونس بن رباط قال: دخلت أنا وكامل التمار على أبي عبد الله عليه السلام فقال له كامل: جعلت فداك حديث رواه فلان؟ فقال: اذكره، فقال: حدثني: أن النبي ﷺ حدث علياً عليه السلام بألف باب يوم توفي رسول الله ﷺ، كل باب يفتح ألف باب، فذلك ألف ألف باب، فقال: لقد كان ذلك، قلت: جعلت فداك فظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم؟ فقال: يا كامل؛ باب أو بابان، فقلت له: جعلت فداك؛ فما يروي من فضلكم من ألف ألف باب إلا باب أو بابان؟ قال: وما عسيتم أن ترووا من فضلنا، ما تروون من فضلنا إلا ألف غير معطوفة.

(والحاصل): إن الغالي مَنْ لم ير لهم منتهى منه كانوا، وإليه يعودون، وعنه يقولون، وبأمره يعملون.

وأما مَنْ أثبتَ لَهُمْ مَا قُلْنَا فَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟

والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^١.

فكل ما سواهم مما في مُلْكِ الله مقصّر عاجز عن أقل قليل.

وقد أشار علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى

الْمَاءِ﴾^٢، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ لَوْ صَبَّ عَلَى

الْأَرْضِ خَرْدَلًا حَتَّى سَدَّ الْهَوَاءَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، ثُمَّ أَذِنَ عَلَى

ضَعْفِكَ أَنْ تَنْقُلَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَدَّ لَكَ فِي الْعَمْرِ حَتَّى تَنْقُلَهُ

وَأَحْصَيْتَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ أَيْسَرَ مِنْ إِحْصَاءِ مَا لَبِثَ الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ

الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَإِنَّمَا وَصَفْتُ لَكَ عَشْرَ عَشِيرٍ مِنْ مِثَّةِ أَلْفِ جُزْءٍ، وَاسْتَغْفِرُ

اللهَ مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّحْدِيدِ﴾^٣.

وفي بعض نسخ الحديث: ﴿مِنْ الْقَلِيلِ فِي التَّحْدِيدِ﴾.

^١. الكهف / ١١٠

^٢. هود / ٨

^٣. بحار الانوار للمجلسي.

فانظر واعتبر وافهم ما أراد لهذا العبد الولي الإمام علي، صلوات الله على ابن عمه وعليه وعلى بنيه وشيعته ومواليه، ولتقبض العنان فللحيطان آذان وتعيها آذان واعية.

(ومنهم): المجسمة بالحقيقة، قال شيخنا الشهيد في البيان: وفيهم نظر أقربه المنع، يعني: المنع من تغسيلهم لأنهم كفار، والمراد بهم: من يعتقد أن المعبود جسم على أي شكل كان، سواء كان على صورة حيوان أو غيره. ثم قال: أما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع.

ذكر ذلك في غسل الأموات.

ولا يخفى ما في الشقين؛ أما أولاً: فلأن ذلك إنما يتجه في شأن من يقول ذلك أو يعتقده، وهو يعلم أنه ينافي الوجوب الذاتي، وأما مجرد اعتقاد التشبيه بال مخلوق فغير متجه، وإلا لكان أكثر الخلق مجسمة مشبهة، لأن الذي يتوهمه سواء كان جسماً أو غير جسم بل مجرداً عن صفات الأجسام، لا بد وأن يكون اعتقد غير المعبود بالحق، إذ ليس كل مجرد عن صفات الأجسام معبوداً بالحق بل كل اهل الدهر والسرمد مجردين عن صفات الاجسام لان الاجسام محصورة في الزمان خاصة.

ويجمع كل الأجسام وصفاتها وما يحل فيها محدد الجهات.

وأهل الدهر هم المعبر عنهم عندنا بعالم الملكوت وعالم الجبروت.

وأهل السرمد هم عالم الأمر والإبداع، أي: البرزخية الكبرى، لا

السرمد الذي يطلق على الأزل.

فإذا توهم ما ثم، وذلك ليس فيه من صفات الأجسام فيكون مشبهاً.

وهذا بحر عميق وباب واسع، فلا يستقر أكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه.

وإن حصره في الأجسام، منعناه بالأخبار العامة في التشبيه كمعنى قولهم عليه السلام: ﴿كلما توهمتموه في أدق معانيه مخلوق مثلكم مردود عليكم﴾^١. هذا إن أراد بنقيضه التنزيه الحقيقي، كما هو رأي أكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجواهر والأعراض، ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه لعدم الفرق في المأل.

وإن أراد به^٢ الحقيقة الإضافية، أي: كل واحد وما يتحققه على قدر ما أوتي كما ورد عنهم عليه السلام ما معناه: ﴿حتى إن الذرة لتزعم إن لله زبانين﴾^٣، يعني: إن النملة الصغيرة تثبت لله قرنين، إذ في ثبوتها في نوعها تمام الكمال، فتصفه بما تجده كمالاً في حقها.

وقد أشار بعض العارفين إلى هذا المقام بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^٤ يعني بهم: كل الخلق، فالواصف بشيء هو عند من هو أعرف منه تجسيم مسلم.

^١. الرواشح السماوية لمحمد الداماد والكلمات المكنونة لمحسن الكاشاني وبحار الأنوار للمجلسي.

^٢. (في خ ل)

^٣. الرواشح السماوية للدمااد، وفي بحار الأنوار للمجلسي: عن الإمام الباقر عليه السلام:...ولعل النمل الصغار تتوهم

أن لله تعالى زبانيتين.

^٤. الصفات / ١٨١

وأما ثانياً: فلأن المجسم لفظاً كما قال بالتسمية المجردة، يعني: عن الإعتقاد، فإن كان ممن يعلم أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي، وإنما ذلك استعارات تمثيلية ومجازات تشبيهية، فالأصح إن مثل هذا مسلم، وإن كان هذا فعله محرماً، إذ ليس فيه إلا القول الفاحش وسوء الأدب، فالقول بكفرهم ضعيف جداً.

وإن كان ذلك اللفظ ممن يعلم أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي، فمن أين يحكم على هذا بالإسلام؟ وقوله الكفر.

وإن أريد أنه يعجز في التعبير عن البسيط إلا بالتركيب.

فهذا بعيد عن العبارات، لأن العبارة معروفة عند المسلمين لا يعدل عن لفظها مسلم، وإنما تفاوتت الحظوظ في بلوغ المعنى المراد منها. وأبعد من ذلك: توهم وجود شخص من أصناف المسلمين تجسم باللفظ وتنزه بالقلب، بل الذين وجدناهم بالعكس.

فالأولى أن يقال: إن المتعبد بالتجسيم لفظاً أو معنى أو بالتشبيه - كما سبق - من بعد أن تبين له الحق، كافر مطلقاً؛ معنى أو لفظاً، فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^١، وقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾^٢، وغير ذلك.

^١. المائدة / ٧٤

^٢. المائدة / ٦٥

وفي الحقيقة إنهما متلازمان، بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ بظاهر الشرع هذا المبلغ، كما هو شأن المناققين الذين يحكم الشهيد عليهم بظاهر الإسلام. (ومنهم): الخوارج الذين خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وحاربوه. (ومنهم): مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ.

(ومنهم): النواصب؛ وهم الذين نصبوا العداوة للأئمة عليهم السلام، بأن عادوهم أو عادوا محبتهم لمحبتهم - لا مطلقاً - أو قدح في الأئمة عليهم السلام بقول أو فعل أو قَدَمَ عليهم مَنْ أَخْرَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو فَضَّلَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ مِنَ النَّاسِ، أو سَمِعَ النَّصْرَ فَأَخَذَ ذَاتَ الشَّمَالِ، أو أَنْكَرَ فُضَائِلَهُمُ الظَّاهِرَةَ، أو أَحَبَّ هَؤُلَاءِ لَذَلِكَ، أو مَالَ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أو زَعَمَ أَنَّ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً مَعَ ذَلِكَ، وما أشبه ما ذكرنا.

إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِضَدِّ مَعْتَقَدِهِ بِأَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ عَدَلَ، لَا مُطْلَقَ حُصُولِ هَذِهِ، فَإِنَّهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ بِضَدِّهَا لَا يَكْفُرُهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَالْأَخْبَارُ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ يَنْطِقُ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾^١، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى

نَبَّهْتُ رَسُولًا^١، أَي عَقْلًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^٢، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - الْآيَةَ﴾^٣.
(واعلم): إِنَّ بَعْضَ مُعَاَصِرِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ - حَتَّى الْغَوَاةَ - يَقُولُونَ بِكُفْرِ كُلِّ مَا سِوَاهُمْ وَلَا يَسْتَشْنُونَ.

وَقَالَ الْمُرْتَضَى وَابْنُ إِدْرِيسَ بِنَجَاسَةٍ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ الْحَقَّ عَدَا الْمُسْتَضْعَفِ.
وَفَسَّرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ بِالَّذِي لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ، وَلَا يَعَانِدُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَيْهِ.

(وَأَقُولُ): أَمَّا ابْنُ إِدْرِيسَ وَالسَّيِّدُ فَهُمَا عَمَلًا بِمَا ظَهَرَ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ خِلَافَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ زَمَانِنَا فَقَدْ كُنْتُ أَجْتَمِعُ فِيهِمْ مَجْلِسًا بَعْدَ مَجْلِسٍ فَقَدْ تَنْقَطِعُ حُجَّةُ أَحَدِهِمُ الْيَوْمَ وَغَدًا يَرْجِعُ طَرِيقًا كَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا.
وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا التَّضْيِيقُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هُوَ دِينَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَنِيفًا سَمَحًا، وَهُمْ يَرِيدُونَهُ يَهُودِيًّا حَرَجًا.

وَلَوْلَا أَنِّي فِي أَمْرٍ آخِرٍ لَصَرَفْتُ فِي بَرَهَةٍ وَأُورِدْتُ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ دَلِيلٍ وَصَلْتُ إِلَيْهِ، وَشَحَنْتُ ذَلِكَ بِالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقَامُهُ، وَأَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَنْتَفِعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْإِشَارَةِ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُعَاَصِرِينَ أَشَارَ إِلَيَّ بِأَنِّ أَذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِ بَعْضِ

١. الاسراء / ١٦

٢. النحل / ١٠

٣. الممتحنة / ٩

مِنْ غَيْرِنَا وَطَهَارَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَأُجِبْتَهُ وَفِي نَفْسِي شَيْئٌ لَاسْتَلْزَمَهُ التَّطْوِيلُ.

(فأقول): إعلم إنَّ المعنى الغائب أي: المعقول، له ثلاث مراتب، أي: مواضع: (أولها): العلم، ومقره الصدر، أي: صدر النفس، وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد.

(والثاني): اليقين، ومقره القلب، أي: العقل هنا، وهو معاني المعلومات المجردة عن المواد والمدد والصور.

(والثالث): المعرفة، ومقرها الفؤاد، وهو المعبر عنه بلسان الشرع أيضاً بـ: (النور) الذي خلق منه، أي: نور الله في قولهم ﷺ: ﴿اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ﴾^١.

وبلسان الإشرافيين بـ: (السّر) وهو الفيض الإلهي الأولي اللائح أثره على هيكل العبد وشكله.

وأنزلها العلم، وضده الجهل، وهو عدم الصورة. وفوق العلم اليقين، وهو لا يكون مع الشك، وقد يكون عن عدم الإنكار، وضده الريب والشك ولو عن جهل.

^١ بصائر الدرجات للصغار والكافي للكليني والإختصاص للمفيد ومعاني الأخبار وعيون الأخبار وعلل الشرايع للصدوق ومجمع البيان للطبرسي وتفسير العياشي والمحاسن للبرقي ورجال الكشي والأمالى للطوسي والمحضر ومختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلبي وإرشاد القلوب للديلمى وتفسير الصافي للكاشاني والرواشح السماوية للداماد وبحار الأنوار للمجلسي وغيرها.

وفوق اليقين المعرفة، وهِيَ الصَّحْو، ولا تكون عن شك ولا غفلة،
وَضَدَّهَا العام الإنكار، وهو يكون بعدها عن شك وغفلة، ولا يتحقق قبلها إذ
الإنكار بعد التعريف.

وقد يطلق بعض الثلاثة على الآخر لجهة جامعة، ولكن لا ينافي ما قلناه،
لأن تقسيمنا تزييل بالحقيقة، وتحقيق ما قلناه يطلب من مواضعه.
إذا عرفت ذلك فاعلم: إن معنى قولهم عَلَيْهِ السَّلَام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ
زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^١.

وما أشبه ذلك مما ورد عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَام هو الإنكار.

١. المحاسن للبرقي والكافي للكليني وتفسير العياشي للعياشي ومجمع البيان للطبرسي وغيرها، وأما من مصادر
العامّة فأغلبها بالفاظ مختلفة متشابهة من مثل: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ فَإِنْ مَوْتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أو
(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيَّةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ونحوهما، وأما مثل الحديث: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ففي: المعجم الكبير والأوسط للطبراني ومسند الشاميين للطبراني وجمع الجوامع للسيوطي
وحلية الأولياء للصبهاني وصحيح ابن حبان ومسند أبي يعلى الموصلي وكنز العمال للمتقي الهندي والسنة
لابن أبي عاصم والكنى والاسماء للدولابي وتفسير حقي وإتحاف الخيرة المهرة لأحمد البوصيري وإطراف المسند
المعتلي بإطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني والمسند الجامع المجلد لأبي المعاطي النوري وغيرها، وفي
مسند أحمد بن حنبل: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وفي مسند الطيالسي: عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ
بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَقَالَ عِمِّيَّةٌ وَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: مَا قِتَالُ عِمِّيَّةٍ، قَالَ: إِذَا قِيلَ: يَا لَفُلَانٍ، يَا
بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ وَلَا إِمَامَ عَلَيْكَ، وفي السنة لأبي بكر الخلال البغدادي
الحنبلي: عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
(وآله) وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُذَرِّي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ
الَّذِي يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ، فَهَذَا مَعْنَاهُ.

لأن المراد بالمعرفة المعرفة الحقيقية، ونفيها إثبات ضدها العام وهو الإنكار، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾^١.
 جمعاً بينه وبين ما دلّ مما ورد على أن نفيها لا يخرج عن الإسلام إذ المراد بها هنالك العلم، ونفيها إثبات ضدها وهو الجهل، كما في صحيحة ضريس الآتية وغيرها، ومن دليل ما قلناه:

ما رواه في روضة الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا إِذْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَمْنَعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَنْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا نَظَرًا لِلنَّاسِ وَتَخَوُّفًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَلَا يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ رَكَبُوا مَا رَكَبُوا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا عِدَاوَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُهُ وَلَا يَخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ كَتَمَ عَلِيٌّ عليه السلام أَمْرَهُ وَبَايَعَ مَكْرَهَا حَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا﴾^٢.

فهذه الرواية صريحة في أن من لم يعاند عن معرفة غير كافر.

^١. المؤمنون / ٧٠

^٢. الكافي للكليني ج ٨.

وإنه عليه السلام إنما أقرهم على الشهادتين طلباً لحفظ ظاهر الإسلام، لأنه لو طلب حقه من مانعيه وقاتلهم لقتل معهم أناساً هم على ظاهر الإسلام، فكان الأحب إليه ذلك وإن ذهب حقه.

وقولي: (ظاهر الإسلام)، لأن باطن الإسلام هو باطن الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^١، وهو الإيمان هنا.

فحفظ ظاهر الإسلام في الدنيا، وباطنه في الدنيا والآخرة، فيكون ظاهر الإسلام الذي حفظه في الدنيا أن تجري عليه أحكام الحدود والمواريث والطهارة في المباشرة وغيرها، كما هو مصرح به في صحيحة زرارة الآتي بعضها، ولو كانوا كلهم كفاراً لما حسن أن يقول: ﴿وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يردوا عن جميع الإسلام﴾، إذ لا يقرهم على الكفر خوفاً من أن يكفروا، ولا يسمى الإسلام كفراً.

هذا وقد ورد ما يدل على أن منهم من يَحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، بل^٣ يدخل بدون احتمال، كما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾^٤، يعني من الفرح.

^١. آل عمران / ٢٠

^٢. (الدنيا من، خ ل)

^٣. (بلى، خ ل)

^٤. غافر / ٧٦

قال: حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جُعِلَتْ فداك؛ ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام، ولا يعرفون ولايتكم؟ فقال عليه السلام: أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخذ له خذاً إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليها الروح في حفرته إلى يوم القيامة حتى يلق الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته، فإما إلى الجنة وإما إلى النار، فهؤلاء من الموقوفين لأمر الله، قال: وكذلك يفعل بالمستضعفين، والبله، والأطفال، وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، وأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخذ لهم خذاً إلى النار، التي خلقها الله بالشرق، ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان، وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك مصيرهم إلى الجحيم، و﴿في النار يسجرون ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون الله﴾^١، أي: أين أمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً^٢.

(أقول): فقلوه: ولا يعرفون ولايتكم، نصّ فيما فصلناه من أن المعرفة المنفية المراد بها العلم وضدها الذي أثبت لهم بحرف النفي هو ضد العلم وهو الجهل، ولهذا قال: ﴿وليس لهم إمام﴾ بمعنى: أنهم اتبعوا من اتبعوا عن غير معرفة، فكانوا غير معتقدين حقيقة، لأنّ الجواب طبق السؤال.

١. غافر / ٧٣

٢. الكافي للكليني.

وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ -إِلَى قَوْلِهِ -: بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ﴾، يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَهْتِكْ ظَاهِرَ الْإِسْلَامِ يَنَالُ فِي الدُّنْيَا أَجْرَهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْبَرْزَخِ رُوحَ الْجَنَّةِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- لِعَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْإِيمَانِ الْبَرْزَخِيِّ -بِفَتْحِ الرَّاءِ كَذَلِكَ- لَا الْإِيمَانَ الظَّاهِرِي، وَلَا الْإِيمَانَ الْآخِرِي، وَهُوَ -أَي: الْإِيمَانَ الْبَرْزَخِي- يَكُونُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الظَّاهِرِي، وَهُوَ مَا خَلَا عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحُجَّةِ عَنْ جَهْلٍ، إِذِ الْعَمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ جُزْءُ الْإِيمَانِ، بَلِ الْإِيمَانُ كُلُّهُ عَمَلٌ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ. وَدُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى طَيِّبَتِهِمْ.

وَلَيْسَ هَؤُلَاءُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لِعُطْفِ الْمُسْتَضْعَفِينَ عَلَيْهِمْ وَلِحَاقِهِمْ بِهِمْ فِي أَنَّهُمْ مُوقِفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْعُطْفُ وَالْإِلْحَاقُ يَقْتَضِي الْمَخَايِرَةَ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ عِدَاوَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذْ ﴿لَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمَهُمُ اللَّهُ﴾^١، كَمَا رَوَى، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^٢. وَتَعْلِيمُ اللَّهِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الْحُجَّةُ هُوَ التَّعْرِيفُ الْعَقْلِيُّ بِلِذِّقِيٍّ، فِي كُلِّ بِحْسَبِهِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَكُونُ حَبَّةً حَقِيقِيًّا، وَلَا بَغْضَةً بَغْضًا حَقِيقِيًّا، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَغْرَاضٍ وَأَعْرَاضٍ، فَإِذَا زَالَتِ الْأَعْرَاضُ وَانْقَطَعَتِ الْأَغْرَاضُ ذَهَبَتْ مُتَعَلِّقَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

^١ فِي الْمَحَاسَنِ لِلْبَرْقِيِّ: عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْمَعْلَمُ لَهُمْ، فَإِذَا عَلَّمَهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا.

^٢ النحل / ١٠

بل في هذه الصحيحة أنه قد يدخل بعض منهم الجنة.
ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال -: ﴿أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان - ثم قال -: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته^١﴾.

وقد يكون منهم المسلم الضال كما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال: ﴿سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه - إلى أن قال -: فقال: فالتقني في البيت، فلقيته وسألته^٢ عن الإسلام ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً^٣﴾.

(أقول): ما دمت ملاحظاً إطلاق المعرفة على ضد الإنكار تارة، وعلى ضد الجهل أخرى لا تلتبس عليك مرادات الروايات.
(لا يقال): إن مثل هذه الروايات تُحمل على التقية فلا حجة فيها.

^١. الكافي للكليني والمحسن للبرقي.

^٢. (فلقية وسأله، خ ل).

^٣. الكافي للكليني.

(لأننا نقول): إن تلك وأمثالها لا تقبل الحمل على التقيّة لتصريحها بضدّها، بل ناصّة على أن كلّ مَنْ أقرّ بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيها مما مضى فهو مسلم، ويشملهم اسم الإسلام، بما ظهر منه من قول الإسلام ما لم يُخرج من فيه كلمة الكفر بأقسامها المتقدمة.

كما في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿سمعتَه يقول: الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضى إلى الله ﷻ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقّت الدماء، وجرت عليه المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان - إلى أن قال: - رأيت مَنْ دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال: لا؛ ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام؛ رأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنك رأيتَه في الكعبة؟ قلت: لا يجوز لي ذلك، قال: فلو أبصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد؟ قلت: نعم، قال: وكيف ذلك؟ قلت: أنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد، قال: أصبت وأحسنّت، ثم قال: كذلك الإيمان والإسلام^١.

١. الكافي للكليني.

والروايات في هذا كثيرة، والكلام على كل شق يطول به المقام، والإشارة قد مرت بما يوضح العمى^١ ويكشف المستور بالإيماء.

وما ورد مما يدل: بأن كل من قدم من آخره الله ناصب^٢، وأنت لا تجد أحداً يقول: إنني أبغض آل محمد^٣، فالمراد به ما أشرنا إليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديان، وقد مر مكرراً.

لكن قد يتوهم من الأخبار المتقدمة وغيرها: أن المراد بالإسلام ظاهر الدين، والإيمان هو باطنه مع ظاهره، مع اتحادهما في الظاهر، كما ظنه بعضهم لمثل رواية عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الإسلام؟ فقال: دين الله اسمه الإسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم، وبعد أن تكونوا، فمن أقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله عليه السلام به فهو مؤمن﴾^٤.

وكرواية أبي بصير وكرواية عبد الرحيم القصير وكما روي أنه: ﴿لا يزني الزاني وهو مؤمن﴾^٥.

^١. (المعمى، خ ل)

^٢. في المسائل العزية للمحقق الحلي: قول الصادق عليه السلام: الناصبي من قدم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة.

^٣. في معاني الأخبار للصدوق: عن العلوي بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لك، وهو يعلم أنكم تتولونا أو تبرؤون من أعدائنا.

^٤. الكافي للكليني.

^٥. الكافي للكليني والخصال للصدوق وقرب الاسناد للحميري والتهذيب للطوسي وغيرها.

وغير ذلك مما يدل على أن الإسلام ظاهر والإيمان باطن مع اتحادهما في الظاهر، فليس الفارق بينهما إلا المعرفة والعمل، فَمَنْ كَانَ عَارِفًا طَائِعًا كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ.

وهو غفلة عن المحصل من الأخبار بعين الاعتبار المعروف لأولي الإبصار: فإنه كما أن للإيمان مراتب، كذلك للإسلام مراتب، وللکفر مراتب، وذكر المسلم للمقرّ بدين الله في قوله ﷺ في رواية ابن مسكان: «فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ - الحديث»، هو لأن المراد بالإسلام هنا هو الإيمان عند الأكثر، وهو الإسلام الباطن المطابق للإيمان الباطن، إذا قارنه العمل، وهذا كما ذكرنا قبل دليلنا على أن القول مطلقاً سواء اشتمل على صورة الإيمان الظاهرة مع صورة الإسلام الظاهرة، أو على صورة الإسلام فقط، ليس بإيمان وإنما الإيمان ذلك مع العمل، لأن الإيمان عمل كله.

وليس ما نحن فيه، فإن التبس الأمر عليك بخلاف ما قلنا وفصلنا فاسأل الله أن يصلح وجدانك، أَلَمْ تَسْمَعْهُ ﷺ يقول: «فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ»، يعني به: الإقرار بالصورتين بدون العمل. وقال: «مَنْ عَمِلَ بِأَمْرِ اللَّهِ رَجُلٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فقال في الأولى: «أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ»، والمعروف: إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى يَثَابُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دِينًا، والإسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً غداً أصلاً.

وقال في الأخرى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ﴾، فجعل الفارق عملاً بأمر، فافهم، وكذا ما شابه هذا مما ورد كذلك.

(واعلم): أن للإسلام مراتب: أولها الإقرار بالشهادتين، وآخرها الإقرار بجميع دين الله، والأخبار ترد في كل الأقسام، والمتنازع فيه هو الأول.

والقول: بأن الإسلام ليس إلا مرتبة واحدة وهي رتبة مَنْ أقرَّ بدين الله. قَوْلٌ عَنْ غَفَلَةٍ، وَعَدَمَ تَدَبُّرٍ، وَعَدَمَ فَهْمٍ لِلْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ مِنْهُمْ ﷺ بالمسجد والكعبة وغيرهما، لأنَّ مَثَلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ ذات صورة ظاهرة، كمثَلُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ ذو صورة ظاهرة ويأتي بيانه.

فإنَّ قوله ﷺ: ﴿وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ﴾ يريد بالطاعة والتسليم: الولاية، ولذلك أخذ في الإيمان.

وقوله: ﴿وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ﴾، يعني: الشهادتين أو فعل كالصلوة، لا ما يعم ذلك ويعم قول الإيمان، ولذا بيَّنه بقوله: ﴿وهو الذي عليه جماعة الناس﴾ من الفرق كلها، وفسره بقوله: ﴿واجتمعوا على الصلوة﴾ إلى قوله: ﴿والحج﴾، يعني: جعل هذا تفسيراً لما ظهر من قول أو فعل.

وقوله: ﴿فخرجوا بذلك من الكفر﴾، يعني: من دار الكفر كما في رواية عبد الرحيم القصير، لأنَّ الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهراً إلا بلفظ الكفر، وأما إبطان الكفر إذا ظهر معه الإسلام فليس بكفر ظاهراً وإن كَانَ نفاقاً، فتجري عليه أحكام الإسلام حتَّى يظهر قول الكفر فيحكم به.

كَمَا فِي مَوْثِقَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْثَانِيَّةَ تَشْتُمُ عَلِيًّا عليه السلام فَإِنْ سَرَكْتُ أَنْ أَسْمَعَكَ مِنْهَا ذَلِكَ أَسْمَعْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدِّي وَاقْمِنِي فِي جَانِبِ الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ كَمِنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا، فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ ^١، فَلَيْتَ شَعْرِي؛ إِذْ كَانَتْ فِي صَحْبَتِهِ أَلَيْسَ يَعْلَمُ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ؟ أَيْنَ التَّوَسُّمِ وَالتَّفَرُّسِ وَالنَّظَرِ بِنُورِ اللَّهِ؟ وَلَمْ يَتْرَكْهَا وَيَخْلُ سَبِيلَهَا حَتَّى سَمِعَ مِنْهَا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَيْفُوا إِلَى الْإِيمَانِ﴾ يَعْنِي: قَدْ يَنْسُبُونَ إِلَى الْإِيمَانِ مَجَازًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي التَّسْمِيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ^٢ وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِيهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ -إِلَى قَوْلِهِ-: وَخَرَجَ عَنِ الْكُفْرِ﴾. صَرِيحٌ؛ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ، وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: ﴿وَسَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا -إِلَى آخِرِهِ﴾.

(إِعلم): إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحَكِيمَ الْعَلِيمَ الْقَادِرَ عَلَى الْعِبَارَةِ بِكُلِّ إِشَارَةٍ لَا يَكُونُ فِي كَلَامِهِ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْمُمَثَّلِ بِهِ حَقِيقَةٌ فِي تِلْكَ

^١. (خارجية، خ ل)

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الصف / ٣

الصفة إلا حقيقة صفة المشبه والممثل، وقد حققناه في مباحثاتنا، ولا تطلب مني ذكر الدليل، فلو ذكر لكل إشارة دليلها، والدليل قد يستطرد فيه ما يحتاج إلى الدليل، لفنى العمر قبل أن تفنى مسألة، إذ العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض، لأنها كلها يجمعها وجود واحد من واحد عليهم.

فالمسجد غير الكعبة ظاهراً وباطناً.

أما باطنا فظاهر، وأما ظاهراً، فلأنه لو نذر صلاة في المسجد وصلاة في الكعبة، فصلّى في الكعبة ولم يصلّ في المسجد، وإن صلاها فيها خاصة، لم تبرء ذمته لأن المتبادر من المسجد أنه غير الكعبة، والتبادر إمارة الحقيقة. ولا استحباب صلاة الفريضة فيه وكراهتها فيها.

والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس حيثنذ فيه، وإن كان فيما هو فيه، فيكون سلبه عنه إذ هو فيها دليل المغايرة، فتكون الكعبة نهاية للداخل في المسجد بزيادة صورة ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة.

فصرّح التمثيل إن الإسلام غير الإيمان، وأن الواصل إلى الإيمان قد دخل في صورة الإسلام الظاهرة من قول وفعل كما مر، ووصل إلى صورة الإيمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الأمر قولاً وفعلًا، حيث إن الإيمان صورة ظاهرة تخصه كما كان للإسلام ويكون بين الصورتين عموم وخصوص مطلق ظاهراً، فكل مؤمن مسلم ولا عكس، وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه من التشبيه أشار إليه عليه السلام بقوله: ﴿كذلك الإيمان والإسلام﴾.

على أنك إذا رجعت إلى أصول العدل ومستنداتها من القرآن والروايات والعقول أخذت بيدك إلى ما قلنا من أنه لا تكليف إلا بعد البيان والتعريف ألا تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^١، وغير ذلك، وقد كَانَ فيما أشرت إليه ذكرى لِمَنْ كَانَ له قلبٌ أو ألقى السَّمع وهو شهيد.

ولقد أومأتُ إلى كلِّ دليل فهمته بما لو ذكرته بتمامه وما يتعلّق به لكان ينبغي أن يكون في مجلد واحد، فلم يبق بعدُ إلا ذكر روايات الباب كلّها وآيات الكتاب أو جلّها، والكلام على كلِّ كلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر ويملاّ الدهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(وأما ولد الزنى): فقد تقدّم بعض الكلام فيه، وإنه في حكم المسلمين في الجملة، وخالف فيه أبو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن إدريس. والأصح عدم النجاسة لعدم كفره، وقد مرّ.

ومن الأدلّة على معنى ما مضى من الروايات مرسلّة الوشا: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک، وكلّ مَنْ خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب﴾^٢.

ووجه زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب.

^١. التوبة ١١٥

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

ومن ذلك صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ﴿سألتُهُ عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده، ولا يتوضأ﴾^١.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ﴿سألتُهُ عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا﴾^٢.

قال في الوافي: وأرقد -يفتح الدال- لعطفه على المؤاكلة.

ورواية خالد القلانسي قال: ﴿قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمي فيصافحني؟ فقال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالتأصب؟ قال: اغسلها﴾^٣، وقوية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ﴿سألتُهُ عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده، ولا يتوضأ﴾^٤.

وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك﴾^٥.

ورواية عيسى بن عمر مولى الأنصار: ﴿أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له إن يصافح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم؛ إن مصافحتهم تنقض الوضوء﴾^٦.

١. التهذيب للطوسي.

٢. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

٣. الكافي للكليني.

٤. التهذيب للطوسي.

٥. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

٦. التهذيب والاستبصار للطوسي.

يأتي بيانه في الفوائد إن شاء الله تعالى، وفيما مضى كفاية، على أن هذا لا يحتاج إلى دليل.

((فوائد)): (الأولى): اختلف في معنى الجلال، فقليل: ما كان جميع غذائه عذرة الإنسان حتى نبت لحمه عليه واشتدَّ عظمه، بحيث يسمى في العرف جلالاً.

وقيل: ذلك أو إلى أنه يسمى جلالاً عرفاً.

وقيل: هو أن يكون أغلب غذائه العذرة، ولا يضرَّ اغتذاء غير الأغلب من غيرها.

وأوسطها أوسطها، لأنه إذا نبت لحمه واشتدَّ عظمه كان جلالاً حقيقة، وإذا كان يسمى جلالاً عرفاً كان يسمى جلالاً شرعاً.

(الثانية): الذي يظهر لي أن لذلك مسباراً آخر وهو أن كل حيوان يكون جلالاً في مدة ما يستبرء به، كالبعير إذا اغتذى أربعين يوماً بالعذرة، والبقرة عشرين يوماً، والشاة عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، لأن نسبة الغذاء صاعداً أو نازلاً في النمو والذبول وقتاً وكماً على حال سواء.

نعم؛ قد يسرع نمواً بعض الأطعمة الطيبة لقربها من الغذاء؛ كاللبن أو اللحم -على خلاف- وكذا التحلل قد يكون بطيئاً، لكن النجاسة معهود تحللها ونموها فيتساوى الحالان، ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك.

١. كذا في المخطوطة والمطبوع والظاهر الصحيح: النمو.

(الثالثة): إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط - كما هو المشهور - دلت صحيحة العيص بن القاسم على كراهة سؤر المرأة الجنب إذا لم تكن مأمونة. أي: لم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، كما ذكر فيها من الجمهور وأحمد بن حنبل، فكره فضل وضوء المرأة وغسلها على الرجل مطلقاً. وفي رواية له أخرى حرّمه، وحكي عن إسحاق والحسن وابن المسيب الكراهة، وعن ابن عمر: لا يكره إلا أن تكون جنباً أو حائضاً، وورد من طرقهم ما ينافي ما قالوا مع الأصل. وأما من طرقنا، فالظاهر من الصحيحة ومن غيرها أنها إذا كانت المرأة جنباً وهي غير مأمونة الكراهة، بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة من كل متهم، كما في البيان وغيره لما ذكر فيها، وفي غيرها للمساواة نفيًا وإثباتاً. بل في صحيحته، قال: «سألته عن سؤر الحائض؟ قال: توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب»^١.

(الرابعة): معنى زيادة الناصب في نجاسته، وفي عذابه وغير ذلك: (اعلم): إن الدور ثلاثة كما ورد في الرواية: دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان، والناصب صاحب الدارين الأولين، فله ضعف عذاب الدارين، لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها، ولوازم معاصي دار الإسلام، ولأن النجاسة والعذاب على قدر إنكار البيان وكفر النعمة. فالكافر أنكر بيان الرسالة ونعمتها.

^١. التهذيب والاستبصار للطوسي.

والنَّاصِبُ أَنْكَرَهُمَا وَأَنْكَرَ بَيَانَ الْوَلَايَةِ وَنَعَمَتَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْأَوَّلَيْنِ،
فَكَانَ كَافِرًا مَرَّتَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^١.
فِيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَاعِفَةٌ بِغَضَبِهِمْ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَضَاعِفَةٌ ثَوَابٍ
مَنْ آمَنَ بِالنَّبَوَّةِ وَالْوَلَايَةِ.
فَالنَّجَاسَةُ عَلَى قَدْرِ الْإِدْبَارِ وَكَذَا الْعَذَابُ وَالْبَغْضُ، وَالطَّهَارَةُ وَالْحُبُّ
وَالثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْبَالِ.
جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِمَّنْ يَمُوتُ عَلَى مَحَبَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ
فِي رَجْعَتِهِمْ وَيَحْشُرُ فِي زَمَرَتِهِمْ آمِينَ آمِينَ.
(الخامسة): مَا فِي رَوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عَمْرِ الْمَقْدَمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ مَصَافِحَةَ
الْمَجُوسِيِّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَمَلَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ.
وَيَنَافِيهِ النِّقْضُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ
الْمَنَافِيَةُ لِمَا أَوْجَدَهُ الْوُضُوءَ مِنْ صَحَّةِ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَالَ، يُطْلَقُ عَلَيْهَا
الْمُنَاقِضَةُ فِي الْجُمْلَةِ مَجَازًا، إِذْ يَكْفَى فِي ذَلِكَ أَدْنَى مَلَابَسَةٍ.
وَيَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْوُضُوءِ بِمَجْرَدِ الْمَصَافِحَةِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَنْقُصُهُ -بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ- أَيُّ: يَنْقُصُ ثَوَابَهُ، فَجَعَلَ تَمَامَهُ
مَا نَقَصَ بِالْإِعَادَةِ، وَأَوَّلَى مِنْ الْجَمِيعِ فِي تَوْجِيهِهِ أَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الطَّهَارَةُ
الْمَعْنَوِيَّةُ، فَإِنَّ مَصَافِحَتَهُمْ فِيهَا نَوْعٌ مِيلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ فَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ التَّوْبَةِ.
(فَإِنْ قِيلَ): هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(قلتُ): إِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ مَرَادِ السَّائِلِ لَمْ يَكُنْ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ مَرَادِ الْمَسْئُولِ عَلَيْهِ جَمْعاً بَيْنَ كَلَامِيهِ.

(السَّادِسَةُ): الْمَرَادُ بِالسُّورِ الْمَاءُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكَرِّ لِيَتَحَقَّقَ حُكْمُ مِلَاقَةِ الْحَيَوَانِ الْمِلَاقِيِّ لَهُ لِانْفِعَالِهِ بِحُكْمِهِ.

وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا فِي مَوْثِقِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَشْرَبُ سُورَ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يَسْتَقَى مِنْهُ»^١، يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ.

لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سُوراً وَإِلَّا لَنَجَسَ حَسَبَ مَا مَضَى، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ: مَاءٌ قَلِيلٌ.

(السَّابِعَةُ): إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ الْفَأْرَةَ وَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ وَلَمْ تَغْبِ، فَإِنْ خَلَا فَمِهَا عَنْ دَمِ الْفَأْرَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا.

لَمْ يَنْجَسْ، لِمَا دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ سُورِهَا بِإِقْدَارِهِ.

وَاشْتَرَاطُ غَيْبَتِهَا لِيَكُونَ احْتِمَالُ أَنَّهَا شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فَطَهَّرَتْ.

فَاسِدٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ فِي النِّهَايَةِ مَقْوِياً لَهُ أَنَّهُ يَنْجَسُ الْإِنَاءُ حَيْثُذُ،

إِلَّا إِذَا غَابَتْ عَنِ الْعَيْنِ، وَاحْتَمَلُ وَلَوْغَهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، لِأَنَّ الْإِنَاءَ مَعْلُومُ الطَّهَارَةِ فَلَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ.

(الثَّامِنَةُ): رِيقُ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَ بِنَجَسٍ إِذَا خَلَا مِنْ أَثَرِ الْخَمْرِ، فَلَوْ

شَرِبَ مِنْ قَلِيلٍ لَمْ يَنْجَسْ، لِأَنَّ رِيقَ الْمُسْلِمِ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ مَادَتُهُ مِنْ مَزَاجِ

^١. الاستبصار والتهديب للطوسي.

الخمر، لأن الرّيق من العرقين اللّذين تحت اللّسان، جعلهما الله عوناً للإنسان على الكلام ولبدركة الطعام، فإذا خلا من أثر النّجاسة فالأصل الطهارة، لأنّ الموجود منه ليس هو المصاحب، لأنّ ذلك نزل معها إلى المعدة وهذا غيره، والفم لا ينجس إذا خلا من أثر النّجاسة لأنّه من البواطن.

ولرواية عبد الحميد بن أبي الدّيلم قال: ﴿قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء﴾^١.

(التاسعة): ما لا نفس له لا ينجس بالموت، وإن مات في القليل أو في المائعات فلا أثر له كالجراد والخنفس والذّباب والنمل، لموثق عمار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: ﴿سئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّما ليس له دم فلا بأس به﴾^٢.

وما يموت فيه الوزغ والعقرب، قال في المبسوط: يكره. وقال في النهاية: إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلّا الوزغ والعقرب خاصّة فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء حسب ما قدّمناه.

والذي قدّمه هو قوله قبل: وكذلك كلّ إناء وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما فيها عن الماء وغسلها ثلاث مرات.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

ولعلّه استند إلى مثل موثقة أبي بصير: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه﴾^١.

ومثل رواية الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: ﴿غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه﴾^٢.

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: ﴿وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من إناء غيره﴾^٣.

وكذا قال ابن بابويه في المقتنع: إذا وقعت العظاية في اللبن حرم لرواية عمار الساباطي: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن﴾^٤.

أَلْعَظَايَةُ: دَابَّةٌ مِنْ أَصْنَافِ الْوَزْغِ.

وحكم المحقق في المعتبر بنجاسة ما ماتت فيه حية، وعلّلها بأن لها نفساً سائلة وميتها نجس.

والأصح الطّهارة، للإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، والأخبار بذلك متكررة مجملة ومفصلة، وقد مرّ بعضها في كتابنا ويأتي، وحمل ما ورد فيها بإراقة الماء وعدم الإنتفاع به على الكراهة جمعاً على التوقي من سموها لأنها سُمِيّة.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤. التهذيب للطوسي.

(العاشرة): إذا تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له تغييراً يسلبه الإطلاق، زالت عنه الطهورية، لما مر من أن الإطلاق خاصة الحقيقة، وإمارة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية، وتبقى على حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات، فلو كان كراً فصاعداً والحال هذه نجس بالملاقاة.

ولو زال تغيره بما لا نفس سائلة له ولم يكن للنجاسة قاهرة على أحد أوصافه، فالذي اختاره عود الطهورية وعدم تحمله للنجاسة، لما مر من الأدلة في نظيره.

(الحادية عشرة): ما يعيش في الماء، إذا كان له نفس سائلة نجس الماء بموته فيه، عندنا بالإتفاق، وعند غير الحنفية.

وما ليس له نفس سائلة فلا، وقد مر دليلهما فلا حاجة إلى ذكره.

(الثانية عشرة): ما تولد من الطاهرات، كدود الخلل والنحل من رماد الثور ودود اللحم الذكي، وغير ذلك طاهر بلا خلاف.

وما تولد من النجاسة كدود العذرة، فكذلك عندنا اتفاقاً، وخالف ابن حنبل فيه قياساً على ما تولد من الكلب مثلاً بالتناسل، وهو قياس مع الفارق، على أن الحكم منوط بالإسم لا بالتولد كما يأتي، وللعوم في النوعين.

وتردد المعتبر لا معنى له، لأنه إن كان للغير فلا يحسن لفظاً، وإن كان لتعارض الأدلة عنده، فلا تعارض لا في الأخبار، ولا في الاعتبار.

(الثالثة عشرة): قال في المعتبر: لو ضرب صيد محلل فوق في الماء فمات، فإن كان الجرح قاتلاً فالماء على الطهارة والصيد على الحل، وإن لم يكن قاتلاً

واحتمل أن يكون موته بالماء أو الجرح فالصِّيد على الحظر لعدم تيقن السَّبب المبيح للحلّ، وفي تنجيس الماء تردّد الأحوط التنجيس.
(أقول): هذا بناءً على قطع النظر عن الدّم وإلاّ فإنّه ينجس بالدّم.
وأما الصِّيد فكما ذكر، إذ الأصل فيه الميتة حتى يحصل اليقين.
وأما الماء فوجه التردّد تعارض الأصلين؛ أصل الماء فإنّه يقيناً طاهر ونجاسته مشكوك فيها، وإنّما حكم على الصِّيد بالأصل بالعلم بموته وأصل الميت فإنّه إذا ثبت نجاسته وإن كان حكماً لا ريب في انفعاله به إن كان مما يقبل الانفعال.

والأظهر التنجيس، لأنّ ذلك الأصل جرى عليه أصل شرعيّ، ولأنّ الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصِّيد تناقض.
وهو اختيار المصنّف في المنتهى قال: وهو مستحيل فإنّه كما يستحيل اجتماع الشئ مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه، وهو ظاهر.
(الرابعة عشرة): قال المصنّف في المنتهى: لو لاقى الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكرّ من الماء الجامد، الأقرب عدم التنجيس ما لم يغيره، وقال: لنا قوله: ﴿إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء﴾، وبالتّحמיד لم يخرج عن حقيقته فإنّ الآثار الصّادرة عن الحقيقة كلّما قويت كانت أكّد، والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود، أمّا لو كان ناقصاً عن الكرّ هل يكون حكمه حكم الجامدات حيث يلقي النجاسة وما يكشفها؟ أم يدخل تحت عموم النجس القليل؟ الأقرب الأوّل، لأنّه بجموده يمنع من شيوع

النَّجاسة فيه، فلا يتعدى موضع الملاقاة، بخلاف الماء القليل الذي يسري النجاسة في جميع أجزائه، انتهى.

(أقول): قد مضى في كتابنا: أن الجامد حكمه حكم الجامدات، لكن لا بأس بالتحدث قليلاً مع المصنّف:

فأما قوله: الأقرب عدم التنجيس، يعني: في الكثير، فينبغي أن يسمّى بالكبير بالموحدة التحتية لا بالمثلثة، واستدلّاه بالحديث الذي يمنع وجوده في القليل النجس إذا تمّ حتّى بلغ كراً، وإن كنا نجعلها فرصة لا يشمل الماء الجامد إذ المتبادر منه الماء المائع، على أن قوله في الصغير لأنه يجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه، يمنع من الفرق بينهما، فإذا كان الجمود يمنع من شيوع النجاسة يمنع من استهلاكها فلا فرق واستدلّاه بأنّه ماء كثير،

ممنوع بل ينجس فيهما موضع الملاقاة خاصة على السواء.

وأما قوله: يدخل تحت عموم النجس القليل.

إنما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء.

وقوله: فإن الآثار الصادرة إلى آخره.

لقد فاتك الشنب، وإن كنت حكيت أن البرودة التي جمد بها ليست

جزء الماهية وإنما هي شئ خارج آخر، وإن دخلت مع برودة الماء في اسم

واحد، ولو كانت هي برودة الماء لكان أبداً جامداً لأنها لا تفارقه وإلا لم

يوجد لفوات جزء ماهيته، وللزّمة أنّه إذ جمد كان أثقل لأن الثقل من البرودة

لا من الرطوبة كما حقق في محله وقد أشرنا إليه سابقاً، فلاحظ.

سلمنا لكن على هذا إذا زاد فعله بالبرودة زاد طهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون جامداً أظهر منه مايعاً،

(والحاصل): الأولى الاختصار على ما قلّ ودلّ وهو أنه بحكم الجامدات يطهر منه موضع الملاقاة بالماء.

نعم؛ لو لاقته جامداً ثم ذاب قبل التطهير فإن لم يكن كراً نجس على الأصح المشهور مطلقاً.

وإن كان كراً فالأظهر عندي الطهارة كما مرّ مكرراً مطلقاً أي سواء كان ذوبانه دفعة أو تدريجاً وسواء كان الجزء النجس أولاً أو آخراً.

(الخامسة عشرة): لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس، حكم على المتولد منهما بما يلحقه من الاسم، لأن الحكم منوط بالاسم، فإن استبان فلا كلام، وإلا اعتبر بخواص كل منهما، فما جرت فيه جرى عليه حكمه، وهي كثيرة تطلب من الكتب الموضوعة لمعرفة خواص الحيوانات كما روى شيخنا بهاء الدين: «أن أعرابياً سأل علياً عليه السلام، فقال: إني رأيت كلباً فوطاً شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحل؟ فقال عليه السلام: اعتبره في الأكل فإن أكل لحماً فهو كلب وإن رأته يأكل علفاً فهو شاة، فقال الأعرابي: رأته يأكل هذا تارة ويأكل هذا تارة، فقال: اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب، فقال الأعرابي: وجدته مرة يلغ ويكرع أخرى، فقال: اعتبره في المشي في الماشية فإن تأخر فهو كلب وإن تقدّم أو توسّط فهو شاة، فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، فقال: اعتبره في الجلوس فإن برّك فهو شاة وإن

أقعى فهو كلب، فقال: أنه يفعل هذه مرة وهذا أخرى، فقال: إذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب، فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين (عليه السلام).

(أقول): وإن لم أجده مسنداً، لكن هذا وأمثاله من الخواص في معرفة المشبه^١ بما لاشك فيه، ويعلم صحة ذلك بالنظر في أسباب ذلك بعين واحدة في مظانه لا بعينين، والله أعلم بالصواب.

(السادسة عشر): حكم بعض أصحابنا بنجاسة لعاب المسوخ، لأنه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومادته، إذ لو بقي فأحالاته هاضمته لأحالاته من جنس لحمه.

ومعنى المسخ في الأصل هو: صيرورة الحقيقة حقيقة أخرى، منكوسة بنوع من العذاب وهو اللعنة، كما قال تعالى في حق أصحاب السبب ﴿كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾^٢، وهي مسخهم قردة وخنازير.

وهو أي: المسوخ، بهذه الطريقة رجس قطعاً شرعاً ولغة، فإذا ثبت أن المسخ بالعذاب كما دلت عليه الأخبار مما لا ينكر، وإن معناه اللعنة وهي البعد من الرحمة تحققت النجاسة.

ولا نعني بالنجس غير هذا كالكافر، على أنه كافر كما روي، بل مسخ من الكافر كما قال أبو الفتح محمد في كتاب كنز الفوائد: وروى أبو نصر قال:

١. (المشبه، خ ل)

٢. النساء / ٤٨

﴿كنت عند الإمام الباقر محمد بن علي صلوات الله عليه ذات يوم وسام أبرص على حائط ينق، فقال صلوات الله عليه: هل فيكم أحد يدري ما يقول هذا المسخ؟ قلنا: ما ندري؟ فقال صلوات الله عليه: ولكني أدري ما يقول، يقول: لئن شتتم معاوية لأشتمن علياً، فقلنا: يا بن رسول الله ﷺ؛ لو أمرت بقتله، فقال صلوات الله عليه للغلام: يا غلام؛ أقتل هذا الوزغ فإنه مسخ وهو عدو مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: جعلت فداك يا بن رسول الله؛ وهذا الوزغ ممن ييغض علياً أمير المؤمنين صلوات الله عليه؟ قال: يا أبا نصر؛ تدري ما كان هذا الوزغ قبل أن يمسخ في هذه الصورة؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم؟ قال صلوات الله عليه: كان رجلاً من بني أمية وكان جباراً عصياً ذا سلطان شديد وحشم وعبيد فمسخه الله ﷻ كما ترى- الحديث﴾^١، فيكون نجساً فيكون لعابه نجساً.

^١. لم نعر عليه في المطبوع الآن، ولكن في مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني قال: عنه، أي: عن الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته: باسناده عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وسام أبرص على حائط البيت، وهو يتوضئ للصلاة فقال: فيكم من يدري ما يقول هذا المسخ؟ قلنا جميعاً: والله ما ندري؟ فقال: ولكني أدري ما يقول، يقول: والله لئن شتتم عثمان لأشتمن خليفتمكم، فقلت: لو أمرت بقتله، فقال: يا غلام؛ أقبل على هذا الوزغ فاقتله فإنه مسخ وهو لنا عدو، فقلت: جعلت فداك؛ وهذا الوزغ ممن ييغضكم أهل البيت؟ فقال: يا با محمد؛ لو تدري ما كان هذا الوزغ قبل أن يمسخ في هذه الصورة؟ قلت: لا والله ما أدري؟ قال: كان رجلاً من بني إسرائيل جباراً يقتل الانبياء فمسخه الله كما ترى، فهو لنا عدو لأننا أولاد الانبياء، فأمر بقتله ثم قال عليه السلام: أيما رجل عاد مؤمناً مريضاً ثم يصبح ويمشي على أثر جنازة امرء مؤمن وقتل سام أبرص في يومه ذلك أوجب الله له الجنة.

(واعلم): إني إنما أورد مثل هذه الأخبار اعتماداً على بيانها لا على روايتها، على أنني مكلف بالإيمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب والمعروف من المذهب، ومعنى المخالفة: أن لا أجد للمخالف محملاً فإن ذلك لي أن أقول فيه، وأما ما علمت المحمل فيه ورأيت الموافقة فالإعتماد على بيانه فإنه لا ينقص عن تبين واحد من الناس.

وقال الشيخ -كما مر-: المسوخ نجسة لتحريم بيعها. والأصح عدم النجاسة، للأصل، ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب والخنزير من الحيوانات.

ولأن المسوخ غير هذه، وإنما هذه صورها وأمثالها، كما في رواية أبي العلا الخفاف، قال: ﴿قُلْتُ لأبي الحسن عليه السلام: أَيْحَلْ أَكُلَ لَحْمَ الْفِيلِ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مِثْلُهَا فِي صُورِهَا^١﴾.

وتعليل الشيخ بتحريم البيع. عليل؛ إذ ليس كل ما لا يجوز بيعه نجس. نعم؛ يكره ذلك دفعاً لشبهة الخلاف كما قال في المعتبر. ولأن هذه خلقت من فاضل طينة المسوخ كما حقق في محله، ولظواهر بعض الروايات الدالة على النهي نحملها على الكراهة، والله أعلم.

^١. الكافي للكليني وعلل الشرائع للصدوق والتهذيب للطوسي وغيرها.

(السابعة عشر): قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَشِيرَةِ الْبَحْرَانِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسُوخِ وَالْحَكْمِ عَلَيْهَا بِالطَّهَارَةِ: وَأَمَّا تَعْيِينُهَا؛ فَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ الْخُصَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ﴿إِنَّ الْمَسُوخَ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفًا؛ الْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْخَفَّاشُ وَالضَّبُّ وَالذَّبَّابُ وَالْفِيلُ وَالِدَّعْمُوصُ وَالْجَرِيثُ وَالْعَقْرَبُ وَسَهِيلُ وَالزَّهْرَةُ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْقَنْفُذُ^١، قَالَ الصَّدُوقُ: الزَّهْرَةُ وَسَهِيلُ دَابَّتَانِ فِي الْبَحْرِ وَلَيْسَا بِنَجْمَيْنِ، وَلَكِنْ سُمِّيَ هَذَانِ النَّجْمَانِ بِهِمَا كَالْحَمَلِ وَالثَّوْرِ، وَالْمَسُوخُ جَمِيعُهَا لَمْ تَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ، فَهَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ عَلَى صُورَتِهَا، سُمِّيَتْ مَسُوخًا اسْتِعَارَةً، انْتَهَى.

(أقول): وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهَا، بَلْ مَعْنَى أَمْثَالِهَا وَأَشْبَاهِهَا، إِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ فَاضِلِ طِينَتِهَا -كَمَا ذَكَرْنَا- وَنَرِيدُ بِفَاضِلِ الطِّينَةِ: مَا فَضْلٌ، أَيْ: مَا انْعَكَسَ عَنْ طِينَةِ الْمَسُوخِ فِي الْأُظْلَةِ، لَا هَذِهِ الطِّينَةُ الْعَنْصَرِيَّةُ.

نَعَمْ؛ هَذِهِ الطِّينَةُ الْعَنْصَرِيَّةُ نَسَبَةٌ كَوْنِ طِينَةِ هَذِهِ الْحَشَرَاتِ مِنْ طِينَةِ الْمَسُوخِ كَنَسَبَةِ مَا بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ هُنَاكَ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيَانُ أَزِيدُ مِمَّا قُلْنَا، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَأْمُورٌ بِكُتْمَانِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النَّبَذِ كَمَا قَالَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ عليه السلام.

وَالدَّعْمُوصُ: دَوِيَّةٌ سَوْدَاءُ تَكُونُ فِي الْعَذْرَاتِ إِذَا نَشَفَتْ.

وَالْجَرِيثُ -كَسِكَيْتَ- سَمَكٌ.

(وَاعْلَمْ): إِنَّ الرِّوَايَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي عِدْدِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَلَا مَزِيَّةَ لَذِكْرِهَا.

^١ الخصال للصدوق.

(والحاصل): إنها أكثر من الثلاثة عشر، وذكر الإمام عليه السلام ذلك لا ينفي غيره، وقد ذكر غيره.

(واعلم): إن أكثر هول المطلع على أصناف المسوخ.
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وأما المضاف): وهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما مرّ تقسيمه إليهما، وهو أي: المضاف، باعتبار ما أضيف إليه على أقسام ثلاثة، ذكر المصنف منها اثنين، اكتفاء بهما في التمثيل، أو أن أحد القسمين قسمان باعتبار الحقيقة، فقال:

(وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام)

هذا أحدها.

ويجوز أن يكون أراد بهذا قسمين، لأنّ الأصحاب يقسمونه إلى:
معتصر ومصعد والمترج^١.

ولا يبعد أن يكون أراد بالمعتصر ما هو أعمّ من الأولين.
فإنّ المصعد في الحقيقة معتصر، وإنّ كان بالنار لأنّها أعظم آلات الإعتصار، لأنّ معنى اعتصره استخرج ما فيه، وذلك بالنار أبلغ كما ذكر وحقق في الحكمة النظرية.

والمراد بالمعتصر ما استخرج من الأجسام بالعصر كماء الليمون.

^١. (مترج، خ ل)

وبالمصعد ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية الحادة، كما لو صعد بالماء المعشر الذي يعملونه الحكماء.
والثالث هو قوله:

(أو الممتزج بها)

بكسر الزاي، كما إذا مزج بالزعفران.

(مزجاً يسلبه الإطلاق)

بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية، بل في الحقيقة، لأن الإطلاق - كما ذكرنا مراراً - أنه خاصة الحقيقة، وهي مركبة من الرطوبة والبرودة لا غير، تركيباً معتدلاً، لأنهما بسيطتان في مقام الماء، لا يظهر ذلك الاعتدال بالبساطة إلا مع الإطلاق الذي هو الخاصة للزومها له لذاته، كما بين في محله، فنفي الإطلاق نفياً للتركيب، ونفي التركيب نفياً للماهية المركبة، فلا يكون المضاف مطلقاً، وإن كان في أصله ماء، ولكنه قعدت به الممازجة عن العبيطة التي يلزمها الإطلاق، ولذلك تختلف كميّاته لذاته، لاختلاف كميّات المضاف إليه، ولا تختلف كميّات المطلق لذاته، ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلا تجوّزاً، وقد مضى بعض الإشارة إليه.

(كماء الورد والمرق)

مثلاً بالأول للمعتصر، سواء كان باليد وشبهها كماء الرمان وماء الليمون أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد.

وبالثاني للممتزج فإن المرق كَانَ ماءً فامتزج بأجزاء من توابل اللحم وأجزاء من الدهن خرج بذلك عن الإطلاق لامتزاجه بما أخرجه عن الإسم بالخلاله فيه.

وهو أي: المضاف، طاهر في نفسه إجماعاً، للأصل، ولعموم الانتفاع به، قَالَ تعالى في معرض الإمتنان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾^١. ولا يكون إلا بما يجوز استعماله ليصح به الإمتنان، ولأنه من المطلق ولكنه بالمازجة ضعفت اللطيفة حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر.

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كَانَ قليلاً أو كثيراً) قَالَ في المعتبر: وهذا هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً. وهو كذلك.

واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ: ﴿سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كَانَ جامداً فالقوها وما حولها، وإن كَانَ مائعاً فلا تقربوه﴾^٢.

وبما رواه الخاصة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كَانَ جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي وإن كَانَ ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج به﴾^٣.

^١. البقرة / ٣٠

^٢. مسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي وسنن النسائي وسنن ابى داوود وصحيح ابن حبان وغيرها.

^٣. الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

وترك التفصيل ليعم الكثير والقليل وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة؟ فقال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»^١.

ولأن المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً.

(أقول): أطلقوا على المضاف الميعان نظراً إلى ما انحل فيه من الجسم من أنه قد تنحل الأجزاء في الماء حتى تكون ماءً كماء الورد، فإنه مازجه بالإنحلال في التغذية، فاتحد في كيموسه، فلما صعد صعدت اليبوسة المنحلة في الرطوبة المشاكلة بعد انعقاد الرطوبة باليبوسة المشاكلة، ومن أنه قد تتصغر الأجزاء من دون انحلال كالمرق فهو به أشبه من الذوبان، وإن أطلق عليه نظراً إلى الصورة والمأل، إلا أن الذوبان يتصور بعد تصور الجمود، يقال: ماع يميع، جرى على وجه الأرض، وماع السمن ذاب.

(ثم اعلم): أنه يقبل التطهير - إذا لم يكن دهناً - بأن يلقي عليه كر دفعة عرقية، قال المصنف في القواعد: وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

ونحوه في المنتهى، ونقل عنه في التحرير أنه قال: ويطهر باللقاء كر عليه فما زاد دفعة بشرط ألا يسلبه الإطلاق، ولا يغير أحد أوصافه.

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهديب للطوسي.

وقال في المعتبر: قال الشيخ في النهاية: فإن وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلاً كان أو كثيراً، قلت النجاسة أو كثرت، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، ولا طريق إلى تطهيره إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق، ولا يلبسه إطلاق اسم الماء، ولا يغيراً أحد أوصافه، فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله، وإن لم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة.

وقال الشهيد في المختصرين: وينجس بالملاقاة وإن كثر، وطهره بصيرورته ماء مطلقاً، وقيل: بملاقاة المطلق الكثير وإن بقي اسمه.

وقال في الذكرى: وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه مع زوال أوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة.

وقال الفاضل جمال الدين تارة بزوال الاسم وإن بقي الوصف لأنه تغير بجسم طاهر في أصله، وتارة بمجرد الإتصال وإن بقي الاسم لأنه لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل، والثاني أشبه.

وقال الشيخ علي: ويظهر بصيرورته مطلقاً وإن بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الإضافة.

وقال ابن عشيرة البحراني: وطهره بأن يلقي عليه كرّ دفعة سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء تغير المطلق بصفاته أو لا، ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج عن كونه طهوراً.

وهل يخرج عن كونه طاهراً؟

استشكله العلامة في النهاية.

(أقول): هذه عبارات الأصحاب، ولا يخفى ما في بعضها والكلام على كل واحدة يطول به المقام، ومن اعتبر نظراً.

مع إن المنقول عن الشيخ في النهاية لم أجده فيها، وإنما هو في المبسوط، على اختلاف بعض الألفاظ والمعاني، لكون^١ ذلك^٢ بالمعنى الذي فهمه نجم الدين. ومفهوم التحرير أنه إذا تغير أحد أوصافه بالمتنجس، وإن لم يسلبه الإطلاق نجس، كمنطوق المنقول عن الشيخ.

وما نقله في المعبر ساكناً عليه يدل بمفهومه إن الكر لا يكفي في تطهيره مطلقاً لقوله: إلا أن يختلط بما زاد على الكر.

والصراط المستقيم ما ذهب إليه المحقق الثاني^٣ والشهيد في المختصرين واللمعة، وهو ظاهر الذكرى، وهو أحد قولي المصنف كما قاله في الذكرى وجعله أشبه مختاراً له، واختاره الشهيد الثاني في الروضة وأفتى به ابن فهد في موجزه، وهو أنه إذا ألقى عليه كر فصاعداً دفعة عرفية ولم يسلبه الإطلاق وإن تغير به أحد أوصاف المطلق فقد طهر، لأن التغير بغير النجاسة لا يخرج المطلق عن حكمه فيكون الكل ماء مطلقاً.

^١. (يكون، خ ل)

^٢. (نقلاً، خ ل)

^٣. (رجحه، خ ل)

(لا يقال): إنما تغير بالمتنجس المصاحب للنجاسة في جميع أجزاء المضاف الذي غير لون المطلق، والمنقول عن الشيخ إلحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة لذلك فلا يكون طهوراً بل، ولا طاهراً حتى لا يلحقه تغير في أحد أوصافه.

(لأننا نقول): إن إلحاق لا دليل عليه، بل الأصل خلافه، على أنه ماء مطلق حيثذا اتفاقاً، فإذا لاقى النجس طهره بقوة لطيفته، وهذا التغير ليس من النجاسة، فلا يتصور الحكم بالنجاسة مع المطلق الكثير إلا بالتغير بالنجاسة فحسب. وإن سلبه الإطلاق، فإن كان قبل الإمتزاج أو معه كان نجساً لأن النجاسة في مضاف لا في مطلق.

وقول المصنف: إن التغير بالمتنجس لا بالنجاسة.

لا تجد له نفعاً، لأن المضاف حامل لها، ولا تزول أبداً عنه حتى يتخلله المطلق ويسلب عنه الإضافة، لأن النجاسة لازمة لها لا تنفك عنها، فكان المطلق مضافاً مع وجود النجاسة فيه فينجس.

وقول المصنف: إن الكثير لا ينجس إلا بنجاسة^١.

مسلم له في المطلق، لكن هذا مضاف، ولا يقول هو بفائدة الكثير^٢ فيه. وإن كان بعد الإمتزاج كما لو كان في ماء الزعفران مثلاً شيئاً منه ولم يذب ثم نجس وامتزج بالكثير ثم بعد المزج والتخلل ذاب ذلك حتى سلبه بذلك الذائب الإطلاق، فإنه طاهر غير مطهر.

^١. (بالنجاسة، خ ل)

^٢. (الكثرة، خ ل)

(واعلم): أن مجرد الإتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا تنفع، بخلاف القليل المطلق إذا نجس فإنه على ما اخترناه آنفاً يكفي فيه مجرد الإتصال، وقد ذكرنا دليله في خلال شرحنا هذا مراراً.

وما يوجد في عباراتهم فالمراد به مجرد المزج سواء تغير أم لا، سلب الإطلاق أم لا، كما هو مختار المصنف في أكثر كتبه، إذ الأقوال ثلاثة كما نقلناه عن الذكرى: الأول: قول المبسوط، والآخران للمصنف، فراجع.

وقال الشيخ يحيى بن عشيرة البحراني في شرح الجعفرية: وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقى في الكثير المطلق فسلبه الإطلاق، ولو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لأن المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل إليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته، انتهى.

(أقول): وهذا غير متجه، لأن موضوع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف، بل هي نجاسة المضاف، فالحكم بطهارة جميع أجزاء المضاف حكم بطهارة المحل جزماً، إذ نجاسة المحل ليس إلا عبارة عن نجاسة الأجزاء اللاصقة به بما حملت من النجاسة، فإذا زالت نجاستها وطهرت - كما هو المفروض - فمن أين يحكم بنجاسة المحل؟
فالأصح عدم الفرق بين الحالين.

على أن الأصحاب لم يذكروا الفرق، إذ ليس بين أطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسة غير سطح المتنجس وهو منه والفرض طهارته.

(ولا يجوز رفع الحدث به)

على المشهور الأصح لما ذكر من الأدلة، بل ادعى عليه الإجماع، فإن خلاف ابن بابويه في جواز رفع الحدث الأصغر والأكبر بماء الورد ونقل الشيخ في الخلاف جوازه عن بعض الأصحاب غير مضرين في الإجماع لكون الخلاف من معلوم النسب.

واستشكل بعدم معلومية من نقل عنهم الشيخ وكون دعواه الإجماع يدل على المعلومية عنده، ويحتمل أنه أراد به ابن بابويه.

واعتقاد الإجماع بعد المعلومية غير مسلم لأن نقله عن بعض أصحاب الحديث يحتمل عدم المعلومية، فلا يتحقق دخول المعصوم فيه، كذا قيل.

وحكى المصنف عن ابن بابويه بأنه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد لما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى: «عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»^١.

وطعن فيها بسهل بن زياد وبما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فكيف يستدل بها؟

(أقول): لا حجة على ابن بابويه بذلك لأن اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الإصطلاح الجديد وإنما يحتاج إليه من لم تصل إليه الكتب الأصول،

^١. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وجهل القرابين الموجبة للعمل، مع أن بعض الأصحاب ذكر: أن الرواية موجودة في أصل يونس فلا يضرّ توسط محمد، ولا سهل بن زياد، ولا احتمال كون علي بن محمد غير علان، كما ذكره بعضهم، أو عدم اعتماد علان كما ذكره فخر الدين في جامع المقال حيث جعل^١ عدة سهل متوقفة على صحة النقل عن النجاشي بأن محمد بن أبي عبد الله فيها هو ابن عون الأسدي فإن كان صح النقل صحت وإلا فلا، مع أنه ذكر فيها علان ولم يصححها به.

(واعلم): إن عبارة الصدوق في الفقيه هكذا: (وقال الصادق عليه السلام: ﴿إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان، ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد﴾^٢، انتهى.

ونسخة الأصل ليس فيها لفظة (منه).

فعلى تقدير ثبوتها فالظاهر أن مرجع الضمير (الكر) المعبر عنه (بالقلتين)، فيكون كلامه على هذا طبق كلام المشهور.

والفائدة فيه الرد على الحنفية فإنهم لا يجوزونه.

وورد في أخبارنا ذلك، وحمل على التقيّة منهم، ويكون قوله:

﴿والاستياك بماء الورد﴾ جملة برأسها.

وعلى نسخة الأصل فالظاهر منها ما نقل عنه، لأن الاستياك معطوف

على ما قبله، ويكون المجرور متعلقاً بالثلاثة.

^١. (صححة، خ ل)

^٢. من لا يحضره الفقيه للصدوق.

وهذا هو الظاهر لنقل العلماء منه ذلك، ولتصريحه في آخر أماليه بذلك حيث يقول: (ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد).
والأصح المشهور كما قلنا، للإجماع سابقاً ولاحقاً كما في الذكرى، وهذا يؤيد أن من نقل عنه الشيخ معلوم النسب كما هو الظاهر.
ولرواية أبي بصير: «عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا؛ إنما هو الماء والصعيد»^١.
وصحيحة ابن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتميم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»^٢.
والظاهر إن قوله: فإن لم يقدر على الماء.. إلخ، أنه كلام ابن المغيرة.
والمراد بالنبيذ هنا: ما طرح فيه تميرات لطيب طعمه وتذهب ملوحته ولم يسلبه الإطلاق.
والمراد بالماء في الروايتين الماء المطلق وهو الطهور، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^٣.

^١. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٢. الاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. النساء / ٤٤ والمائدة ٧

فَأَمْتَنَ بِالْمَطْلُوقِ الْمَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ الطُّهُورُ يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ الْإِمْتِنَانُ بِالْأَعْمَمِ مِنْهُ أَعْمَمَ امْتِنَانًا، وَلِجَوَازِ وَجْدَانِ الْمُضَافِ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَطْلُوقِ الْمَوْجِبِ لِلتَّيْمِمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^١.

حَيْثُ أَمَرَ بِالتَّيْمِمِ مَعَ فَقْدِ الْمَطْلُوقِ، وَجَدَ الْمُضَافَ أَوْ لَا. وَلِشَدُوذِ رَوَايَةِ يُونُسَ لِمُقَابَلَتِهَا لِإِجْمَاعِ الْخَاصَّةِ وَمُطَابَقَتِهَا لِمَذْهَبِ الْعَامَةِ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَتَحْمَلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَكْثَرَ النُّقْلِ عَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي خُرَاسَانَ بِمَجْمَعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ، وَلِهَذَا تَرَى أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَافُقَ الْعَامَةِ، وَكَوْنَهَا فِي أَصْلِ يُونُسَ لَا يَنَافِي حَمْلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ.

نَعَمْ؛ يَنَافِي الطَّعْنُ فِيهَا بِالرَّوَاةِ، وَلِجَوَازِ حَمْلِ ذَلِكَ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّطْيِيبِ بِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا لِغَيْرِهَا، وَالْأَخْبَارُ بِهِ مُتَظَافِرَةٌ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ سَلَّمَ التَّحْسِينَ فِي الْوُضُوءِ نَظْرًا إِلَى مَعْنَاهِ اللَّغْوِيِّ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْغَسْلِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِغْتِسَالِ عَلَيْهِ؟ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ الْحَمْلُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى التَّطْيِيبِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّهَا بِهِ أَفْضَلُ وَهُوَ مَعْنَى التَّحْسِينِ لَهَا، فَالْإِغْتِسَالُ بِهِ أَبْلَغُ فِي التَّطْيِيبِ وَالتَّحْسِينِ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي

الإمكان، ونفي البأس منه عليه السلام عن ذلك نفي للإسراف في الطيب ولو اغتسلت به إذ: لا إسراف في الطيب^١.

ولجواز أن يكون المراد بقوله: (ماء الورد) الماء الذي وقع فيه الورد ولم يخرج من الإطلاق فإنه يسمى ماء الورد بالمجاورة كماء البئر وماء البحر.

وقال المصنف في التذكرة هو محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق، وإذا قام الإحتمال بطل الاستدلال، ولما مضى من التحقيق، ولأن المنع من الصلاة بدون الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين فتبقى ذمة المكلف مرهونة بالأمر بالطهارة من رافع للمنع يقيناً، ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية ولا سيما في مقام مرجوحية الخلاف، ولا ريب في أن الإحتياط للرفع مع وجود المائتين في استعمال المطلق. وقول الشيخ التقي محمد تقي المجلسي رحمه الله: إن الأحوط مع عدم المطلق الوضوء بالمضاف لا التيمم.

ضعيف؛ لما مر، ولأنه ليس بماء، وفاقد الماء فرضه التيمم، للكتاب والسنة والإجماع، وكأنه جنح إلى ما رواه ابن بابويه، فإن صاحب التنقيح قال: إن ابن بابويه لا يجوز ذلك مطلقاً بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق. وقال في الذكرى: وظاهر الحسن بن أبي عقيل حملها على الضرورة وطرده الحكم في المضاف والإستعمال والإحتياط أحسن من التجويز.

^١ في الكافي الكليني: عن زكريا المؤمن رفعه قال: ما أنفقت في الطيب فليس بسرف، وفيه: عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام.

(ولا الخبث به وإن كان طاهراً)

هذا مذهب أكثر الأصحاب، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل فجوز به رفع الخبث مع عدم المطلق لأنه أولى من الصلاة في النجاسة، والسيد المرتضى في شرح الرسالة، وقال: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء، وهو قول المفيد في المسائل الخلافية لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرُ﴾^١.

وبما رواه الجمهور: أن خولة بنت يسار سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال ﷺ: حتية ثم أقرضيه ثم اغسله^٢.

ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي: ﴿عن الصادق عليه السلام قلت: لا أصيب الماء وقد أصاب يدي البول فامسحه بالحائط ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي، ثم يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس﴾^٣.

ورواية غياث بن إبراهيم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق﴾^٤.

^١. المدثر / ٥

^٢. الظاهر هنا اشتباه من النسخ في ذيل الحديث، ففي أغلب كتب الجمهور مثل ما في مسند أحمد وغيره عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمره فقالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره، راجع سنن البيهقي وأبي داود.

^٣. الكافي للكليني والفتاوى للصديق والتهذيب والاستبصار للطوسي.

^٤. التهذيب للطوسي.

ووجه الاستدلال في الآية أنه تعالى في الآية أمر بتطهير الثياب ولم يخص ذلك المطلق ولو أريد لَيِّنَ، وأطلق ليتناول كل مائع، وكذا في الرواية وكذا صرح به في روايتي حكم وغيث، فإنهما صريحتان في أن المائع يزيل الخبث كإزالة الدم بالبصاق، وما ذكر في بعض الروايات من الإزالة بالماء لا ينفي ما سواه لأنه أحد الأشياء المزالة للخبث.

ومثل حسنة الحلبي قضية في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، فسلم ما نحن فيه، ولو سلم التخصيص لم يدل على التعيين لجواز أن يكون للأغلبية والأفضلية شرعاً أو عرفاً أو الأكثرية، ولأن عين النجاسة لو حكّت لم يبق ما يتوجه إليه الخطاب كمن نذر ذبح شاة فماتت.

ولأن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل، فيبقى حتى يرد المنع الصريح، ولأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، إذ الثوب لا تلحقه عبادة.

ودعوى الإختصاص من التبادر العادي.

مردودة؛ لأن العادة لا تجب، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه، ولما جاز ذلك، ولم يكن معتاداً إجماعاً، علمنا عدم الإشتراط بالعادة وإن المراد بالغسل ما يتبادره اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته.

والأصح المشهور، لما روه في صحيحتي مسلم والبخاري من حديث أسماء: «إِنَّ إِمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ ﷺ: حَتَّى تَغْتَسِلَ بِهِ ثُمَّ أَقْرِضِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^١.

وَلَمَّا رَوَى أَصْحَابُنَا فِي حَسَنَةِ أَبِي الْعَلَا الْحَنَافِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يَعَصِرُهُ»^٢، وروى: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^٣، وَلِحَسَنَةِ الْحَلْبِيِّ أَيْضًا: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَجْنَبٌ فِي ثَوْبِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: يَصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»^٤.
وغير ذلك مما ذكر فيها الماء للإزالة.

^١. في صحيح البخاري للبخاري وصحيح مسلم لمسلم النيسابوري وغيرهما: (عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَحِضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: نَحْنُهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَغْتَسِلُ بِهِ).
وفي أغلب كتب الجمهور هكذا: (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: حَتَّى تَغْتَسِلَ بِهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بِهِ وَتَصَلِّي فِيهِ) وراجع سنن البيهقي والترمذي والنسائي وأبي داود وصحيح ابن حبان وكنز العمال للمتقي الهندي والمعجم الكبير للطبراني وغيرها من المصادر الكثيرة بهذا المعنى.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٣. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

^٤. الفقيه للصدوق والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وجه الإستدلال، إن إزالة النجاسة إذا أطلقت تبادر إلى الإزالة بالطلق، والتبادر إمارة الحقيقة فحقيقة الإزالة لا توجد بدونه وإن أطلقت على 'الإزالة بغيره فمجاز كما في رواية غياث، لأن غير المطلق إنما يزيل ما كثف من النجاسة، وأما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق، لأنه بالغ في رفته ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله وعدم دسومته ولزوجته مع ثقله وتلزه وعظم بليته، فهو أشد المائعات نفوذاً.

فإذا مرّ بالنجاسة استخرجها من مسام المماس بمحذافيرها، وانفصل بها في أسرع فعل على ما فيه من الطيب والبركة وامتنان الله تعالى به علينا لطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عند المفيد والسيد وغيره لا يرفع الحدث، مع إن العمدة في ذلك على النية، وهما يعلمان أن المطلق أبلغ في الإزالة، فاعتباره في إزالة الخبث أولى لعدم النية ولكثافته، ولأن من الخبث لطيفاً لا يتعقل إزالته بكثيف بدون إزالته مع لطخ من المتنجس كالبول والماء النجس، فلا يقلعهما ما هو أغلظ منهما لشدة نفوذهما إلا مع ما حلا فيه كباطن القدم بالأرض لتحلل الأجزاء، لاسيما بالوطء على الأرض تحلاً سيلاً كما حقق في محله وللنص.

والطلق متعبد به لذلك، لما ذكرنا من عظم صفاته وما لم نذكر. أنظر إلى بيان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيما نقل عنه في مصباح الشريعة قال عليه السلام: «فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربه ومناجاته ودليلاً إلى

بساط خدمته، وكما أن رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهر يطهرها الماء لا غير، قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^١ - إلى أن قال عليه السلام -: وتفكر في صفاء الماء الماء ورقته وطهوره وبركه ولطيف امتزاجه بكل شيء، وفي كل شيء، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمر الله بتطهيرها - الحديث^٢.

ولأن المائعات لغلظها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة إلى المطلق وبطء نفوذها ونفودها إذا حملت شيئاً من النجاسة لم تنفصل عن المغسول بل يبقى أجزاء منها بما فيها من النجاسة، فتتسع النجاسة كما هو ظاهر.

وعدم ذكر المطلق في بعضها في الغسل أتكال على ما علمه السائل، بل لو أريد غيره لوجب الإرشاد إليه، لأنه غير معلوم لا في البادر ولا في العادة ولا في الخواطر، ولأن قضايا الأعيان حجة وإلا لوجب التخصيص من الشارع كما في صلوته ﷺ إذا أم الناس في مرضه وهو قاعد.

سلمنا؛ لكن أين ما أمرونا بالتفريع إذ ألقوا إلينا الأصول، ولبطل العمومات وتعطلت الأحكام في أكثر ما تعم به البلوى، والتخصيص بالذكر إن لم يدل على التعيين احتيج إلى التبيين والسكوت مع التخصيص بالذكر مع عدم سؤال يقتضيه، ولا قرينة حال تنافيه يقتضي التعيين فيه، فإن قوله ﷺ:

١. الفرقان / ٤٩

٢. مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام.

﴿ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَيَصَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ﴾،
ظاهرٌ في المدعى.

وقوله: ولأنَّ عين النجاسة لو حكَّت لم يبقَ ما يتوجه إليه الخطاب إن
حكَّت مع سطح المماس حتى قلع معها منه شيءٌ فمُسَلَّمٌ.
ولكن هذا غير مراده.

وإن كَانَ إِنَّمَا حَكَ النِّجَاسَةَ فَقَطْ.

فممنوع؛ لتوجه الخطاب إليه بالتطهير بالمطلق كما في صحيحة العيص
قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ
ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخَذَاهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخَذِيهِ﴾^١.

ولا ريب أن الرجل لم يبقَ في ذَكَرِهِ شيءٌ من جرم النجاسة، وتوجه
الخطاب إليه لأنَّ الحكَّ لا يقلع النجاسة إلا على النحو الذي ذكرنا.
وقوله: إنَّ الأصل جواز الإزالة بكل مزيل.

مدفوع؛ لأنَّ الأصل الآن للشرع بعد وروده بالمطلق لأنَّ الأصل الإزالة
به لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾^٢، فافهم فإنَّه من مكنون العلم.

وقوله: إنَّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله
بغير الماء مشاهدة.

يدفعه؛ إنَّ النجاسة لم تزل وإن لم تُرَ ظاهراً لِمَا قَدَمْنَا، إذ المشاهدة عن
بصيرة تربك وجودها، ولأنَّه إذا لاقى النجاسة انفعَلَ عنها اتفاقاً فيحتاج إلى تطهير.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. الحجر / ٧٥

(لا يُقال): إن المطلق كذلك.

(لأننا): نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهبه في الناصريات، والإجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الإزالة، فبقي المضاف في شرك الخلاف، ولأن الثوب النجس منع الشارع ﷺ من الدخول في الصلاة به، وأذن بعد غسله بالماء، فلو غسل بغيره بقي رهناً في منعه حتى يحصل الإذن.

وأما رواية حكم بن حكيم الصيرفي؛ فمطرحة.

لأن البول لا يزول عن الجسد غير باطن القدمين وما أشبههما بالتراب اتفاقاً منا ومنهما، على أن الرواية لا دلالة فيها على الدعوى إذ الدعوى إزالة النجاسة بالمائعات لا بالجامدات.

وقال صاحب الوافي: إنها تحتل أن يكون المسح أزال ظاهر النجاسة كله، فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة.

ولأنما تجب الإزالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس، أو أنه شك في إصابة البول ليد، أو لكل اليد ولم تعرق كل اليد، أو شك في شمول العرق لها، أو إصابة اليد البدن، أو بعرقها، فإنه لا يضر مع أصل الطهارة، إذ لا ينقض اليقين بالشك أبداً.

ومثلها صحيحة العيص: ﴿عن أبي عبد الله ﷺ: عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا﴾^١، في الاستدلال.

^١. التهذيب للطوسي.

(والجواب عنها): على أنه ليس فيهما أنه طاهر، ونفي البأس يحتمل للضرورة وعدم الماء، فنفي البأس عن الفعل مع الضرورة فيغسل إذا وجد المطلق فهو أعم من الطهارة وهو لا يدل على الأخص.

ورواية غياث المتقدمة، وروايته الأخرى: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن عليّ عليهما السلام: لا يغسل بالبصاق شيئاً غير الدم﴾^١. وما في الكافي وهو هكذا: ﴿وروي أيضاً: أنه لا يغسل بالريق شيئاً إلا الدم﴾^٢.

ضعيفة، لأن الظاهر أن الأصل فيها (غياث) وهو بترى، فلا عبرة بنقله وإن كان ثقة، فإن أمثال هذه الفرق يتسلط عليهم الشيطان، لا سيما في روايات العمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^٣.

ولما يعتبر رواية بعضهم - غالباً - إذا اعتضدت بروايات الإمامية وكانت مقوية أو بعملهم، وهذه مخالفة في العمل والرواية والأصل.

فلا يعمل بما يتفرد به، ويتوجه عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^٤، فتبيننا فوجدناه كاذباً.

^١ في التهذيب للطوسي: عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق، وفيه: عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: لا يغسل بالبراق شيئاً غير الدم.

^٢ الكافي للكليني.

^٣ الاعراف / ١٨

^٤ الحجرات / ٧

على أنه يمكن حملها على الإستعانة بالريق في الغسل، أو على دم ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها.

وما قيل في حمله أنه في الصريب الصقيل كالسيف والمرأة فيجوز بالبصاق. ليس بشيء لما قلنا من اتساع النجاسة.

وما رواه في التهذيب عن عبد الأعلى: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها لأن الحجامة مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً^١.﴾

يحمل على أن الحجامة غسله فلا يغسله مرة أخرى، لأنه أمين في غسله، بقرينة قوله: ﴿إذا كان ينظفه.. إلخ﴾.

كما نرى كثيراً منهم يغسل موضع الحجامة، وقد يكون لا يغسل مكانها إذا كان الغسل مضراً، فينظف بالخرقة تخفيفاً للنجاسة وتنشيفاً لثلاث تعدد، والله أعلم.

((تذنيبات)): (الأول): لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف -كماء الورد إذا كان كذلك- بالطلق، فالحكم للأكثر عند الشيخ، فإن تساوى جاز الإستعمال لأنه مع عدم الأوصاف والإمتزاج بمثله يتناوله الإطلاق. قال في الذكرى، والقاضي ابن البراج يمنعه أخذاً بالأصل والإحتياط. وقال سيّد المدارك وعن ابن البراج: المنع من الإستعمال مع المساواة. وظاهر عبارة الذكرى أنه يمنعه مطلقاً.

^١. التهذيب للطوسي.

وقال المقداد في التنقيح وقال القاضي: بالمنع مطلقاً أخذاً بالأصل والإحتياط.
ولعل السيد إنما خصص منعه مع المساواة في نقل الذكرى، حيث نقل
عن الشيخ إلى أن قال: فإن تساوي جاز الإستعمال والقاضي ابن البراج... إلخ.
بجعل ضمير (يمنعه) يعود إلى حالة المساواة.

والظاهر من الذكرى الإطلاق، كما قاله المقداد صريحاً.
قال في الذكرى: والشيخ الفاضل جمال الدين يقدر المخالفة كالحكومة
في الحرّ، فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة، فلا يعتبر في الطعم حدة الخلّ، ولا
في الرائحة ذكاء المسك، وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء
وأضدادها، ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته، انتهى.

وقال نجم الدين في الشرائع: ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به إطلاق الاسم.

ولم يفصل كما فصل غيره، وهو قوي جداً، وإن كان إذا تأملت
عباراتهم لم ترَ اختلافاً إلا في الألفاظ، فإن الإسم هو مناط الحكم، لأن اعتبار
صفات الماء - كما في الذكرى وتقدير المخالفة كما هو المنقول عن المصنف - إنما
هو لتحصيل الإطلاق، إلا ما ذهب إليه ابن البراج.

١. يوجد في هامش صفحة هذا الكلام من المخطوطة: ذكروا في باب الجراحات: إن الحرّ أصل العبد في المقدس،
وما لا تقدير فيه فالعبد أصل الحرّ، فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحرّ عبداً خالياً من الجنابة، ويقوم حينئذ، ثم
يفرض بعد متّصفاً بها، وينسب التفاوت بين القيمتين، فيؤخذ من الدية التي هي قيمة الحرّ بقدر النسبة ما لو
كان عبداً منها قيمته، وبهذا الطريق منها يستبين (...) حكم الماء الممزج (بخطه دام ظلّه العالي).

وهو غير متجه، لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق لم يكن الأصل فيه المضاف، لأن المضاف الأصل فيه المطلق، وإنما عرض ما انحل فيه حتى أخرجه عن الإطلاق، فإذا توجه الإطلاق -الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الأصل- ذهب اسم المضاف الذي هو عارض بسبب عارض.

وأما الإحتياط فإنما هو في استعماله لا في تركه، والتيمم لأن التيمم إنما يشرع إذا لم يوجد المطلق كما هو ظاهر، هذا في معدوم الأوصاف.

وأما موجود الأوصاف؛ فالحكم باعتبار الإسم بإجماع الأصحاب على ما نقله جماعة.

(الثاني): لو اشتبه المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه وجب الطهارة بكل واحد منهما، لأن ذلك مقدمة للواجب، إذ لا تحصل بواحد فقط للشك في المطهر مع تيقن الحدث، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

ولا يضرهما عدم الجزم بالنية عند كل طهارة، لأن اشتراط الجزم في الممكن، نعم؛ يشترط الجزم فيهما لا غير.

ولو وجد غير المشتبه وجب اجتنابهما واستعماله خاصة للجزم في النية، وكذا لو أمكن مزجهما، ولا يخرج المجتمع عن الإطلاق وجب، ولا يستعمل كل منهما حيثئذ، فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث إلا عند من قال بالتخيير في المزج وعدمه، وبعضهم منع من المزج وبعضهم منع من استعمالهما، كما ذكره المصنف في النهاية، وقال الشهيد في الذكرى: ولو ميز العدل في هذه المواضع أمكن الإكتفاء لأصالة صحة أخباره.

(وفيه): أن مفاده الظن، ولا يصار إليه مع إمكان التوصل إلى العلم باستعمال المطلق باستعمالهما، ومثله التحري.
ولو أخبر العدلان، فالظاهر الإكتفاء بإخبارهما، لوجوب قبول شهادتهما شرعاً.

والأولى ما ذكر أولاً.

ولو انقلب أحدهما؛ فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم، لتيقن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف، لاحتمال أن المنقلب هو المضاف فيتوضأ بالمطلق، ولأنه قبل الانقلاب كان مقطوعاً بوجوده، ولاحتمال أن الباقي المضاف أو المشتبه به كما قيل، فيتيمم، وليكن التيمم أخيراً لتجه صحته، ويحتمل التيمم خاصة، لأن التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق وإلا لتعين، ولأن الأصل البراءة من وجوب طهارتين، ولأن المضاف لا يرفع الحدث سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو لا، وعالماً بالحكم أولاً.

قال المصنف في النهاية: فكما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف، فكذا لا يجوز بالمشتبه به، والوجه الأول.

وعندي أنه لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلب أحدهما.

والمصنف فرق بين المسألتين وهو كما ترى.

نعم؛ لو أخبر العدل هنا بأن المشتبه هو المضاف أمكن الإكتفاء لإفادته الظن، والمرء متعبد بظنه، ولا ينتقل إلى البدل مع ظن وجود المبدل للخبر، وأما العدلان فبطريق أولى.

(الثالث): لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتيمة بالمضاف بحيث يبقى على إطلاقه فالوجه وجوب المزج، لتوقف حصول الواجب على ممكن التحصيل وتحصيله بالمزج فيجب.

وقال في المبسوط: لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمم. والأحوط والأصح الأول؛ لما قلنا، وللإتفاق على صحة الطهارة به، وللإتفاق على تعيينه بعد المزج وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء، ولو وجد مطلقاً آخر تخير بينه وبين تميم هذا واجباً تخييرياً واستعمل ما شاء.

(الرابع): لو وقع في أحد الإنائين أو أكثر نجاسة واشتبهها، لم يجوز استعمال أحدهما في رفع حدث، ولا خبث، ولا في شرب إلا مع الضرورة، وادعى أكثر أصحابنا عليه الإجماع، ويكون فرض المحدث الذي لا يجد غيرهما التيمم لما رواه عمّار: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم﴾^١، ومثله رواية سماعة^٢.

وهما وإن كانا فاسدي المذهب إلا أنهما ثقتان في الحديث وهما من الأوعية السوء التي ملأها عليه السلام علماً لتنقلها إلى شيعتهم كما ورد عنهم عليه السلام، والأصحاب تلقوها بالقبول وعملوا وافتوا بمضمونها، ووهنهما منجبر بالشهرة والعمل والقبول.

^١. التهذيب للطوسي.

^٢. الكافي للكليني والاستبصار والتهذيب للطوسي.

وحملهما على المتغيرين أحدهما بطاهر والآخر بنجس.
 عدول عن الظاهر المتبادر، لا يلتفت إليه بعد ما ذكر، ولا يفيد التحري شيئاً.
 قال المصنف في النهاية: ولأن الصلاة بالماء النجس حرام فالإقدام على ما
 لا يؤمن معه أن يكون نجساً إقداماً على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون
 حراماً، ولأنه لو جاز الإجتهد هنا لجاز بين الماء والبول.. إلخ.
 وقال هنا في المعتبر ولو كان التحري صواباً لا طرد في الماء والبول، وقد
 اجتمعوا على إطراح التحري هناك.
 والأصح صحة التيمم لهذا وإن لم يهرق الإناءين خلافاً للنهاية.
 والإهراق في الروايتين كناية عن النجاسة لإمكان الإنتفاع بهما للشرب
 للضرورة، وإمكان تطهيرهما على حال كما لو وضعا لتقاطر المطر، ولو انقلب
 أحدهما لم يجز التحري، ولم يزل يقين النجاسة.
 وليس الأصل الطهارة، بل الأصل لحكم الشرع النجاسة، خلافاً لبعض
 الشافعية فيتوضأ، والحق والأحوط ما قدمناه.
 ولو ميز العدل لم يكف وإن أخبر بالسبب لعدم الدليل على القبول، كما
 لا يجب القبول منه لو أخبر بالنجاسة.
 ولو ميز العدلان أو أخبرا بالنجاسة قبلت شهادتهما، لوجوب قبولها
 شرعاً، وتمسك ابن البراج بأصل الطهارة في النجاسة، معارضاً بالأصل
 الشرعي من قبول ذلك وإن لم تفد القطع، إذ مبنى أكثر أحكام الشرع على
 ذلك وهذا أحدها.

ولو شهدا بنجاسة أحد الإناءين وآخران بنجاسة الآخر، فإن لم يتنافيا نجسا معاً، وإن تنافيا فقال صاحب الذكرى: إن ذلك اشتباه والقرعة، ونجاستهما وطرح الشهادتين ضعيفة.

وقال الشيخ في الخلاف: سقطت شهادتهما وأطلق.

وقال في المبسوط إلى أن قال: على وجه يمكن أو لا يمكن لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما كان معلوماً عمل به. ثم قال: وإذا قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين، كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين، انتهى.

والأصح ما ذكره في الذكرى: من أن ذلك اشتباه لأنه مقتضى قبول الشهادة والنجاسة من النص فيحكم بنجاستهما للروايتين.

والحكم بالنجاسة هنا بالينتين يوجب رفعهما وطرحهما مذهب الشافعي عند تعارض البيتين.

ومذهب أصحابنا إذا أشكل الأمر الرجوع إلى القرعة لكونها لكل أمرٍ مشكل، وليس هذه المسألة من مواضعها إذ موضعها ما لا مناص عنه، وهذه لها المناص عنها إلى التيمم.

((تنبيهان)): (الأول): لو تطهر بأحد الإناءين أو بهما لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه، ولا فرق بين أن يصلي بعد الوضوءين أو بعد أحدهما للمنع

من استعمالهما، بخلاف ما لو كَانَ الإِشْتِبَاهُ بين المطلق الطَّاهِر والمضاف أو المستعمل في الحدث الأكبر على المنع من استعماله ثانياً.

(الثاني): لو احتاج إلى إمساك أحدهما خوف العطش، أمسك ما شاء، ولا يتحرى لعدم الفائدة، ولو كَانَ معه متيقن الطَّهارة وأحد المشتبهين واشتبها وجب الاجتناب للزوم أخذ الحائطة للدين، ولو عطش شرب المتيقن وتيمم، وكذا لو أراد الإمساك للشرب أو الطَّهارة أمسك الطَّاهِر، وكذلك في إزالة الخبث، ولو احتاج إلى الشرب والإزالة شرب الطَّاهِر بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الأكبر فإنَّ الطَّهارة أولى بالمطلق المطهر وإزالة الخبث أولى به مع المضاف لا مع المستعمل.

وقال المصنّف في النهاية: ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الإِنتِشار لأولوية الصَّلَاة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها، ومع الإِنتِشار إشكال، فإنَّ أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة فهل يجب الإِجتهاد أو يستعمل أيهما شاء؟ الأقوى الأول، انتهى.

والصحيح المنع، وعلى الجواز فالأقوى عدم وجوب الإِجتهاد لِمَا مرّ، والله أعلم.

((تذنيب)): تَنْظَرُ سَيِّدُ الْمَدَارِكِ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَسِ لَا يَقْطَعُ بوجوبه إِلَّا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه.

(وفيه): أَنَّ الْمُشْتَبِهَيْنِ وَأَحَدَهُمَا بول لم يتحقق النجس بعينه، بل هو مشكوك فيه كما نقول، مع أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى اجْتِنَابِهِمَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا فَرْقَ

بين الصورتين على أن القطع يوجب الاجتناب ثابت بهاتين الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعى عليه الإجماع عملاً وفتوى.

واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً كما ذكر، غير ملتفت إليه بعين التحقيق، والتنظير بحكم واجدي المني في الثوب المشترك، قياس مع الفارق، والفارق النص، ولأن مناط الحكم في واجدي المني بمكلفين كل منهما كلف لوصف اقتضاه لا باعتبار الآخر، وإن اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجناية فيهما، فإن كل واحد مكلف بنفسه لا باعتبار الآخر، فلما لم يكن المقتضي مورداً للتكليف ضعفت نسبة الجناية التي لم تصح نسبتها إليهما إلا من جهة الاشتراك إلى مكلف لا يصح أن يخص عقلاً، ولا نقلاً بما لا يختص به، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١.

فسقط لزوم الحكم لكل منهما، ولهذا إذا قويت الرابطة بينهما حتى كأنهما شيئ واحد ظهر أثر الاختصاص كما لو أم أحدهما الآخر، فإن المأموم -على الأصح لما قلنا- تبطل صلاته إذا لم يقرأ لنفسه، وإذا قرأ ضعفت الرابطة وقوي الاستقلال زال الاحتمال، فهم من فهم.

ثم لما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضي للوجوب اقتضى الاشتراك والعموم لاستحباب الغسل لهما مثلاً وغيره.

وأما في الإناءين المشتبهين فإن مناط الإشتباه المشتمل على الممنوع منه بمكلف واحد وإن كثرت المشتبهات أو لم يبق إلا واحد منها فكلف بما اختص به، بل لا يمكن فرض الإشتراك وإن كثر المكلفون كما هناك.

فالمسألة في الحقيقة على العكس، فالمناظرة بها قياس مع الفارق. وقول السيد واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل إنما فرقوا بين المحصور وغيره، إن غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج وهو منفي بالآية، ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج بل لنا المخرج إلى التيمم، وإذا احتيج إليهما للشرب كما مر جاز بل وجب استعمالهما.

وقوله: ويستفاد من قواعد الأصحاب، أنه لو تعلّق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك، ولم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه.

(مدخول)؛ لأن الشك في النجاسة لا يعارض أصل الطهارة. وأما هناك، فالأصل النجاسة من حكم الحاكم حتى يرد منه التطهير، ولم يرد.

(ولا يقال): إن الأصل هناك الطهارة.

لأن ذلك الأصل محاه الأصل الطاري، فهذا الآن هو الأصل، وانتقلنا من معلوم إلى معلوم.

وقوله: إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلًا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه.

ثم قال: والفرق بينهما محتمل لتحقيق المنع من استصحاب ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه.

(منقوض)؛ بمنع الإحتمال لأنّ تعيين النجس في نفس الأمر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض، وإنّما المفقود تعيينه بعد الاشتباه في الحالتين، وقد ثبت الناقل عن الاستصحاب وهو النصّ فثبت حكم المنع منهما مطلقاً.

وقوله: ولو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة، لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟ فيه وجهان، أظهرهما الثاني، وبه قطع المحقق الشيخ عليّ رحمه الله في حاشية الكتاب ومال إليه جديّ قدس سره في روض الجنان، لأنّ احتمال ملاقة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة إلخ.

(مدفوع)؛ بأنّ اختيارهما لا ينافي ما قلناه وإنّما ينافي ما قاله، لأنّ من يقول بذلك أراد أن الإناءين من جهة النصّ منع من استعمالهما فقام ذلك مقام النجاسة في حظر الاستعمال، فإذا باشر أحدهما جسماً يبقى على أصل الطهارة، ولكن ليس هذا مقابلاً لكلامنا، بل المقابل لكلامنا أنّه إذا أزيل به نجاسة أو تطهر به عن حدث هل يظهر الخبث ويرتفع الحدث؟ فليقل ودون

ذلك خـرط القـتاد، فإذا لم يزل الخبث ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف إلا أنه إذا باشر الطاهر لم ينجسه، فلا يكون للنتنظر من أصله فائدة.

(الخامس): لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيح ممنوع منه عقلاً ونقلاً، فإن استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة إن علم الغصب والحكم، وأثم ولزمه المثل أو القيمة.

ولو اشتبه بالمباح فالأظهر والأحوط وجوب تجنبهما، فلو تطهر بهما بطلت لاستلزامه للتصرف في مال الغير بغير إذنه وهو منهي عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وكل منهما منهي عنه لاستلزامه ذلك، إذ لا يرتفع الحدث باستعمال أحدهما، قولاً واحداً، ولأنه لا يؤمن معه ذلك المحذور، ولا يكفي الاجتهاد، ولا التحري.

وقال في المنتهى: ولو تطهر بهما ففي الاجزاء نظر.

ينشأ من إتيانه به -وهو الطهارة- بماء مملوك، فيخرج عن العهدة، ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل وهو الأقوى.

ولو جهل الحكم فكذلك عند الأكثر، لعدم المعذورية.

والقول بالصحة في الإشتباه مع جهل الحكم قوي، وإن كان القول بالبطالان مع تعيين الغصب وجهل الحكم أقوى.

ولو جهل الغضب أو نسيه صحّت طهارته لامثاله بالمأمر به، ولأنّ المانع هو العلم بالغضب وهو مفقود، فلا يكون منهيّاً عنه، ولقوله ﷺ: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ﴾^١.

ويلزم الجميع المثل أو القيمة كمّا مرّ، لأنّ الجهل والنسيان إنّما يرفع الإثم، لا الحقّ حتّى أنّه لو استمرّ الجهل والنسيان إلى الآخرة تولّى أداءه الشارع ﷺ، وإذا لم ينكشف الحال من المشتبه طلب الخلاص من الحقّ بصلح أو شبهه، ولو انكشف فإنّ وافق المغصوب فكما مرّ آنفاً، ولو وافق المباح سقط الضمان خاصة، ولو أذن المالك فإنّ خصّص اقتصر على تخصيصه، وإن أطلق لم يشمل الغاصب، لأنّ شاهد حال الغضب أقوى من إطلاق الإذن.

ولو أذن لكلّ أحد فالظاهر أنّه لا يشمل ذلك ما لم يخصّصه، ثمّ إنّ كان قبل الإستعمال فإنّ علم الإذن قبل فلا كلام في الجواز، ولو لم يعلم ففي صحة طهارته إشكال، ينشأ من جرّأته على ما نهى عنه فتبطل، ومن امثاله الأمر المطابق للواقع، والأصحّ البطلان، ولا يعتبر بالظنّ الكاذب.

وأما الإثم؛ فإنّ تاب من لم يعلم الإذن وطلب من المالك البراءة مع الإمكان أو عزم مع عدمه فلا إثم، وإلا فلا، وإن كان بعد الاستعمال لم يؤثر شيئاً في رفع الحدث لاستعماله للمنهى عنه، والنهي يستلزم في العبادة الفساد لمنافاته للقربة، فهو محدث تجب عليه الطهارة لما تجب له. وعلى كلّ تقدير فلا يؤثر الإذن في سقوط الضمان شيئاً.

^١. عوالي اللالي لابن ابي جمهور الاحسائي، وفي بعض المصادر: وضع عن أمتي الخطأ.. الخ.

ولو استعمل ذلك المغصوب أو المشتبه به في إزالة النجاسة طهر المحل وأثم وضمن، للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذن، وكذا في المشتبه على النحو الذي مر.

ولو صلى في الثوب المغسول بالمغصوب، وكان رطباً فإن أمكن انفصال ما فيه من الماء بالعصر وردّه إلى مالكه وجب، فلو صلى فيه بطلت صلاته، ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحّت، لأنّه كالشيء التالف الذي لا يمكن ردّه. ومثل هذا ماء الشيء الذي لا يقصد منه الماء لذاته كالبطيخ لو أصاب الثوب ماؤه وهو مغصوب صحّت صلاته لذلك.

وغسل الميت عبادة على الأصحّ لاعتبار النية فيه، وهي الفارقة بين العبادة وغيرها، ولدلالة بعض الأخبار على ذلك في تعليل وجوبه بخروج النطفة وتشبيهه بالجنابة فتجري فيه تلك الأحكام.

وقيل: إنّه كإزالة النجاسة، والنية تكليف الحيّ، والتعليل والتشبيه لا دلالة فيهما، فيطهر بالمغصوب، والأصحّ الأول.

((تَمَتَّةٌ)): لو غصب أرضاً فحفر فيها بئراً فالأصحّ أن الماء أيضاً منغصوب لا تجوز به الطهارة، ولو أجرى إليها ماءً مباحاً؛ فإن حصل في ملكه قبل لم يكن منغصوباً، وإلاّ فقليل: إنّه يملكه المالك بحصوله في ملكه وإن لم يتولّ سياقه، والأصحّ إنّه ليس بمنغصوب وإنه للسائق، ويترتب عليها ما مرّ من الأحكام، ويتمّ مع وجود المغصوب، لأنّه بحكم المعلوم، وكذا المشتبه للنهي عن استعماله على الأصحّ كما ذكرناه.

أهم مصادر التحقيق

- القرآن الكريم
إرشاد القلوب للديلمي
إقبال الاعمال لابن طائوس
الأمالى للطوسى
أصل زيد الزراد
الإختصاص للمفيد
إجازة السيد عبد الله شبر تحقيق معين الحيدري.
الإشارات فى الأصول للكرباسى.
الإجازة الكبيرة لشهاب الدين النجفى المرعشى.
الأخلاق لعبد الله شبر.
أنوار البدرين لعلى البلادى.
أدب الطف لجواد شبر النجفى
إتحاف الخيرة المهرة لأحمد البوصيرى
إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى لابن حجر العسقلانى
بصائر الدرجات للصفار
بحار الأنوار للمجلسى.
تفسير على بن إبراهيم
تفسير الامام العسكري عليه السلام.
تفسير العياشى للعياشى
تفسير فرات الكوفى
تفسير الصافى للكاشانى
تفسير حقى
تفسير الكشف والبيان للشعلبى
تهذيب الاحكام للطوسى
تاريخ الحركة العلمية فى كربلاء لنور الدين الشاهرودى
تحف العقول للحرانى

التوحيد للصدوق
جامع الاخبار للسبزواري.
جمع الجوامع للسيوطي
حلية الاولياء للاصبهاني
الخصال للصدوق.
خاتمة مستدرك الوسائل لحسين النوري.
دار السلام لحسين النوري.
الدر المنثور للسيوطي
روضة الواعظين للنيسابوري
روضات الجنات للخوانساري.
الرواشح السماوية لمحمد الزاماد
رجال الكشي
السرائر لابن ادريس الحلي.
سير أعلام النبلاء للذهبي
سنن النسائي
سنن البيهقي
سنن الترمذي
السنة لابن ابي عاصم
سنن ابي داود
شهداء الفضيلة للأميني.
شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد.
صحيح البخاري للبخاري
صحيح مسلم لمسلم النيسابوري
صحيح ابن حبان
علل الشرايع للصدوق
عوالي اللآلي لابن ابي جمهور الاحسائي.
عيون اخبار الرضا عليه السلام للصدوق
الفصول المهمة للحر العاملي
الفوائد الرضوية لعباس القمي.

الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري
قرب الاسناد للحميري.

الكنى والاسماء للدولابي
الكافي للكليني.

الكلمات المكنونة لمحسن الكاشاني
كنز العمال للهندي

المختصر للحسن بن سليمان الحلبي
مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلبي

المسند الجامع المعلق لأبي المعاطي النوري
المسائل العزية للمحقق الحلبي

منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلبي.
المعتبر للمحقق الحلبي.

مدينة المعاجز لهاشم البجراني
من كنت مولاه فعلي مولاه لعبد المنعم الكاظمي

مشارق انوار اليقين للبرسي
مصباح المتجهد للطوسي

مصباح الشريعة المنسوب للامام الصادق عليه السلام.

مجمع البيان للطبرسي

مسند ابي يعلى الموصلي

المعجم الكبير والأوسط للطبراني

مسند الشاميين للطبراني

مستدرك سفينة البحار للنمازي

الحاسن للبرقي وغيرها.

الفقيه للصدوق

مسند احمد بن حنبل

مستدرك النيسابوري

مجمع البيان للطبرسي

معاني الأخبار للصدوق

الهداية الكبرى للخصيبي

وسائل الشيعة للحر العاملي. وغيرها.

أَلْفَهْرَسُ

٥		الإهداء	✽
٧		مُقدِّمةُ التحقيقِ.	✽
٢٣		نص شرح التبصرة.	✽
٢٥		شرح خطبة العلامة.	✽
٤٣		كتاب الطهارة.	✽
٤٥		الباب الأول: في المياه.	✽
٤٧		الماء المطلق.	✽
٧١		أحكام ماء البئر بملاقاة النجاسة والنزح.	✽
٢١٧		الماء المضاف وأحكامه.	✽
٢٥٣		أَلْمَصَادِرُ.	✽
٢٥٦		الفهرس	✽

الأوحد

حوزة ومكتبة ودار الأوحد للثقافة والطباعة والنشر
النجف الأشرف ٠٧٨٠١١٣٥٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

